تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

تتمة كتاب الطهارة وسننها

كتاب الصلاة - كتاب الأذان والسنة فيه

كتاب المساجد والجماعات

٥٧١ - ٧٥٦

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الرابع

دار المالكية

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9789938975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

تَتمَّة كِتَاب الطَّهَارَة وَسُنَنهَا

٩٢ - باب في التيمم ضربتين

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

إسناده: منقطع، عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمارًا، كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٣٦٣)، ورجاله ثقات.

رجاله: «أحمد بن عمرو» بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«ابن وهب» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يونس بن يزيد» بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عبيد الله بن عبد الله» بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«عمار بن ياسر» العنسي، أبو اليقظان، سبقت ترجمته في باب فضل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٨٩٣)، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري بهذا الإسناد.

قوله: «بأكفّهم» بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء، جمع كف، وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب بعد ورود الوجهين، ولا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض، قاله السندي. قلت: والحديث يدل على أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري ومالك في رواية عنه كما سبق.

وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المذهب تحت الباب السالف.

٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

إسناده: منقطع، قال الدارقطني: الأوزاعي عن عطاء مرسل، حكاه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٧).

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عطاء بن أبي رباح» أسلم القرشي، أبو محمد المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩١) من طريق أيوب بن سويد، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧-٣١٨) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح به. قال أبو نعيم: وهذا حديث غريب، لا نحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء.

وأخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارقطني (١/ ١٩١، ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٩١) عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء به.

قال عطاء: وبلغنا... رواه عبد الرزاق (٨٦٧)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو يعلى (٢٤٢١)، والدارقطني (٧٣١، ٧٣٣)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طرق عن الأوزاعي عن عطاء مرسلًا.

ورواه الزبير بن خريق عند أبي داود (٣٣٦) عن عطاء، فوصله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، والزبير بن خريق ليّن الحديث.

قوله: «أصابه جرح في رأسه» وعند أبي داود: «فأصاب رجلا معنا حجر فشجّه في رأسه».

قوله: «ثم أصابه احتلام» أي أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها، قاله القاري.

قوله: «فأُمر بالاغتسال» على بناء المفعول، أي أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون في التيمم رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء -أي استعماله- والتيمم لمن لا يقدر عليه، قاله السندي.

قوله: «فكَزّ» قال ابن الأثير الكُزاز: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد،

وقد كَزَّ يكزُّ كزًّا، وقال السندي: بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول. وقال الجوهري: الكُزاز بالضم: داء يأخذ من شدة البرد، وقد كزّ الرجل فهو مكزوز إذا تقبّض من البرد، انتهى.

قوله: «قتلوه» أسند القتل إليهم؛ لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدلّ على الإنكار عليهم.

قوله: «قتلهم الله» أي لعنهم، إنما قاله زجرًا وتهديدا، وأخذ منه أنه لا قَوَدَ ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق، قاله القاري.

قوله: «شفاء العيّ» بكسر العين، وهو عدم الضبط، والتحير في الكلام وغيره، قاله القاري. وقال ابن الأثير: العِيّ الجهل، وقد عيِيَ به يَعْيَا عِيًّا، وعَيَّ بالإدغام والتشديد مثل عَيِيَ. وقال الجوهري: العِيُّ خلاف البيان.

قوله: «السؤال» فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم، عابهم عليه الصلاة والسلام بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: «ترك رأسه» أي: مسح على خرقة فوقه ويتيمم، وعند أبي داود: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

وقال العيني في شرح السنن: ويستفاد من الحديث فوائد: الأولى: ذم الفتوى بغير علم، ولهذا قد عابهم به ﷺ، وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له. الثانية: فيه دليل على جواز التيمم للجنب المجروح الذي يخاف استعمال الماء. الثالثة: فيه دليل على جواز المسح على الجراحة بعد تعصيبها، وقال الخطابي: فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر. وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده.

قلت: أراد بأصحاب الرأي: أصحاب أبي حنيفة، ولكن مذهبهم ليس كما نقله

الخطابي، فإنه غلط؛ بل المذهب: أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات، فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم، بل يمسح على الجبائر، وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح، وقط ما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب.

والجواب عما في الحديث: أنه ﷺ ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم؛ وإنما بيّن أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده، فيحمل قوله: «يتيمم» و«يمسح» على ما إذا كان كثر بدنه جريحا، ويحمل قوله: «ويغسل سائر جسده» إذا كان كثر بدنه صحيحا، ويمسح على الجراحة، على أن الحديث معلول؛ لأن فيه الزبير بن خريق، قال الدارقطني: ليس بقوي، وقال البيهقي: ليس هذا الحديث بالقوي، انتهى.

وقال القاري: وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي. والجواب -والله أعلم بالصواب-: أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه، وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك: أن يتيمم ويصلي بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعي، ومن كان بعضو من أعضائه قرح أو كسر أو جرح، وألصق عليه جبيرة، وخاف من تركها التلف، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم، ولا يقضي على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا؛ إذا كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح، وإن كان الأكثر جريحا تيمم، ويسقط الغسل. وقال أحمد: يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وكذا إذا كان به جراحة، أو جدري أو مرض يضرّه استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف، وجه قوله: إن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] أباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادًا بالنص. وروي أن واحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجنب وبه جدري، فاستفتى أصحابه فأفتوه بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله هلّا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، كان يكفيه التيمم»، وهذا نص. ولأن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة. والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار، وترك القيام بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى، انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: «من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه» محدثًا ولا غسله جنبًا ففي «الفيض» عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قارئ الهداية أنه «يسقط» عنه «فرض مسحه» ولو عليه جبيرة، ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره، وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة، انتهى.

٩٤ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سالم بن أبي الجعد» الغطفاني الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«كريب» بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ميمونة» بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٩٩٧، ١٠٤٣)، والحميدي (٣١٦)، وأحمد (٢٦٧٩٨)، والبخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبـو داود (٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٧، ٢٠٤، ٢٠٨)، وفي «الكبرى» (٢٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧، ١٠٠)، وابن خزيمة (٢٤١)، وابن حبان (١١٩٠)، والدارقطني (١/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٧٣، ١٧٤)، والبغوي (٢٤٨) من طرق عن الأعمش به، يزيد بعضهم على بعض. وانظر ما سلف برقم (٤٦٧).

قوله: **«غسلا»** بضم الغين، وهو ما يغسل به، وبالفتح مصدر، وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه، قاله العيني.

قوله: **«فأكفأ الإناء»** بهمزة بآخره، أي أماله، قاله السندي. وقال العيني في شرح السنن: من قولهم: كفأت الإناء وأكفأته، إذا قلبته وكببته.

قوله: **«دلك يده بالأرض»** قال النووي: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان، أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.

قوله: **«ثم مضمض واستنشق»** هما واجبان في الغسل عندنا، سنتان في الوضوء.

قال السروجي: والمضمضة والاستنشاق في الجنابة فرض عندنا، وبه قال الثوري وابن سيرين والليث وابن عرفة، ومن الصحابة ابنُ عباس وغيره.

وقال مالك والشافعي: هما سُنّتان في الوضوء والغسل. وعند أحمد: فرض فيهما.

لهما: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ)، أي: السُّنَّة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، رواه مسلم.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وأصله تَطهَّروا، فلما قصد الإدغام قلب التاءَ طاءً، فادغم في الطاء، واجتلب همزة الوصل.

ومعناه: طهِّرُوا أبدانكم، فكل ما أمكن تطهيره من البدن يجب غَسله، وباطن الفم

والأنف يمكن غسله، فإنهم يغسلان عادةً وعبادةً، نفلًا في الوضوء، وفرضًا في النجاسة العينية، بخلاف العين، فإنها شحم لا تقبل الماء حتى لا تُغسل عين من اكتحل بكحلٍ نجس، ومن ثم كفّ بصرُ مَن تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذكر مالك في الموطأ (١٠٢) والبيهقي (١/ ٢٧٣) وغيرهما: (أن ابن عمر كان ينضح في عينيه الماءَ في وضوئه، ولم يتركه حتى عمِيَ).

فيحتمل أن يكون عماه بذلك، ويحتمل أن يكون بسبب آخر، وهو كثرة البكاء، فإنه كان قَدِعًا -بفتح القاف وكسر الدال والعين المهملتين، وهو الكثير البكاء-، ويجوز أن يكون بهما.

وما رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة». إسناده ضعيف من أجل الحارث بن وجيه.

ولقوله: «تحت كل شعرة جنابه» شواهد، من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٥٩٨)، ومن حديث السيدة عائشة عند أحمد (٢٤٧٩٧). ومن حديث علي عند أبي داود (٢٤٩).

وما رواه أحمد (٧٢٧) وأبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار «قال علي: فمن ثم عاديت شعري. وحسَّن إسنادَه السروجي. قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٢ بعد أن أورد هذا الحديث: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط! لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي.

وما رواه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب فقال: كان رسول الله - ﷺ - يأتي الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم

ويقرأ القرآن، ولا يحجبه -وربما قال: ولا يحجزه- عن القرآن شيء إلا الجنابة. إسناده حسن.

فدل على حلول الجنابة بالفم بخلاف الوضوء، فإن الحدث لم يحلّ بالفم حتى كان للمحدث قراءة القرآن.

ولأن إبلاغ الماء إلى أصول الشعر واجب في الجنابة دون الوضوء، فلهذا لا يلزمه تطهير الفم والأنف في الوضوء، ويلزمه تطهيرهما في الجنابة.

وما رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١) من حديث أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير» رجاله ثقات.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٠٥٨) والدارقطني (٤١٣) والبيهقي (٨٥٠) من طريق عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس، قال: «إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة، أعاد المضمضة والاستنشاق».

فدلّ على فرضيتهما في الجنابة، وأنهما بخلاف الوضوء.

وأما الحديث فهو حجة على الشافعي، فإنه قد ذكر من العشرة: (الختان)، وهو فرض عنده، وذكر منها: (انتقاص الماء)، وهو الاستنجاء، وهو فرض عنده، فكل جواب له عنهما فهو جواب لنا عن المضمضة والاستنشاق.

ولأنا نحملهما على الوضوء، ويدل عليه ما قدمناه من الحديث الذي خرّجه أبو بكر.

قوله: «**ثم أفاض الماء على سائر جسده**» أي: بقية جسده. وقد وقع في رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عند البخاري (٢٤٨): «ثم يفيض الماء على جلده كله»، قال العيني: فإذا حملنا لفظة: «سائر» على معنى الجميع يجمع بين الروايتين، ولفظ: «كله» يدل على أنه عمّم جميع جسده بالغسل.

قوله: «**ثم تنحّى**» أي: تبعّد عن مكانه.

قوله: «**فغسل رجليه**» أي: إذا كان لم يغسلهما حين توضأ؛ لأنه لم يكن على لوح أو حجر أو مكان مرتفع.

قال القاري: وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي، والمذهب -أي مذهبه-: أن لا يؤخر، لرواية عائشة يعني: لظاهرها، وإلا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين أولا. ومذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه، بل على التفصيل الذي ذكرناه، والتنحي أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، انتهى.

وقال العيني في العمدة: قوله: «غير رجليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وبه احتج أصحابنا، على أن المغتسل إذا توضأ أولًا يؤخر رجليه، ولكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إن كانت في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما، وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحًا محمول على ما قلنا. وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحًا لا مثل ما قاله بعضهم، ويمكن الجمع بأن تحمل رواية عائشة على المجاز وإما على حالة أخرى. قلت: هذا خطأ لأن المجاز لا يُصار إليه إلا عند الضرورة، وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز؟ وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا، انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: وهذه الصفة المفعولة في الغسل هي المسنونة عند عامة العلماء، ولم يشترط أحد الدلك فيه ولا في الوضوء إلا مالك والمزني، وأما الوضوء فإنه سنة أيضا، حتى لو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، خلافا لداود الظاهري، ولكن الأفضل أن يتوضأ ويحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده، إذا توضأ به أولًا لا يأتي به ثانيا، واتفق العلماء على أنه لا يستحب الوضوءان، ثم الوضوء ينبغي أن يكون مثل وضوء الصلاة، كما جاء في روايات عائشة في «الصحيحين» وغيرهما. وقد جاء في أكثر روايات ميمونة: «توضأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحّى فغسل رجليه»، وفي رواية من حديثها رواها البخاري: «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحّى قدميه فغسلهما» وهذا تصريح بتأخير غسل القدمين، انتهى.

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ، فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مراتٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف جُميع بن عُمير التيمي. وقد توبع.

رجـالـه: «محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب» الأموي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

قوله: «عبد الواحد بن زياد» العبدي مولاهم أبو بشر وقيل: أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: أجمعوا أنه لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت. وقال ابن القطان: ثقة لم يعقل عليه بقادح. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، روى له الجماعة.

قوله: «صدقة بن سعيد الحنفي» الكوفي. قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: عنده عجائب. وضعّفه ابن وضاح. وقال الساجي: ليس بشيء. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «جُميع بن عمير» بن عفاق التيمي، أبو الأسود الكوفي من بني تيم الله بن ثعلبة، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: كوفي تابعي من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث. وقال ابن عدي: هو كما قاله البخاري في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: كان رافضيا يضع الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويتشيع، من الثالثة، روى له الأربعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٤) من طريق صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٢٢)، والدارمي (١١٤٩) من طريق زائدة عن صدقة به.

قوله: «وكان يفيض» من الإفاضة، أي: يصبّ، وعند ابن خزيمة: «ويصبّ من الإناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها، ثم يصبّ على شماله».

قوله: «ثم يغسل رأسه ثلاث مرّات» قال العيني: وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس، وباقي الجسد مثله. وقال الماوردي والقرطبي من المالكية: لا يستحب التثليث في الغسل، وقال القرطبي: لا يفهم من هذه الثلاث أنه غسل رأسه ثلاث مرات، لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم على وسط رأسه، كما جاء في حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه» رواه البخاري وأبو داود انتهى.

وقال السندي: قيل فيه: إن التثليث في الرأس سنة، وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف، قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب

المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مراتٍ لا التكرار ثلاث مرات، وقد فسرناه في «حاشية أبي داود»، ويدل عليه قول عائشة، انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثًا مستوعبًا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل. انتهى.

ثم قال ابن عابدين في «رد المحتار»: قوله: «على كل بدنه» زاد «كل» لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها ط. أقول: لم أر من صرح بأنه يسن ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم، ونظيره ما مر في الوضوء من أنه يسن إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين. قوله: (ثلاثا) الأولى فرض، والثنتان سنتان على الصحيح «سراج». قوله: (مستوعبا) أي: في كل مرة لتحصل سنة التثليث، انتهى.

قوله: «ثم يفيض على جسده» لا يفهم منه الدلك، وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند أحمد وبعض المالكية، وخالف مالك والمزني فذهبا إلى وجوبه بالقياس على الوضوء، وقال ابن بطال: وهذا لازم. قلت: ليس بلازم، إذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء. قاله العيني.

وقال النووي في «المجموع»: المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، وممن صرح به: المحاملي في «المقنع» و«اللباب» وسليم الرازي في «الكفاية» والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والمصنف في «التنبيه» والغزالي في «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» والمتولي والشيخ نصر في كتبه «الانتخاب» و«التهذيب» و«الكافي» والروياني في «الحلية» والشاشي في «العمدة» والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم، وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون. وقال إمام الحرمين: فحْوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى، وكذا قال الغزالي في «البسيط» والمتولي وآخرون: إذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى، انتهى.

قوله: «أما نحن» أي النساء.

قوله: «فإنا نغسل رؤوسنا خمس مرار» قال ابن العربي: المرأة تصب ثلاثا وربما تصب أكثر، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثًا، ونحن نفيض على رأسنا خمسا من أجل الضفر، وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النساء والرجال من شعر كثير وقليل ومضمود وغير مضمود، فكل ما يستوعب ما يقدر عليه ويتيسر له، فقد يكتفي بالواحدة ويكتفي بالخمس، والتوسط ثلاث على الوجه الذي أشرنا إلى بيانه من قبل، انتهى.

وقال السندي: إذ لا يزاد على الثلاث غير مشروعة، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث، وأيضا في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء، انتهى.

قوله: «من أجل الضفر» قال العيني في شرح السنن: الضفر -بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء-: وهي الذوائب المضفورة، وضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض، وبهذا يستفاد أن المرأة إذا استعملت الماء أكثر من الرجل لأصل شعرها لا بأس عليها، ويدخل في هذه الطائفة الذين يضفرون شعورهم مثل النساء، انتهى.

٩٥ -باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أبي إسحاق» هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «سليمان بن صرد» بن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي، له صحبة. قال ابن عبد البر: كان خيّرًا فاضلًا، وكان اسمه في الجاهلية يسارًا فسماه النبي ﷺ سليمان، سكن الكوفة، وكان له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع علي صفين، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قتل الحسين ندم هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله ولم يقاتل معه، ثم قالوا: ما لنا توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فخرجوا وعسكروا بالنخيلة، وولّوا سليمان أمرهم، ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له: عين الوردة، قتل سليمان والمسيب ومن معهم في ربيع الآخر سنة خمس وستين، وقيل: رماه يزيد بن

الحصين بن نمير بسهم فقتله، وحمل رأسه إلى مروان، وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة، روى له الجماعة.

«جبير بن مطعم» بن عدي القرشي النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤)، وأحمد (١٦٧٤٩)، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) (٥٤)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٨٢، ١٤٨٤، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٧٦) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

قوله: «تماروا في الغسل» أي تنازعوا فيه.

قال النووي: أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا. وفيه: جواز المناظرة والمباحثة في العلم. وفيه: جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرةِ الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم، انتهى.

قوله: «أمّا أنا» بفتح الهمزة وتشديد ميم «أمّا»، ومقابلها ما يفهم من المقام، أي: أما أنتم فكما قلتم. قاله السندي.

قوله: «فأفيض» بضم الهمزة، من الإفاضة وهي الإسالة. قال الكرماني: أما للتفصيل فأين قسيمه؟ قلت: اقتضاء القسيم غير واجب، ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق، روى مسلم في «صحيحه»: «أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال عَلَيهِ السَّلَامُ: أما أنا فأفيض» أي: أما غيري فلا يفيض، أو فلا أعلم حاله كيف يعمل، انتهى.

قوله: «ثلاث أكف» قال السندي: بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة جمع كف، والمراد أنه يفيض كفًّا على اليمين وكفًّا على اليسار وكفًّا على وسط الرأس، كما جاء مفسرًا في الأحاديث، والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه، ويدلّ على أن المراد الصبّ على الرأس آخر الكلام، انتهى.

وقال العيني: ويستنبط منه أن المسنون في الغسل أن يكون ثلاث مرات، وعليه إجماع

العلماء. وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع، وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور. وقالت الشافعية: استحباب صبّ الماء على الرأس ثلاثًا متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسًا على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى. وقال النووي: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي حيث قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهو شاذ متروك، وردّ عليه بأن الشيخ أبا علي السنجي قاله أيضا، ذكره في «شرح الفروع» فلم ينفرد به، ونقل ابن التين عن العلماء أنه يحتمل أن يكون هذا على ما شرع في الطهارة من التكرار وأن يكون لتمام الطهارة، لأن الغسلة الواحدة لا تجزئ في استيعاب غسل الرأس. قال: وقيل: ذلك مستحب، وما أسبغ أجزأ، وكذا قال ابن بطال: العدد في ذلك مستحب عند العلماء، وما عمّ وأسبغ أجزأ، انتهى.

وقد سبق البحث عنه في الباب السابق.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «ثَلَاثًا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ، وَأَطْيَبَ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. والحديث صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابن فضيل» هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «فضيل بن مرزوق» الأغرّ الرقاشي ويقال: الرؤاسي أبو عبد الرحمن مولى بني عنزة. قال الثوري: ثقة. وقال ابن عيينة: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث صدوق، يهِم كثيرًا، يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: لا. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال العجلي: جائز الجديث صدوق، وكان فيه تشيع. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يهِم، ورُمي بالتشيع، من السابعة، روى له مسلم والأربعة.

«عطية» هو ابن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أبي سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٥)، وأحمد (١١٥١٠) من طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٠): رواه أحمد، وفيه عطية، وثّقه ابن معين، وضعّفه جماعة تضعيفًا ليّنًا.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩).

قوله: «**إن رجلًا سأله عن الغسل**» وعند البخاري ومسلم في حديث جابر: السائل حسن بن محمد ابن الحنفية.

قوله: «**إن شعري كثير**» أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات.

قال العيني: ومما يستنبط منه: جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وإن كان كثير الشعر، وفيه: تقديم ذلك على إفاضة الماء على جسده، وفيه: الحث على السؤال عن أمر الدين من العلماء، وفيه: وجوب الجواب عند العلم به، وفيه: دلالة على ملازمة النبي ﷺ على ثلاثة أكف في الغسل، لأن لفظة: «كان» تدل على الاستمرار، انتهى.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «حفص بن غياث» بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي، قاضيها وقاضي بغداد. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة مأمون فقيه. وقال يعقوب: ثقة ثبت إذا حدّث من كتابه، ويتقى بعض حفظه. وقال النسائي وابن خراش: ثقة. وقال داود بن رشيد: حفص كثير الغلط. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث يدلس. ونقل الذهبي في «الكاشف» قول يعقوب. وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغيّر حفظه قليلًا في الآخر، روى له الجماعة.

«جعفر بن محمد» بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أبيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٩)، والحميدي (١٢٦٤)، وأحمد (١٤١٨٨، ١٤٤٣٠)، والبخاري (٢٥٢، ٢٥٥)، ومسلم (٣٢٩)، والنسائي (١/ ٢٠٧)، وأبو يعلى (١٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٧٦) من طريق محمد بن علي أبي جعفر الباقر به.

قوله: «إنا في أرض باردة» وعند مسلم: «أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة».

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي، وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ، وَأَطْيَبَ.

إسـنـاده: حسن من أجل محمد بن عجلان.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابن عجلان» هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سعيد» هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤)، والحميدي (٩٧٧)، وأحمد (٧٤١٨)، والبزار (٣١٤ كشف الأستار) من طرق عن ابن عجلان به.

قوله: «يحثو على رأسه» أي: يفيض ويصبّ.

٩٦ - باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

إسناده: حسن من أجل شريك بن عبد الله وهو حسن الحديث عند المتابعة،

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله بن عامر بن زرارة» الحضرمي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«إسماعيل بن موسى» الفزاري، أبو محمد، ويقال: أبو إسحاق، نسيب السدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، وأحمد (٢٤٣٨٩)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٧، ٢٠٩)، والحاكم

(١/ ١٥٣)، وتمام في «فوائده» (٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩) من طرق عن شريك به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٥٥)، وأبـو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، وأبو يعلى (٤٥٣١، ٤٨٣٤)، والنسائي (١/ ١٣٧، ٢٠٩)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٢) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

قوله: «لا يتوضأ» أي: للصلاة بعد الغسل من الجنابة ما لم يُحدث أو لم ير الحدث، فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة، قاله السندي.

وقال النووي في «المجموع»: وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوءان في جميع الأحوال بلا خلاف، وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوءان، ولعله مجمع عليه، ويحتج له بحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.

وقال السروجي: وعندنا يدخل الوضوء في الغسل كالحائض إذا أجنبتْ يكفيها غُسلٌ واحد. ومنهم من أوجبه بعد الغسل، وأنكره عليٌّ، وابن مسعود.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسـول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسْلِ)، رواه الخمسة غير البخاري. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال صاحب «الاستذكار»: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله. قال صاحب «الطراز»: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل، قال: فإن لم يكن معه ماء يسبغ الوضوء والغسل غَسَلَ أعضاء وضوئه أولًا بنية الجنابة، ثم غسل ما بقي من جسده وحده، وقد فعله عليه الصلاة والسلام، خرّجه البخاري. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمّ جميع جسده، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل

من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وروى بإسناده عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»، انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: قال العلامة نوح أفندي: بل ورد ما يدل على كراهته. أخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا» اهـ. تأمل. والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئا إلى فراغ الغسل، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته. ولم أره، فتأمل، انتهى.

٩٧ -باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

إسناده: ضعيف لضعف حريث بن أبي مطر الفزاري الكوفي.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حريث» هو ابن أبي مطر الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٦).

«الشعبي» هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مسروق» بن الأجدع الهمداني الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٢٣) من طريق وكيع، والحاكم (١/ ٢٥٦-٥٤٩) من طريق يحيى بن يحيى عن شريك من طريق إسماعيل بن زكريا، وأبو يعلى (٤٨٤٦) من طريق زكريا، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٨٧) من طريق عيسى بن يونس، كلهم عن حريث به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

وقال القاري في «المرقاة» (٢/ ١٥٩): سنده حسن.

وقال ابن العربي في «العارضة» (١٦٨): حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء.

قوله: «ثم يستدفئ بي» الدفء السخونة، تقول: دفئ الرجل دفاءة، والاسم: الدفء بالكسر، والجمع: الأدفاء. قاله الجوهري.

وقال القاري أي: يطلب الدفاءة -بفتحتين فالمد-، وهي الحرارة، بأن يضع أعضاءه على أعضائي من غير حائل، انتهى.

وقال الطيبي: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] أي: تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة، انتهى.

وقال السندي: وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة. وقال القاري: ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا، فقول ابن حجر: فيه التصريح بطهارة الجنب، غير صحيح.

والمسألة صحيحة دلت على طهارتها حديث: «إن المؤمن لا ينجس».

وقال ابن العربي: ويحتمل أن يكون من وراء حائل، قاله الشافعي. ويحتمل أن يكون دون حائل، والملامسة عندنا بغير شهوة لا تنقض الوضوء، انتهى.

وقال المغلطاي: وممن كان يستدفئ بزوجته عمر بن الخطاب من رواية النخعي عنه، وأبو الدرداء من رواية عطاء الخراساني عن أم الدرداء، وعبد الله بن عمر من حديث مسعر عن جبلة، وابن عباس من حديث إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد، وأبو هريرة، والأسود، وعلقمة، وعلي بن أبي طالب من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ذكر ذلك في «مصنفه» ابن أبي شيبة، قال: وكرهه حماد، حتى يجفّ، رواه عن وكيع عن مسعر، وفي «كتاب أبي داود» من

حديث الإفريقي عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، فذكرت حديثا فيه: دخل النبي ﷺ إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «ادن مني» فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ، ونام ﷺ». ويعارض هذا على تقدير صحته ما في «التمهيد» من حديث ابن لهيعة، قال أبو عمر: ولا يعرف إلا من طريقه: أن قرط بن عَيّوق سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت عليّ إزاري، وذلك إذ لم يكن لنا إلا فراشٌ واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل النبي ﷺ. وما في السنن أيضا عن أبي اليمان عن أم ذرة -وهي مجهولة فيما قاله ابن حزم- عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب النبي ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر»، انتهى.

٩٨ - باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماء

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

إسناده: حسن من أجل أبي بكر بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أبو بكر بن عياش» بن سالم الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٥١٨)، وأحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢) وهو في «عشرة النساء» (١١٦) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

قوله: «يجنب» وفي رواية: «كان ينام وهو جنب».

قوله: «ولا يمسّ ماء» أي للغسل، وإلا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ، فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب، ولا يليق بجناب النبي ﷺ أن يبيت بحال لا يقربه فيها ملك، وبهذا التقرير عُرف أنه لا ضرورة إلى ارتكاب ابن القيم التكلف، ودعواه بالصدر أن هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث، قاله المناوي.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٧٨): وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضا عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، فقال: أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهْم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ.

وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء»، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه علّلها في «كتاب التمييز»، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحلّ أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه.

قلت: ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، لأن التوضُّؤ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة.

واستدلوا بما رواه أحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ «أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء». إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ (٦٨٢)، وابن ماجه (٥٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١٤) من طريق أبي الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد، صلى ما شاء الله، ثم مال إلى

فراشه وإلى أهله، فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام كهيئته، ولا يمس ماء. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وآخرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام.

ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه.

فقال أحمد: يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، روي ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر.

وقال سعيد بن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه، ويتمضمض، وحكي نحوه عن أحمد، وإسحاق، وابن الحنفية، وقال مجاهد: يغسل كفيه، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك عند العرب يسمى وضوءًا. قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، وهو روى الحديث وعلم مخرجه، وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ؛ إلا أن يكون في يديه قذر فيغسلهما، قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إلينا أن يتوضأ، قالوا: فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما غسلا أيديهما، وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة. انتهى.

وقال القاضي عياض: ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغب فيه، وابن حبيب يرى وجوبه، وهو مذهب داود، وقال ابن حزم في «المحلى»: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله، وليس ذلك بواجب، قلت: قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم.

وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وقال بعضهم: أنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي: متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض. اهـ.

قلت: إنكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي إنكار مجرد فلا يقاوم الإثبات، وعدم معرفة أصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك، وأبعد من هذا قول هذا القائل، وهو كما قال: فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده، وأبعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره، يعرف ذلك من يدقق نظره فيه.

وفي «البدائع»: ولا بأس للجنب أن ينام، ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن أراد أن يأكل أو يشرب يتمضمض ويغسل يديه، ثم يأكل ويشرب؛ لأن الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل، ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي أن يغسلها ثم يأكل.

قلت: فيه نظر من وجوه لا تخفى:

الأول: أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما هو مذهب أبي يوسف على ما صرح به الطحاوي، وكل من ذكر أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله مع من لا يرى بأسا للجنب إذا أراد النوم، فقد ذكر عن غير علم بمذهب أبي حنيفة، وإنما مذهبه أنه يرى باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم للأحاديث الصحيحة الواردة فيه، ألا ترى! كيف صرح الطحاوي بذكر أبي يوسف مع الطائفة الأولى وسكت عن ذكر أبي حنيفة ومحمد، وهو أعلم الناس باختلاف العلماء من غير منازعة فيه. قاله العيني في النخب.

وأجاب الطحاوي عن حديث السيدة عائشة الذي استدل به الأولون بقوله: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

كما أخرجه أحمد (٢٤٧٠٦، ٢٤٧٠٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢١٨، وفي الكبرى (١٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١٩) من طريق زهير، قال: ثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخا وصديقا. فقلت له: يا أبا عمرو، حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، وثب -وما قالت: قام- فأفاض عليه الماء -وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد- وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه -بطوله-، أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وأما قولها: «فإن كانت له حاجة قضاها، ثم نام قبل أن يمس ماء» فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء.

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يتوضأ وضوءه للصلاة».

كما أخرجه أحمد (٢٤٩٤٩، ٢٥٥٨٤)، ومسلم (٣٠٥) (٢٢)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٣٨، وفي الكبرى (٢٥٢، ٢٥٣، ٩٠٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٠) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ. إسناده صحيح.

ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢١) من طريق يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال الأسود: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فاستحال -عندنا- أن تكون عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا قد حدثته عن رسول الله ﷺ، أنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم.

وقد روى غير الأسود عن عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا، عنها ما يوافق ذلك أيضا.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٤٤)، والدولابي في الكنى ٢/ ١٦٣- ١٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٢) وأبو عوانة ١/ ٢٧٧- ٢٧٨، من طريق يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢٤٩٦٩)، والبخاري (٢٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٣) من طريق هشام، وشيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة «أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ».

قال الطحاوي: فهذا غير الأسود، قد روى عن عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا، عن رسول الله ﷺ ما يوافق ما روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا، عن رسول الله ﷺ. وقد روي عن عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا من قولها، مثل ذلك.

كما أخرجه مالك في الموطأ (١١٩)، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فمحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا، ثم تفتي بهذا. فثبت بما ذكرنا فساد ما روي، عن أبي إسحاق، عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم، عن الأسود.

وقد يحتمل أيضا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله «ولا يمس ماء» يعني الغسل، فإن أبا حنيفة، قد روي عنه من هذا شيئا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٠) من طريق يحيى بن أيوب،

عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل. إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه، هو الغسل، فذلك لا ينفي الوضوء. وقد روي عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣١) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٢) من طريق يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ... مثله، وزاد «وضوءه للصلاة». إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

وما رواه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: «رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة». إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكره الدارقطني.

وما رواه أحمد (١١٥٢٣)، وأبو يعلى (١٣٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قلت: يا رسول الله أصبت أهلي وأريد النوم قال: «توضأ وارقد». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد النوم، بما ذكرنا. وقد قال: بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم من هذا الباب.

تتمة: في الطعن على هذا الحديث ودفاعه عنه: قال أبـو داود: حدثنا الحسين الواسطي: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق. وفي رواية عنه: ليس بصحيح، وقال المهنأ: سألت أبا عبد الله عنه فقال: ليس بصحيح، قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحاكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضـوءه للصلاة» قلت: من قبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق، قال: وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث، فقال: لا يحل أن يروى. وقال الترمذي وأبو علي الطوسي: روى غير واحد عن الأسود عن عائشة: «أنه ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جنب، يتوضأ وضوءه للصلاة» وهذا أصح من حديث أبي إسحاق قال: وكانوا يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث: قال سفيان: ذكرت الحديث -يعني هذا- يوما، فقال لي إسماعيل: شدّ هذا الحديث يا فتى بشيء.

وتصدّى جماعة لتصحيح هذا الحديث. منهم الدراقطني: فإنه قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين؛ لأن عائشة قالت: ربما قدم الغسل، وربما أخره، وكما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل.

ومنهم البيهقي: وملخص كلامه أن حديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أنه بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع، وسئل عنه وعن حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ» وقال الحكم لهما جميعا، أما حديث عائشة فإنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد». فمفسره ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ.

ومنهم ابن قتيبة: فإنه قال: يمكن أن يكون الأمران جميعا وقعا، فالفعل لبيان

الاستحباب، والترك لبيان الجواز، ومع هذا قالوا: إنا وجدنا لحديث أبي إسحاق شواهد ومتابعين، فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره أبو إسحاق الجرمي في كتاب «العلل» قال: وأحسن الوجوه في ذلك -إن صح حديث أبي إسحاق فيما رواه ووافقه هؤلاء-: أن تكون عائشة أخبرت الأسود أنه كان ربما توضأ، وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح، فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ، وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل، وهذا أحسن وأوجه.

فإن قلت: ما الحكمة في هذا الوضوء؟ قلت: فيه تخفيف الحدث، يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»، وقيل: لأنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم» قلت: الظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء، وقيل: إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وقال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك. حكاه العيني.

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

قوله: «لا يمسّ ماءً» قال السندي: قد حكم الحفاظ أن قوله: «ولم يمس ماء» غلط من أبي إسحاق، وقال البيهقي: والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود، والمدلّس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده، قال النووي: فالحديث صحيح، ويحمل على أنه ما مسّ ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، وهو ترك الوضوء؛ لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ: سُفْيَانُ، فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وعبد الرزاق (١٠٨٢)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٢)، وأحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩٢)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٨٧) (٢/ ٢٢١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٠١)، والبغوي (٢٦٨) من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

قوله: «إسماعيل» فقد أخرجه محمد في «كتاب الآثار» (٤٦)، وأحمد (٢٥١٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به.

قوله: «يُشَدُّ» قال الشيخ في الإنجاح: غرض إسماعيل -والله أعلم- من هذا القول توهين تلك الرواية، فإن روايات تجديد الوضوء بعد الجماع قبل النوم أشد قوة منها، كما سيجيء في باب الوضوء، وأبو إسحاق الظاهر هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، ومدار الحديث عليه، فإن الأعمش وأبا الأحوص وسفيان كلهم رووا عنه، وهو إن كان ثقة عابدًا، لكن اختلط بآخره، كما في «التقريب»، والاختلاط سببٌ من أسباب الضعف. فقال إسماعيل: إن رأى أنه لو كان له سند آخر يصير هذا السند قويًّا بالغير، والاحتمال الأبعد: أن هذا من ألفاظ التوفيق، أي: يحفظ هذا الحديث بما يشدّ في الحفظ والكتابة، والله أعلم، انتهى.

٩٩ - باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٩) وفي «الكبرى» (٩٠٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٦)، وابن حبان (١٢١٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٠)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٠)، وأحمد (٢٤٠٨٣)،

وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في «معرفة الآثار» (١٥٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

قوله: «وضوءه للصلاة» قال السندي: أي كوضوء الصلاة؛ ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم، وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة. انتهى.

وقال المناوي: احترازًا عن الوضوء اللغوي، فيسن وضوء الجنب للنوم، ويكره تركه، ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي: أنه لا يجوز النوم بدونه، إن أراد به نفي الحل المستوي الطرفين فمسلم وإلا فهو باطل عند الشافعي، إذ لم يقل هو ولا أحد من صحبه بوجوبه، ونوم المصطفى ﷺ بغير وضوء وهو جنب بفرض صحة الخبر به لبيان الجواز، انتهى.

وقال النووي: ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء: وضوء الصلاة الكامل، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيًا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو، وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه. وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض. وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مجاهد: يغسل كفيه؛ لما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: لا بأس أن ينام وهوجنب من غير أن يحدث غسلا أو وضوءا؛ لحديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهوجنب من غير أن يمس ماء» أخرجه الأربعة من طرق.

وقال البيهقي: حديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح، والمدلس إذا حدّث عن ثقة كان حجة.

قلت: إذا قال حدثني يكون حجة، وإذا قال «عنه» لا يكون حجة؛ لاحتمال أن يكون بينه وبين الثقة ضعيف قد تركه وهذا معروف.

وروى هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

والأحاديث التي فيها أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بالوضوء وفعله تحمل على الاستحباب، وتركه على الجواز، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وقد تعاضدت رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، ورواية عبد الملك عن عطاء عن عائشة.

وفي النسائي: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأ، وإذا أراد الأكل غسل يديه. انتهى.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «نصر بن علي» بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عبد الأعلى» بن عبد الأعلى البصري السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عبيد الله بن عمر» بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٦١)، وأحمد (٢٣٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧، ٢٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن مانع به، وتحرّف اسم عبيد الله بن عمر في مطبوع «مصنف» عبد الرزاق إلى عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٨٩) من طريق جويرية عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٢٨٧)، وابن حبان (١٢١٥)، والبغوي (٢٦٤) من طريق الليث بن سعد عن نافع به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٥)، وأبـو داود (٢٢١)، والنسائي (١/ ١٤٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قوله: «أن عمر بن الخطاب» قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث يعدّ من مسند عمر بن الخطاب أو من مسند ابنه عبد الله؟ قلت: ظاهره أن ابن عمر حضر سؤال أبيه عمر، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا لا يقدح في صحة الحديث، انتهى.

قوله: «إذا توضأ» والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضؤ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

إسناده: حسن من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

رجاله: «أبو مروان العثماني محمد بن عثمان» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عبد العزيز بن محمد» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

قوله: «يزيد بن عبد الله» بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني. قال أحمد: لا أعلم به بأسًا. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: مدني ثقة، حسن الحديث يروي عن الصغار والكبار. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مكثر. وقال ابن حجر: ثقة مكثر، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن خباب» الأنصاري النجاري مولاهم. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: حدّث عنه أئمة الناس، وهو صدوق لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (١٣٦٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٥٢٣) من طريق حيوة، عن ابن الهاد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٧): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «فأمره» قال القرطبي: حجة لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه، وهو قول كثير من أهل الظاهر، وهو مروي عن مالك، وروي عنه: أنه مندوب إليه، وعليه الجمهور، وهو الصحيح، إذ قد روى الترمذي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس ماء». وقد روت عنه: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام»، فكان وضوءُه كغسله، فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم، وربما يغتسل بعد النوم كما قد روت عنه. وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعًا، بل مندوبٌ إليه، فيكون الوضوء كذلك، ثم هل معنى ذلك حُكمٌ غير معلل فيقتصر به على محله، أو هو معلل؟ فمن أصحابنا من قال: هو معللٌ بما عساه ينشطَ فيغتسل، ومنهم من علَّله بأنه ليبيت على إحدى الطهارتين، وعلى هذا التعليل الثاني تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ على التعليل الأول، انتهى.

١٠٠ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود أن يتوضأ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب» الأموي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عبد الواحد بن زياد» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عاصم الأحول» هو ابن سليمان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «أبي المتوكل» هو علي بن داود ويقال: داود الناجي الساجي البصري. قال أحمد: ما علمت إلا خيرًا. وقال ابن معين وأبو زرعة وابن المديني والنسائي: ثقة. ووثّقه العجلي والبزار. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. روى له الجماعة.

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١/ ٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩)، وأحمد (١١٠٣٦)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٤٢)، وفي «الكبرى» (٢٥٨، ٩٠٣٨، ٩٠٣٩، ٩٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٩، ٢٢٠)، والطحاوي في «السنن» (١/ ٢٠٣-٢٠٤) من طرق عن عاصم به.

قوله: «إذا أتى أحدكم أهله» أي: امرأته أو جاريته، يعني جامعها.

قوله: «ثم أراد أن يعود» أي: إلى الجماع. وعند أبي داود: «ثم بدا له أن يعاود».

قوله: «فليتوضأ» أي بين الجماع الأول والعود، وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود»، وقال السندي: وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي؛ لأنه الظاهر، وقد جاء في رواية ابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وأوّلَه قوم بغسل الفرج، وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبغي أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقا بذكر الله، مثل: «بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا»، فلا مانع من ندب الوضوء ثانيًا تخفيفا للجنابة، بخلاف الأول، فليتأمل. والله أعلم.

وقال القاري: قال ابن الملك: لأن هذا أطيب، وأكثر للنشاط والتلذذ. وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين، وعليه جمهور العلماء؛ لأنه جاء مفسرًا في خبر للنسائي، وقال الحليمي من الشافعية: هو في العود للوطء غسل فرجه؛ لرواية: «ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»: قيل: وعليه الجمهور أيضا، انتهى.

وقال العيني: وأما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه، فعند الجمهور ليس بواجب، وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري: إنه واجب، وقال ابن حزم: وهو قول عطاء وإبراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين، واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءًا» أخرجه مسلم من طريق حفص بن عاصم عن أبي المتوكل عنه، وحمل الجمهور الأمر بالوضوء على الندب والاستحباب، لا للوجوب، ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»، قال أبو عمر: ما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر. قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار: سمعت ابن عمر

يقول: إذا أراد أن يعود توضأ. وحدثنا وكيع عن عمر بن الوليد: سمعت ابن محمد يقول: إذا أراد أن يعود توضأ. وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله، وما نسب ابن حزم من إيجاب الوضوء إلى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأسا، إنما قبل ذلك لأنه أحرى أن يعود. ونقل عن إسحاق بن راهويه: أنه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي، حيث نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود. قلت: يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور: «فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وفي لفظ عنده: «فهو أنشط للعود»، وصحح الحاكم لفظ: «وضوءه للصلاة»، ثم قال: هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين: فإن قلت: يعارض هذه الأخبار حديث ابن عباس: قال ﷺ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، قاله أبو عوانة في «صحيحه»، قلت: قيده أبو عوانة بقوله: إن كان صحيحا عند أهل الحديث. قلت: الحديث صحيح، ولكن قال الطحاوي: العمل على حديث الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الضياء المقدسي والثقفي من حديث في نصرة الصحاح: هذا كله مشروع جائز، من شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بالآخر، انتهى.

١٠١ - باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن المثنى أبو موسى» العنزي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عبد الرحمن بن مهدي» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أبو أحمد» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«معمر» هو ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٦)، وأبو يعلى (٣١٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه الترمذي (١٤٠)، وأبو يعلى (٢٩٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٤) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه مسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد، وأبـو داود (٢١٨)، والنسائي (١/ ١٤٣) من طريق حميد الطويل، كلاهما عن أنس بن مالك به.

قوله: «**كان يطوف على نسائه**» من طاف حول الشيء إذا دار، وأراد بنسائه: جميع نسائه، وهن إحدى عشرة على ما صرح به البخاري في روايته، قال العيني في «النخب»: وعن سعيد عن قتادة: تسع نسوة. وعن ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: إحدى عشرة إلا معاذ عن أبيه. قلت: الروايتان ليس بينهما خلاف؛ لأن نسوته ﷺ كنّ تسعًا، وريحانة ومارية سريتان، فسعيد لمح إلى المدخول بهن من الحرائر، وهشام أراد الموطوءات مطلقًا. وقال أبو عبدة: إن فاطمة بنت شريح، وريحانة زوجتان؛ فحينئذ يصرن إحدى عشرة.

وقال ابن حبان: حكى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الفعل منه ﷺ في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة؛ لأن هذا الفعل كان منه مرارًا، لا مرةً واحدةً، ولا نعلم أنه كان تزوّج نساءه كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هذا إلا في آخر عمره، حيث اجتمع عنده تسع نسوة، وجاريتان، ولا نعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأةً بالتزويج، فإنه تزوج بإحدى عشرة أولهن خديجة، ولـم يتزوج بعدها حتى ماتت.

قلت: لا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع نسوة، وهن عائشة بنت أبي بكر الصديق التَيْميّة، وحفصةُ بنت عمر بن الخطاب العَدوّية، وأم حبيبة رَملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأُمَوّية، وزينب بنت جحش الأسدية، وأم سلَمة هِند بنت أبي أمية المخزومية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وسَوَدةُ بنت زمعة العامِرية، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وصَفِيَّةُ بنت حييّ بن أخطب النضريّة الإسرائيلية الهارُونيّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وقد اختلفوا في عدة أزواج النبي ﷺ، وفي ترتيبهن، وعدة من مات منهن قبله، ومن دخل بها، ومَنْ لم يدخل بها، ومن خطبها ولم ينكحها، ومَنْ عرضت نفسها عليه.

فقالوا: أول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم أم سلمة، ثم جويرية، ثم زينب بنت جحش، ثم زينب بنت خزيمة، ثم ريحانة بنت زيد، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وتزوج فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه اختلاف كثير، إلا أن المتفق عليه: أنهن إحدى عشرة امرأةً: خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وصفيّة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

مات منهن في حياته ﷺ خديجة، وزينب بنت خزيمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومات رسول الله ﷺ عن الباقيات، وهن تسع، كما ذكرنا.

فماتت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل: بثلاث، وهو الصحيح، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة، ودفنت بالحجون.

وماتت سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

وماتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان، أمرت أن تدفن ليلًا فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية بن أبي سفيان.

وماتت حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في شعبان سنة خمس وأربعين، وهي ابنة ستين سنة.

وماتت زينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ربيع الآخر سنة أربع، ودفنت بالبقيع.

وماتت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان عمرها أربعًا وثمانين سنة.

وماتت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمدينة سنة عشرين، ولها ثلاث وخمسون سنة، وصلى عليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وماتت أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَالِلَّهُعَنهَا بالمدينة سنة أربع وأربعين.

وماتت جويرية بنت الحارث رَضِيَالِلَّهُعَنهَا في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة.

وماتت ميمونة بنت الحارث رَضِيَالِلَّهُعَنهَا بسَرِف على عشرة أميال من مكة سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة.

وماتت صفية بنت حُيِيّ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا بالمدينة سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، والله أعلم، انتهى.

قوله: «في غسل واحد» بضم الغين، فإن قيل: كيف يكون الغسل ظرفا للطواف، وعين الطواف لا يوجد في عين الغسل؟

قلت: هذا ظرف مجازي نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويجوز أن تكون «في» للتعليل، نحو قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ﴾ [يوسف: ٣٢]. قاله العيني.

وقال النووي: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في «سنن أبي داود»: أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلا واحدا؟ فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» قال أبو داود: والحديث الأول أصح، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت، والله أعلم.

وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجبا على رسول الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا، والله أعلم. وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين، انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: هذا طواف يحتمل أن يكون من النبي ﷺ عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دورٍ آخر، فدار عليهن ليلةً، أو يكون ذلك عن إذن صاحبةِ اليوم، أو يكون ذلك خصوصًا به، وإلا فوطء المرأة في يوم ضرتها ممنوع منه، وقد ظهرت خصائصه في هذا الباب كثيرًا، هذا مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن القسم عليه بينهن واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الاحزاب: ٥١]، لكنه ﷺ كان قد التزمه لهن تطييبًا لأنفسهن، ولتقتدي أمته بفعله، والله تعالى أعلم.

ويجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطء أكمل وأفضل؛ لما رواه النسائي عن أبي رافع قال: «طاف رسول الله ﷺ على نسائه، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله! لو جعلته غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر»، انتهى.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

إسناده: حسن في المتابعات من أجل صالح بن أبي الأخضر.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «صالح بن أبي الأخضر» اليمامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة. قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: صالح يحتج به؟ قال: يستدل به ويعتبر به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرةً: ضعيف. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال الجوزجاني: اتّهم في أحاديثه. وقال البخاري وأبو حاتم: ليّن. وقال البخاري والنسائي: ضعيف. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان يخدم الزهري، ليّنه البخاري، وضعفه النسائي. وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به، من السابعة، روى له الأربعة.

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أنس» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في «الصغير» (٦٩٢) من طريق الزهري عن أنس به.

وأخرجه معلّقًا أبو داود (٢١٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

قوله: «فاغتسل من جميع نسائه» قال ابن حبان: هذا الفعل منه في أول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، ولأن هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة. ولا يعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد، ولا يستقيم هذا إلا في آخر أمره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان، ولم يعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج، فإنه تزوج بإحدى عشرة، أولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت، ووقع في «شرح ابن بطال»: أنه ﷺ لا يحل له من الحرائر غير تسع، والأصح عندنا أنه يحل له ما شاء من غير حصر. قلت: قول ابن حبان: هذا الفعل منه كان في أول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، فيه نظر؛ لأنه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة أو الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. قاله العيني.

قوله: «في ليلة» وعند البخاري: «في الساعة الواحدة من الليل والنهار».

١٠٢ -باب فيمن يغتسل عند كل واحدةٍ غُسلا

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ».

إسناده: حسن، عبد الرحمن بن أبي رافع صالح الحديث تفرد باالرواية عنه حماد بن سلمة.

رجاله: «إسحاق بن منصور» بن بهرام الكوسج التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عبد الصمد» بن عبد الوارث العنبري التنوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«حماد» هو ابن سلمة بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «عبد الرحمن بن أبي رافع» ويقال: ابن فلان بن أبي رافع. قال يحيى بن معين: صالح. وقال ابن حجر: شيخ لحماد بن سلمة مقبول، من الرابعة.

قوله: «سلمى» عمة عبد الرحمن بن أبي رافع. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: لا تعرف. وقال ابن حجر: مقبولة، من الثالثة، روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أبي رافع» القبطي مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٠٤) (٧/ ١٩٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وقال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

قوله: «**وكان يغتسل عند كل واحدة**» قال السندي: ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فيجوز أن يفعل ذلك أحيانا وذاك أحيانا.

قوله: «**ألا تجعله**» أي غسلك، بالتخفيف، فالهمزة للاستفهام، و«لا» نافية، وقيل بالتشديد، فيكون بمعنى: هلّا للتحضيض، قاله القاري.

قوله: «**وهو أزكى**» أي أنمى، وللمقصود أقوى، قاله القاري. وقال العيني: أي أمدح إلى الله.

قوله: «**أطيب**» أي ألذّ وأخفّ على البدن، قاله القاري. وقال العيني: أطيب للقلب.

قوله: «**أطهر**» أي أنظف وأحسن، قاله القاري. وقال العيني: أطهر للبدن.

وقال العيني في «شرح السنن»: فالأول اسم تفضيل للمفعول، والآخران للفاعل فافهم. ويستفاد من الحديث فائدتان: الأولى: عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة. والثانية: استحباب الغسل عند كل جماع، انتهى.

وقال الطيبي: التطهر مناسب للظاهر، والتزكية والتطيب للباطن، فالأُولى لإزالة الأخلاق الذميمة، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة، انتهى.

وقال القاري: وهذا أشبه بإشارات الصوفية، وقال ابن حجر: هي قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيدًا، وهو استرواح؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وهو التحقيق الحاصل بالتأييد، انتهى.

قال العيني في النخب: تحرير السؤال أن يقال: إنكم نفيتم وجوب الوضوء بين الجماعين وادعيتم أن ما كان منه قد انتسخ حكمه فهذا عندنا ما ينافي كلامكم، وهو أن

النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان يطوف على نسائه كلهن في يوم واحد ويغتسل عقيب كل جماع، ولا يعاود إلى الأخرى إلا بالطهارة، فهذا يدل على أن الوضوء واجب؛ لأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لما لم يترك في هذه الحالة الطهارة الكبرى فبالطريق الأولى أن لا يترك الطهارة الصغرى.

والجواب: أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ما كان يفعل هذا على أنه واجب، بل لكونه أزكى أي أمدح إلى الله تعالى وأطهر للبدن، وأطيب للقلب، وليس فيه ما يدل على الوجوب، ويؤيد ذلك ما روي أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان يطوف على نسائه بغسل واحد. انتهى

١٠٢ - باب ما جاء في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل بن علية» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«غندر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الحكم» عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣٨٤)، وأحمد (٢٤٩٤٩)، ومسلم (٣٠٥) (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٥٢، ٢٥٣، ٩٠٤٧)، والدارمي

(٢٠٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٣) من طرق عن شعبة به.

قوله: «وهو جنب» ذهب داود من الظاهرية وأحمد بن حنبل وبعض المالكية إلى أنه: لا ينبغي للجنب أن يأكل حتى يتوضأ. وذهب سعيد بن المسيب ومجاهد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق إلى أنه: لا بأس للجنب أن يأكل وإن لم يتوضأ، حكاه العيني في النخب.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولردّ السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب، انتهى.

وقال العيني: حكى ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي، وزاد البيهقي: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا، انتهى.

وقال النووي: حاصل الأحاديث كلها: أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها: أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: وأما وضوء الجنب عند الأكل؛ فظاهر مساق حديث عائشة يقتضي أن يكون ذلك الوضوء هو وضوء الصلاة، فإنها جمعت بين الأكل والنوم في الوضوء. وقد حُكي أن ابن عمر كان يأخذ بذلك عند الأكل، والجمهور على خلافه، وأن معنى وضوئه عند الأكل: غسل يديه، وذلك لما يخاف أن يكون أصابهما أذى. وقد روى النسائي عن عائشة هذا مفسرًا، فقالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب»، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيًا أو يأكل،

أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر، وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه. وقال ابن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض. وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مجاهد: يغسل كفيه؛ لما روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لأجل الشرب، وغسل اليد لأجل الأكل، فلا يكره الشرب بلا غسل يد، ولا الأكل بلا مضمضة، وعليه ففي كلام المتن لفّ ونشر مشوّش، لكن قال في «الخلاصة»: إذا أراد الجنب أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض. اهـ. تأمل. وذكر في «الحلية» عن أبي داود وغيره: «أنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه»، وفي رواية مسلم: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، انتهى.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عمر بن هيّاج» الهمداني الصائدي ويقال: الأسدي أبو عبد الله الكوفي. قال النسائي: لا بأس به. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إسماعيل بن صبيح» اليشكري الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبو أويس» هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني، ابن عم مالك وصهره على أخته. قال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس أو قال: ثقة. وقال حنبل عن أحمد: صالح. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز، وقال مرّةً: ضعيف. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. وقال النسائي: مدني ليس بالقوي. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: صالح صدوق، كأنه لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين وغيره: صالح وليس بذاك. وقال ابن حجر: قريب مالك وصهره، صدوق يَهِم، من السابعة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «شرحبيل بن سعد» أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار. قال بشر بن عمر: سألت مالكًا عنه فقال: ليس بثقة. وقال ابن سعد: كان شيخًا قديمًا، روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث، وليس يحتج به. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به. وقال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن عيينة: كان مفتيًا، لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه، واحتاج فاتهموه فيما أرى، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (٢١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٩١) من طريق إسماعيل بن أبان عن أبي أويس به.

١٠٤ -باب من قال: يجزئه غسل يديه

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله بن المبارك» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يونس» هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٠)، وأحمد (٢٤٨٧٢)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٩)، وفي «الكبرى» (٢٥٤، ٢٥٥، ٦٧٣٧، ٦٨٨١، ٩٠٤٥)، وأبو يعلى (٤٥٩٥، ٤٧٨٢، ٤٨٩١)، وابن حبان (١٢١٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧-٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٦) من طرق عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٤٤)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٦٣-١٦٤) وأبو عوانة (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧-٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥) من طرق عن يونس بن يزيد به.

قوله: «غسل يده» ولفظ النسائي: «إذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب»، ولفظ أبي داود: «فإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»، ومذاهب العلماء سبقت في الباب السابق.

وقال العيني في «النخب»: وتحريره: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَت عن النبي ﷺ فعلين متضادين، حيث أخبرت في أحدهما: الوضوء كوضوء الصلاة، وفي الآخر: الاقتصار على غسل الكفين، وهو وضوء غير تام، فإخبارها بغسل الكفين بعد أن كانت علمت أنه ﷺ أمر بالوضوء التامّ يدلّ على ثبوت النسخ عندها؛ لأن وضوءه ﷺ كان فيما إذا كان رأى الماء لم يتكلّم، فيتوضأ ليتكلّم، فيسمِّي ويأكل، وغَسْلُ كفيه كان بعدَ ذلك، فاكتفاؤه ﷺ بذلك بعد ذلك يَدلُّ على ثُبوت نسخ الأول، وكذلك وضوءُه ﷺ عند النوم، كان لينام على ذِكر، وذلك حين كانَ ذِكرُ الله مُحرَّمًا على الجنب، ثم نُسخ بحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم وغيره، فأبيح للجنب أن يذكر الله تعالى. انتهى.

١٠٥-باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ -وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةُ.

إسناده: حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عمرو بن مرة» بن عبد الله بن طارق الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عبد الله بن سلمة» المرادي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٤)، والحميدي (٥٧)، وأحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٤٤)، والطحاوي (١/ ٨٧)، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني (١/ ١١٩)، والحاكم (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٨٨، ٨٩)، والبغوي (٢٧٣) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١، ١٠٢)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة به.

قال العيني في «شرح السنن»: وذكر أبو بكر البزار: أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: «كان عبد الله -يعني: ابن سلمة- يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه. وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

وقال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة.

وذكر الخطابي: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهّن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

قلت: قد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» وقال: قال النسائي: يعرف وينكر. أقول: قد قال الحاكم: إنه غير مطعون فيه. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، انتهى.

قوله: «فيأكل معنا الخبز واللحم» أي: قبل أن يتوضأ.

قوله: «يقرأ القرآن» وعند أبي داود: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم»، وقال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة، انتهى.

قوله: «لا يحجبه» أي لا يمنعه.

قوله: «لا يحجزه» بالزاي من حجز يحجز حجزًا، بمعنى منعه أيضًا، وعند أبي داود: «لم يكن يحجره أو يحجزه».

قوله: «إلا الجنابة» عند أبي داود: «ليس الجنابة»، وقال السندي: لا يمنعه شيء من أنواع الحدث إلا الجنابة، ولم يُرد بمنعه مباشرة شيءٍ ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن، انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهّن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه لا يقرأ الآية ونحوها. وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول، وروي عن ابن المسيب وعكرمة: أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٨٤): ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء، رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩]. وقال ابن عباس: يقرأ وِرده. وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب؛ لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت.

وقال السروجي في الغاية: ليس للحائض ولا للنفساء والجنب قراءة القرآن على قصد القراءة والتلاوة للقرآن، دون قصد الذكر والثناء.

ولو علّم الصبيان حرفا حرفا فلا بأس به؛ للحاجة.

ويكره لهما قراءة التوراة، والإنجيل، والزبور؛ لأن الكل كلام الله إلا ما بُدّل منها.

ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية، وكرهها محمد لشبه القرآن؛ لأن أبيًا كتبه في مصحفه ببسملتين.

وأما التسبيح، والتهليل، وسائر الأذكار، فجائز بلا خلاف.

وبالأول قال عمر، وعلي، وجابر وأبو وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الحسن، وقتادة وعطاء، وأبي العالية، والنخعي، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في صحيح قوله.

وأباحها سعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، وداود.

وعن ابن عباس كالمذهبين.

ولا فرق بين الآية فما دونها في رواية الكرخي، وفي رواية الطحاوي: يباح لهما ما دون الآية، وهما عن أحمد.

وعند مالك: يباح للحائض دون الجنب؛ لأن الحيض يمتد، فيفضي المنع إلى نسيان القرآن، أو تكون معلمة فتبطل عليها حرفتها، فعلى الثاني يباح لها قدر الحاجة.

وعن النخعي: لا بأس أن تقرأ ما دون الآية، وأجاز عكرمة للجنب ما دون السورة.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: منعها إلا الآية والآيتين: والأولى رواية ابن القاسم.

وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب والنزول.

وعن معاذ بن جبل: إباحتها للحائض، والنفساء، والجنب، وقال: «ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك» ذكره عنه ابن بطال في شرح البخاري.

ولأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر في رسالته آية من القرآن، وهي قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، مع علمه أنهم يقرؤون ذلك وهم جنب أنجاس، انتهى.

لنا ما روى أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» وابن ماجه (٥٩٤) (١/ ١٤٤)، والطحاوي (٥٣٦)، من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» إسناده حسن.

وما رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والطحاوي (٥٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائض» إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكرة، وقد روى هنا عن موسى بن عقبة المدني.

وما أخرجه أحمد (٨٧٢) وأبو يعلى (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: «أتي علي بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه»، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس

بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية» وإسناده حسن.

وما رواه الدارقطني (٤٢٥) قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالا: نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا عامر بن السمط، نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولا أحدث أو غائطا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا». قال الدارقطني: هو صحيح عن علي، وهو حجة على الطحاوي في إباحة ما دون الآية. انتهى.

قال السروجي: ولا فرق بين الجنب والحائض، لأن حدثها أكبر، فهي بالمنع أولى، وما فيه من الامتداد يعارضه تكرار الجنابة، ويؤمن معه النسيان.

وما كتب في مراسلة المشركين فرخص فيه لمصلحة الإبلاغ والإنذار، فإن ذلك من المهمات. ثم ذلك قصد به التبليغ والإنذار دون القراءة والتلاوة، ونحن نقول به؛ إذ لا خلاف في جواز ما وافق نظم القرآن من الدعاء والذكر والثناء، إذا لم يقصد به التلاوة والقرآن، والجنب يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، على وجه التبرك والافتتاح. انتهى.

تتمة: قلت: ذهب الثوري، والنخعي، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، إلى أنه لا بأس للرجل أن يذكر الله في كل الأحوال سواء كان طاهرا، أو محدثا، أو جنبا، أو حائضا، أو نفساء، وكذا قراءة القرآن إلا في حالة الجنابة والحيض.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٦٣٩، ٨٤٠)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي ١/ ١٤٤، وابن ماجه (٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٢) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت علىٰ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنا ورجل منا، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجه، ثم قال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما قال: ثم دخل المخرج، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن، فرآنا كأنّا أنكرنا عليه ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم،

ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة. إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي.

ويما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٦) من طريق حفص قال: ثنا الأعمش، قال: قال: عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة. إسناده حسن.

قال الطحاوي: وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٤٤)، وهو في عمل اليوم والليلة (٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، قال: ثنا أبو ظبية، قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا [على ذكر الله]، فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»، إسناده حسن في المتابعات من أجل شهر بن حوشب.

وما أخرجه أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبـو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (٥٤١) من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وقد روي في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة كما أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٢) من طريق ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن» إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكرة، وقد روى هنا عن موسى بن عقبة المدني.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٣) والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٥٩ (٦٥٦)، والبيهقي ١/ ٨٩ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن

ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرّني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل» إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

قال الطحاوي: ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك. فثبت بما في هذين الحديثين، مع ما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا بأس بذكر الله، وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة.

وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض.

فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار بأخر؟ فنجعله ناسخا لما تقدم. فنظرنا في ذلك كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤) من طريق شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا [أجنب أو] أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، إسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي.

قال الطحاوي: فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية، أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عَزَّوَجَلَّ ذلك بهذه الآية فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة.

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهيم، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخر عن الحكم الذي فيها. انتهى.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ».

إسـنـاده: ضعيف، إسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وروى هنا عن موسى بن عقبة المدني.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إسماعيل بن عياش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«موسى بن عقبة» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجـه: أخرجه الترمذي (١٣١)، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٤٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

قوله: «لا يقرأ القرآن» وعند الترمذي: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن»، وبه قال الشافعي، وله أن يقول: بسم الله والحمد لله على قصد الذكر، وجوّز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان، وللجنب بعض آية دون تمامها. وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما كمالك، وأصحهما كالشافعي، كذا ذكره ابن الملك، وفي «شرح السنة»: اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس. وقال عطاء: لا تقرأ الحائض إلا طرف آية، حكاه القاري.

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ عمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

إسناده: ضعيف كسابقه.

١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف الحارث بن وجيه.

رجـالـه: «نصر بن علي الجهضمي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «الحارث بن وجيه» الراسبي أبو محمد البصري. قال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. وكذا قال أبو حاتم وزاد: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار. وقال الخطابي: مجهول. قلت: جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه، والصواب أنه ضعيف مرفوع. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «مالك بن دينار» السامي الناجي مولاهم أبو يحيى البصري الزاهد. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوّت بأجرته، وكان لا يأكل شيئًا من الطيبات، وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الأزدي: تعرف وتنكر. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه النسائي. وقال ابن حجر: صدوق عابد، من الخامسة، روى له البخاري تعليقًا والأربعة.

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من طريق الحارث بن وجيه به.

وقال البيهقي: تفرد به موصولًا الحارث بن وجيه، وقد تكلموا فيه.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٤٧): ضعّفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، ويروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروى موقوفًا على أبي هريرة.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٣٨١): مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك. وقال الدارقطني في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: نُبِّئت أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما، انتهى.

قوله: «إن تحت كل شعرة» من بدن الإنسان.

قوله: «جنابة» كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادةً، قاله السندي.

قوله: «فاغسلوا الشعر» بفتح العين، ويسكن، أي جميعه، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته، قاله القاري.

قوله: «وأنقوا» من الإنقاء، أي تطهيرها، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد، قاله السندي.

قوله: «البشرة» البشرة والبشر: ظاهر جلد الإنسان قاله الجوهري.

وقال ابن الملك: البشرة ظاهر الجلد أي: نظفوها من الوسخ، فلو منع الوسخ -يعني كالطين اليابس والعجين والشمع- وصول الماء لم يرفع الجنابة، وإنما كانت كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب إيصال الماء إلى باطنها؛ لأن فيه مشقة عظيمة إذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل، حكاه القاري.

وقال الطيبي: للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء، كما أن الوسخ يمنع ذلك، فإذًا يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ، ليخرج المكلف عن العهدة باليقين، انتهى.

قلت: وهذا القدر من إيصال الماء إلى جميع البدن وإنقاء البشرة متفق عليه بين الجميع، والدليل عليه:

ما أخرجه ابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في هذا الباب، إسناده ضعيف من أجل الحارث بن وجيه.

وما أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل، منذ ستين سنة، عن عائشة، قالت: أجمرت رأسي إجمارا شديدا، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جنابة»، إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولضعف شريك.

وما أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في هذا الباب، وإسناده ضعيف للانقطاع؛ فإن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما أخرجه ابن ماجه (٥٩٩) المخرج في نفس الباب من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسناده ضعيف مرفوعا.

وما أخرجه أحمد (٢٥١٤٥) ومسلم (٣٣٢) (٦١) وأبو داود (٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢) وابن خزيمة (٢٤٨) من طرق عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت

صفية، تحدث عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء. انتهى من سياق أحمد مختصرا، وإسناده حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر الكوفي.

وما أخرجه أحمد (٢١٣٧١) وأبو داود (٣٣٢) وابن خزيمة (٢٢٩٢) وابن حبان (١٣١٢) والدارقطني (١/ ١٨٧) والبيهقي (١/ ٢١٢) من طرق عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا «إن الصعيد الطيب وضوء للمسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير» انتهى من سياق أحمد مختصرا، والحديث صحيح.

وما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦) - ومن طريقه أحمد (٢٦٦٧٧) ومسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٠١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٥٧)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٨١- من طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه عند الغسل من الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك ثلاث حفنات تصبينها على رأسك، والسياق لأحمد، إسناده صحيح.

وما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٤، وأحمد (١٦٧٤٩) والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) (٥٤)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٥، وابن ماجه (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٨٢) و(١٤٨٤) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨) و(١٤٨٩)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧٦ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا، فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي» والسياق لأحمد، إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢٦٧٩٨) والبخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٣٧ و٢٠٤ و٢٠٨، وفي «الكبرى» (٢٥١)، من طرق عن الأعمش، عن

سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يضرب بيده على الأرض، فيمسحها، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتنحى، فيغسل رجليه» والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وقال العيني في «شرح السنن»: وظاهر الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولًا إلا بنقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي. وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه، وبهذا احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة.

وقال الخطابي: زعم من يحتج بفرضية المضمضة من الجنابة أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن.

قلت: الذي احتج بفرضية الاستنشاق من الجنابة استدل بقوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة»، وفي الأنف شعور، وأما المضمضة فلأن الفم من ظاهر البدن، بدليل أنه لا يقدح في الصوم، فيطلق عليه ما يطلق على البدن، فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابي، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة» (١/ ١٤٦): اختلف الناس في الغسل، فقيل: هو صب الماء على المغسول، وقيل: هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء، وقيل: هو صب الماء خاصة، والصحيح أن الغسل هو صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلًا وكان المحل مغسولًا، وقد قال أبو الفرج المالكي: أنه إذا انغمس الجنب في الماء حتى تحقق بلوغ الماء إلى جميع أجزاء بدنه إن ذلك يجزئه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واللفظ يحتمل الوجهين، فرأي مالك في أصح أقواله

الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة بيقين، والله أعلم، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وغسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا، وكذلك كل ما تحت الشعر، كجلد اللحية وغيرها.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: غسل جميع بدنه مرة واحدة مستوعبة للشعر والبشرة. انتهى.

فيجب غسل السرة وفرج المرأة الخارج، وداخل القلفة عند بعض المشايخ. ولو كان في الأذن ثقب فإن كان فيه قرط وظن أن الماء لا يصل إلا بتحريكه حرك، وإن لم يكن فيه قرط فإن كان لا يصل الماء إليه إلا بالتكلف ارتكبه، وإن كان بحال إن أمرّ الماء عليه دخل وإن لم يمرّ لم يدخل: أمرّ الماء، وأجزأه كالسرة، لا سيما بالنسبة إلى السِّمان، ولا يتكلف بإدخال شيء، ولا يضرّ ما ينتضح من غسله في الإناء، بخلاف ما إذا قطر فيه كله أو أكثره، انتهى.

وقد سبق البحث مستوفى تحت رقم (٥٧٣).

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري. كما قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في المراسيل.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يحيى بن حمزة» بن واقد الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«عتبة بن أبي حكيم» الهمداني الشعباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٥).

«طلحة بن نافع» الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«أبو أيوب الأنصاري» خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨٩)، وفي «الشاميين» (٧٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن حمزة بهذا الإسناد.

ويشهد لقصة الكفارة حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٨): هذا إسناد فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظر، فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس، فقد صرّح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه، وهو ثقة، وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٨٢): إسناده ضعيف.

قوله: «الصلوات الخمس» وعند مسلم (٢٣٣) بلفظ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

قوله: «والجمعة إلى الجمعة» أي صلاة الجمعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى، وقيل: أي منتهية إلى الجمعة الأخرى، وهو غير ظاهر، قاله السندي. وقد روى الخطيب عن أنس بلفظ: «من غسّل واغتسل وبكّر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قوله: «كفارة لما بينهما»: فإن قلت: الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر، فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ قلت: لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فإذا لم يفعلها لم يكن مجتنبًا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر، فيتوقف التكفير على فعلها، حكاه العيني.

وقال القاضي عياض: ما في الحديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أو فهي لا تكفر بعمل، فما نقل عن ابن المنذر وغيره: أن بعض الأحاديث عام، وفضل الله واسع، يحمل على هذا المعنى لا غير. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره؟ قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات. وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي: من عذابها. اهـ. وليس في كلامه تكفير؛ لأن معناه: رفع أثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه. حكاه القاري.

قوله: «فإن تحت كل شعرة جنابة» أي وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقا للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها إلى أهلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فأطلق عليه اسم الأمانة. انتهى.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

إسـنـاده: ضعيف مرفوعًا، فإن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولا يمكن تمييزه، فضعف جميعه. والراجح أنه سمعه بعد الاختلاط فإن المحفوظ أن هذا الحديث موقوف.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الأسود بن عامر» أبو عبد الرحمن الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عطاء بن السائب» الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

قوله: «زاذان» أبو عبد الله ويقال: أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزاز، يقال: إنه شهد خطبة عمر بالجابية، وروى عنه. قال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠)، والدارمي (٧٥١)، وأحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، والبزار (٨١٣)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٣): إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. لكن قيل: إن الصواب وقفه على عَلِي.

قوله: «من ترك موضع شعرة» بالسكون، ويفتح، ولم يرد المحل الذي تحت الشعر، فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلًّا يمكن قيام الشعر فيه، أي: شيئا قليلا من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر، قاله السندي.

قوله: «من جنابة» متعلق بقوله: «من ترك» أي: من أجل غسل جنابة ونحوها.

قوله: «لم يغسلها» صفة موضع شعرة، وأنّث الضمير باعتبار المضاف إليه.

قوله: «فعل به» أي بذلك التارك، أي بالموضع المتروك.

قوله: «كذا وكذا» قال الطيبي: كناية عن العدد مثل كم، كما أن (كيت وكيت) كناية عن الحالة والقصة، أي يضاعف العذاب أضعافًا كثيرة، وأخرج الفعل على ما لم يسم فاعله، وكنى بكذا عن العدد ليدل على فظاعته وشدته، انتهى.

وقال القاري: قال بعضهم: هذا إما كناية عن أقبح ما يفعل به، أو إبهام من شدة الوعيد.

قوله: «فمن ثَمّ» أي: من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد، قاله القاري.

قوله: «عاديت شعري» مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري، أي: عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز، فجززته وقطعته. قال الطيبي: واستعار المعاداة للحلق تمثيلًا لرأسه بالعدو المناوئ، يعني فعلت برأسي ما يفعل العدو بالعدو، من استئصال الشعر وقطع دابره، مخافة عدم وصول الماء إلى موضع شعره.

قوله: «وكان يجزّه» أي من أن يجزّه بتشديد المعجمة، وهو قص الشعر والصوف،

واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزّه؛ لأنه ﷺ أقرّ عليًّا على ذلك، ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم.

وقال العيني في «شرح السنن»: وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على فرضية المضمضة والاستنشاق من الجنابة.

١٠٧ -باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«زينب بنت أم سلمة» المخزومية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أم سلمة» هي هند بنت أبي أمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

قوله: «أم سليم» بنت ملحان، أخت أم حرام الأنصارية، لها صحبة، وهي والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاري، واسمها سهلة ويقال: رميلة ويقال: رميثة ويقال: أنيسة ويقال: مليكة، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنها أنس بن مالك وعبد الله بن

عباس. قال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنسًا، فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، وخطبها وهو مشرك، فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم، فولدت له غلاما كان قد أعجب به فمات صغيرا وأسف عليه، وقيل: إنه أبو عمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم، وروى عن أم سليم قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة، ومناقبها كثيرة شهيرة. روى لها الجماعة سوى ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٤)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٠)، والحميدي (٢٩٨)، وأحمد (٢٦٥٠٣)، والبخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١١٤)، وفي «الكبرى» (٢٠١، ٥٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥، ١١٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٩٤، ٧٩٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «جاءت أم سليم» قال النووي في «المجموع»: هي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والروياني هي جدة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف، انتهى.

قوله: «ترى في منامها ما يرى الرجل» أي من الحلم، وفيه اختصار، أي هل عليها غسل؟ وعند الإمام أحمد: أنها قالت: «يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟»، وعند عبد الرزاق في هذه القصة: «إذا رأت إحداكن الماء كما يرى الرجل».

قوله: «قال: نعم» تصديق لهذا المقدر، أي عليها الغسل.

قوله: «إذا رأت الماء» أي المني في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة، وفي معناه المذي عندنا، قاله القاري.

قوله: «فلتغتسل» إذا رأت الماء.

قوله: «فقلت» أي أم سلمة.

قوله: «فضحتِ النساء» بكسر التاء على خطاب المرأة، قال النووي: معناه حكيتِ عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال، انتهى.

قوله: «تربت يمينك» قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه! ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم.

قوله: «فبم يشبهها ولدها» أي: فبأي سبب يشبهها أي: المرأة.

قوله: «إذًا» أي إذا لم يكن لها ماء، وإلا لما شابهها ولدها، أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض، والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتلام، قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: والمعنى: أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب، وبالعكس للأم، ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبه الولد الأم أصلًا، كما في «صحيح مسلم» من حديث طويل: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعَلَا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله تعالى، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل أنّثا بإذن الله»، انتهى.

وقال القاري: وهو استدلال على أن لها منيًّا كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها، قاله الطيبي. وقال بعضهم: أي إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها؟ إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعدّ لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى، انتهى.

وقال العيني في العمدة: وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سليم، منهن خولة بنت حكيم، روى حديثها ابن ماجه من طريق علي بن جدعان: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل»، وبسرة، ذكره ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، وسهلة بنت سهيل، رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن لهيعة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً.

فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة، فلا غسل فيه. وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يجب به الغسل، ويحتمله كلام الخرقي لقوله ﷺ: «إذا رأت الماء»، وقوله: «الماء من الماء»؛ ولأنه مني خارج فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء.

وقال الكاساني في «البدائع»: خروج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج بأي سبب حصل الخروج، كاللمس والنظر والاحتلام، حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله ﷺ: «الماء من الماء»، أي: الاغتسال من المني، ثم إنما وجب غسل جميع البدن بخروج المني، ولم يجب بخروج البول والغائط.

وذكر ابن رستم في «نوادره»: إذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من إحليله لا غسل عليه، والمرأة إذا احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها اغتسلت، لأن لها فرجين، والخارج منهما له حكم الظاهر، حتى يفترض إيصال الماء إليه في الجنابة والحيض، فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج، حتى لو كان الرجل أقلف فبلغ الماء قلفته وجب عليه الغسل، والثاني إيلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء أنزل أو لم ينزل، انتهى.

قلت: قد اختلف بين الشافعي والأحناف في وجوب الغسل بإنزال المني؛ فإن الشافعي يقول: خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله ﷺ «الماء من الماء» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق.

لنا: ما رواه أحمد (٨٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥٩-٦٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص١٧٤)، من طريق رزّام بن سعيد التيمي، عن جوّاب التيمي، عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل»، إسناده حسن.

وما أخرجه أحمد (٨٦٨) أبو داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢)، والنسائي ١/ ١١١، وابن خزيمة (٢٠) من طريق عبيدة بن حميد التيمي أبي عبد الرحمن، حدثني ركين، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل» والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما أخرجه الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٢، والبزار (٨٠٣)، والنسائي ١/ ١١٢، والطحاوي ١/ ٤٦، والبيهقي ١/ ١٦٧ من طرق عن زائدة بن قدامة، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل «والسياق لأحمد، وإسناده صحيح، قلت: الخذف والفضخ يكون مع الدفق والشهوة، (انخذف بالخاء والذال المعجمتين، والفضخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين: الدفق والرحى).

وقال ابن قدامة: حديث «الماء من الماء» منسوخ، على أن هذا يجوز أن يمنع كونه منيا، لأن النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا، انتهى.

وقال العيني: والحديث محمول على خروج المني عن شهوة.

وقال السروجي: وأوجب شاذان بن إبراهيم وأبو عبد الله القلاس من أصحابنا: الغسلَ كيفما خرج المني.

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَكُونُ هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ، أَوْ عَلَا، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن المثنى» بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سعيد بن أبي عروبة» مهران اليشكرين سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٣١٦٤) من طريق ابن أبي عدي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى به.

وأخرجه أحمد (١٣٠٥٥) عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٠)، وأحمد (١٢٢٢٢)، وأبو يعلى (٢٩٢٠)،

وأبو عوانة (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٩) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي (١/ ١١٢-١١٦)، وابن حبان (١١٦٤) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠) من طريق محمد بن بكر، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه مسلم (٣١٠) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك به.

قوله: «فأنزلت» أي الماء، ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظرًا إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالًا، قاله السندي.

قوله: «ماء الرجل غليظ» قال النووي: هذا أصل عظيم في بيان صفة المنيّ، وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب، قال العلماء: منيّ الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتورًا ورائحة كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيًّا، وذلك بأن يمرض فيصير منيّه رقيقا أصفر، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير الْتِذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا، وإذا خرج المني أحمر، فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض، ثم إن خواص المنيّ التي عليها الاعتماد في كونه منيًّا ثلاث، أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة التي شبه الطلع كما سبق، الثالث: الخروج بتزَرْنق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيًّا، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيًّا، وغلب على الظن كونه ليس منيًّا، هذا كله في منيّ الرجل، وأما منيّ المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يَبْيضّ لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما، إحداهما: أن رائحته كرائحة منيّ الرجل، والثانية: التلذذ بخروجه، وفتور شهوتها عقب خروجه، قالوا: ويجب الغسل بخروج المنيّ بأي صفة وحال كان، والله أعلم، انتهى.

قوله: «فأيهما سبق أو علا» وعند مسلم: «أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». قال السندي: أي تقدم في الإنزال أو غلب أو كثر في المقدار، والضمير للماءين، انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بالعلو هنا السبق، لأن كل من سبق فقد علا شأنه، فهو علو معنوي، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أَذْكَرا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنثا بإذن الله»، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكرًا ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه، قال القرطبي: يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق، قلت: والذي يظهر ما قدمته، وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه، فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك ستة أقسام، الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه، والثاني: عكسه، والثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة، والرابع: عكسه، والخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه، والسادس: عكسه، انتهى.

قوله: «أشبهه الولد» أي أشبه صاحبه الولد.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ».

إسـناده: ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد توبع.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«علي بن زيد» بن عبد الله بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

قوله: «خولة بنت حكيم» بن أمية بن حارثة السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شريك. قال هشام بن عروة عن أبيه: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبْن أنفسهن للنبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: ويقال: خويلة، وكانت صالحة فاضلة. روت عن النبي ﷺ، وعنها سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب. روى لها مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابـن (٥/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠-٨١)، وأحمد (٢٧٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦١٣) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٧٦٢)، والنسائي (١/ ١١٥) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن سعيد بن المسيب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٨): علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

قال السروجي: وفي الذخيرة: إذا استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلَلًا:

إن تذكَّر احتلامًا وتيقَّن أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه.

وإن لم يتذكر احتلامًا: إن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه مني فعليه الغسل، وإن شك أنه مني أو مذي فكذلك عندهما، وقال أبو يوسف: لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام.

قال القاضي أبو علي النسفي: ذكر هشام في «نوادره» عن محمد: إذا استيقظ فوجد بللًا في إحليله، ولم يتذكر حلما، إن كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه، وإن كان غير منتشر فعليه الغسل، قال: وينبغي أن يحفظ هذا، فإن البلوى كثيرة فيه، والناس عنه غافلون.

وقال الطحاوي: من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة: اتفاق أنه يجب الغسل، وإنما الخلاف في المذي يجده النائم على فخذه أو فراشه إذا استيقظ، وهذا مني، وصار كما لو وجد منيا على فخذه أو فراشه بعد النوم.

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف أيضا.

ولو غُشي عليه أو كان سكران فأفاق فوجد على فخذه أو فراشه مذيا لم يلزمه الغسل؛ لأنه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم.

والمرأة في الاحتلام كالرجل، وعن محمد في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال واللذة ولم تر بللًا يجب عليها الغسل.

قال شمس الأئمة الحلواني: لا يؤخذ بهذه الرواية ولكن بجواب ظاهر الرواية.

قال أبو جعفر: إن خرج إلى الفرج الخارج يجب، وإلا فلا، وكذا الحيض ما لم يخرج إلى الفرج الظاهر لا يكون حيضا. انتهى.

١٠٨ -باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَطْهُرِينَ -أَوْ قَالَ-: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أيوب بن موسى» بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد: ثقة. زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطني: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية: ثقتان. وقال ابن عيينة: كان أيوب أفقههما. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن عبد البر: كان ثقة حافظًا. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان أحد الفقهاء. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

«سعيد بن أبي سعيد المقبري» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «عبد الله بن رافع المخزومي» أبو رافع المدني مولى أم سلمة. قال العجلي

وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«أم سلمة» هي هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٩-٤٠)، والحميدي (٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣)، وأحمد (٢٦٤٧٧)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣١)، وفي «الكبرى» (٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٧٥)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠١)، وابن حبان (١١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦٥٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٤٧٩-٤٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة به، وسقط من مطبوع الحميدي اسم سفيان بن عيينة.

قوله: «أشدّ ضفر رأسي» قال ابن الأثير: تعمل شعرها ضفائر، وهي الذوائب المضفورة. وقال الجوهري: الضفر: نسج الشعر وغيره عريضًا، والتضفير مثله.

وقال المغلطاي: وأما الضفر: ففي «الجامع»: ضفرت الحبل، أضفره ضفرًا، وهو فَتْلُك له وإدخال بعضه في بعض، ومنه أخذت ضفيرة المرأة، وهو ضفرها لشعرها، وقال أبو محمد بن السيد في كتاب «الفرق بين الأحرف المشكلة»: الضفر: فتْلُ الشعر أو نسجه، وفي «المغيث» لأبي موسى: والضفائر: العقائص المضفرة، وإن رويته بفتح الفاء، فهو كالنقض بمعنى المنقوض، والسكب بمعنى المسكوب. وفي «المطالع»: هو ضم شديد، انتهى.

وقال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أُحْكِمُ فَتْلَ شعري، وقال الإمام ابن برّي في الجزء الذي صنفه في «لحن الفقهاء»: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أشد ضفر رأسي» يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة، كسفينة وسفن، وهذا الذي أنكره رَحِمَهُ اللَّهُ ليس كما زعمه،

بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه، لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، والله أعلم، انتهى.

قوله: «أفأنقضه» أي: أفرّقه.

قوله: «لغسل الجنابة» أي: لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية: «أفأنقضه للحيض والجنابة»، قاله القاري. قلت: وعند مسلم: «فقال: لا». وقال السندي: أيجب عليّ النقض شرعًا أم لا، وإلا فهي مخيرة، وما جاء في بعض الروايات: «أنه قال: لا»، فالمراد أنه لا يجب؛ لا أنه لا يجوز.

قوله: «إنما يكفيكِ» أي في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط.

قوله: «أن تحثي عليه» بسكون الياء بعد كسر الثاء؛ لأنه خطاب للمؤنث، فحذف نونه نصبا، ولا يجوز فيه فتح الياء، والحثي: الإثارة، أي: تصبّي، قاله القاري. وقال التوربشتي: الحثو والحثي: الثارة، يقال: حثى يحثو حثوًا، وحثى يحثي حثيًا، حكاه الطيبي.

وقال العيني: «تحثي» من حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان، يقال: حثى يحثو حثوًا، ويحثي حثيًا.

قوله: «ثلاث حثيات» بفتحات، أي: مرات، قاله القاري. وقال العيني: معنى «ثلاث حثيات»: ثلاث غرف بيده، واحدها حثية.

وقال القاري: قال ابن الملك: وليس المراد منه الحصر في ثلاث، بل إيصال الماء إلى الشعر، فإن وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة، وإلا فالزيادة واجبة حتى يصل. أقول: الظاهر أنه أنما نص على الثلاث؛ لأن الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور، ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق؛ لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته، إذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا، وما أفاده من أنه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله، وإلا وجب لخبر: «تحت كل شعرة جنابة». انتهى

قوله: «ثم تفيضي» من الإفاضة، بحذف النون، أي تصبّي.

قوله: «عليكِ» أي سائر أعضائك.

قوله: «فتطهرين» بإثبات النون على الاستئناف، أي: فأنت تطهرين بذلك.

قال النووي: أما أحكام الباب: فمذهبنا ومذهب الجمهور: أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس: وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابه، ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة، والله أعلم، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب؛ إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفا لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله.

قال ابن المنذر في الأوسط: واختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة روي هذا القول عن عائشة وأم سلمة وقال نافع: «كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة» وهذا قول عطاء والحكم والزهري وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة هكذا قال النخعي في العروس وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته: «خللي شعرك بالماء لا تخلله نار قليل [بقياها] عليه».

وقال حماد بن أبي سليمان: «إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه».

وقد روينا عن الحسن وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت فأما من الجنابة فلا.

وقال الكاساني في «البدائع»: وكذا يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضًا، كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج.

وأما إذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها إيصال الماء إلى أثنائه؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجب، لقول النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلّوا الشعر، وأنقوا البشرة». وقال بعضهم: لا يجب، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وهو الأصح، لما روي أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت؟ فقال ﷺ: «أفيضي الماء على رأسك، وسائر جسدك، ويكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»، ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج، ولا حرج حال كونها منقوضة، والحديث محمول على هذه الحالة، انتهى.

قال السروجي: واختلف المشايخ في بلِّ الذوائب، قيل: تبلّ ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة؛ والأصح: أنه غير واجب؛ للحرج. وظاهر قوله: «فبلوا الشعر يشهد للأول، ولهذا قال: هو الصحيح.

وفي المحيط: «ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية، وشعر الرأس كأصولها».

وكذا يجب عليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا، ذكره أبو جعفر الهندواني -بكسر الهاء، منسوب إلى حصن- ذكره في المستصفى.

وإن كان مضفورا، قيل: يجب إيصاله إلى أثنائه بقوله ﷺ «فبلوا الشعر»، والصحيح عدمه؛ لحديث أم سلمة هذا المتقدم.

وبلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبي لابن عمرو، أما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، رواه مسلم.

وفيه دليل على جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنها إذا اغترفت غرفة كان الباقي من فضل وضوئها، وقد استعمله النبي ﷺ.

وفي المبسوط وغيره: «بلغها عن ابن عمر»، مكان «ابن عمرو»، وليس بصحيح، وإنما هو التباس.

وفي المبسوط: «عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقول لامرأته عند الاغتسال: يا هذه، أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك». وفي الصحاح «الشؤون: مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع».

قلت: فكيف يوصل الماء إليها؟ قال صاحب المنافع: «وذكر في الهادي: أن الشؤون غلط من الكاتب؛ لأنها ما تحت الجلد، ولا يمكن إيصال الماء إليه، وجعل خواهر زاده، وصاحب المحيط: شؤون الشعر: أصوله»، وما علمت من أين نقلا ذلك؟

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، «نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل بن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أبي الزبير» محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«عبيد بن عمير» بن قتادة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٣)، وأحمد (٢٤١٦٠)، ومسلم (٣٣١)، وابن خزيمة (٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٨١) من طريق إسماعيل بن علية به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٨٢، ١٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٢) من طرق عن أيوب به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٦) من طرق عن أبي الزبير به.

قوله: «أن عبد الله يأمر نساءه» قال النووي: وأما أمر عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعورٍ لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهبا له: أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بَلَغَه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب، والله تعالى أعلم، انتهى.

قوله: «أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن» تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه.

قوله: «أن أفرغ» من الإفراغ أي: الصب، قاله السندي.

١٠٩ -باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بن عيسى» بن حسان المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن وهب» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «عمرو بن الحارث» بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري، أصله مدني. قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغير واحد: ثقة. وقال الخطيب: كان قارئًا مفتيًا ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من الحفاظ المتقنين ومن أهل الورع في الدين. وقال الساجي: صدوق ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد الأعلام، حجة له غرائب. وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ، من السابعة، روى له الجماعة.

«بكير بن عبد الله بن الأشج» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨م).

قوله: «أبا السائب» الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال: مولى بني زهرة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٢٥٢) من طريق حرملة بن يحيى به.

وأخرجه مسلم (٢٨٣)، والنسائي (١/ ١٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤)، وابن الجارود (٥٦)، والدارقطني (١/ ٥١، ٥٢)، وابن خزيمة (٩٣) من طرق عن عبد الله بن وهب به.

قوله: «لا يغتسل» نهي؛ فلذلك جزم اللام، ويجوز أن يكون نفيًا، فحينئذ تضم اللام.

قوله: «في الماء الدائم» أي غير الجاري. يقال: الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري.

قوله: «وهو جنب» جملة حالية. قال القاري: هذا النهي إنما يكون في الماء القليل؛ لأنه يصير مستعملا باغتسال الجنب، فحينئذ قد أفسد الماء على الناس؛ لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضؤ منه بعد ذلك، كذا ذكره ابن الملك. وقال القاضي: تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي. اهـ. وكذا هو قول محمد، وعليه الفتوى، يعني أن الحديث حجة على مالك، انتهى.

قوله: «كيف يفعل» أي الجنب، وعند الطحاوي: بالنون المصدرة للجماعة.

قوله: «يتناوله تناولا» أي يأخذه اغترافًا ويغتسل خارجًا.

قال القاري: قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول

الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه. اهـ. وكذا حكمه عندنا، قال ابن حجر: ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظيف أو للسنة، كغسل الجمعة. والظاهر أنه غير مراد؛ لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير، إذ لنا وجه أن الاستعمال في الغسل غير طهور؛ لأن الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف، فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ، انتهى.

وقال العيني في «النخب»: واستدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل؛ لأنه نهي عن الاغتسال في الماء الدائم في حالة الجنابة؛ فلو لم يتنجس الماء بذلك لم يكن للنهي فائدة.

ومن فوائده: جواز إدخال الجنب يده في الماء الدائم ليأخذ منه شيئا للاغتسال، وكذا حكم الإناء، لأن في منع هذا حرجا عظيما، لأن كل أحد لا يجد إناء يأخذ الماء به، ولو أدخل رجله لفسد الماء لعدم الحاجة إليه، وعن أبي يوسف: لو أدخل رجله في البئر لا يفسد؛ لأنه يحتاج إلى ذلك لطلب الدلو، انتهى.

واحتج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به؛ قليلا كان أو كثيرا.

وعلي أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق؛ فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر، ولو قلنا: إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة؛ على أن هذا أصح من حديث القلتين لما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومذهب مالك أن الماء القليل لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه، لقوله: - ﷺ -: «الماء طهور لا ينجسه شيء» ومذهب الشافعي وأحمد أن الماء إذا كان قلتين لا يتنجس إلا بالتغير لحديث القلتين، والجواب أن حديث مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا كما قد قررناه، وحديث الشافعي ضعيف من جهة كونه مضطربا سندا ومتنا، انتهى.

وقال العيني: أن المذكور فيه الغسل من الجنابة، فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة، والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها. فإن قلت: هل يلحق به الغسل المسنون أم لا؟ قلت: من اقتصر على اللفظ فلا إلحاق عنده كأهل الظاهر، وأما من يعمل بالقياس فمن زعم أن العلة الاستعمال فالإلحاق

صحيح، ومن زعم أن العلة رفع الحدث فلا إلحاق عنده، فاعتبر بالخلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملًا، انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» واعلم أن كلام المصنف دالٌّ على حكم الماء المستعمل بعدم التوضؤ به، وليس بدالٍّ على حكمه بالطهارة أو عدمها، فنقول: لم يُثبت مشايخ العراق خلافا بين الأئمة الثلاثة في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبته مشايخ ما وراء النهر، واختلاف الرواية: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه وهو قوله: أنه نجس نجاسة مغلظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى.

أما دليل النجاسة فما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، مع ما رواه أيضا عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»، وفي «سنن أبي داود»: أنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة». ووجه الدلالة أنه ﷺ سوّى في النهي بين البول في الماء والاغتسال فيه، لكن أبا يوسف قال بالتخفيف لاختلاف العلماء.

وأما دليل الطهارة فما روى البخاري عن جابر قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني قد أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث»، وروى البخاري أيضا من حديث أبي جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه».

وفي «المحيط»: لو أدخل الجنب يده في الماء لا يضره استحسانا؛ لأنه ربما لا يمكنه استعمال الماء إلا بالاغتراف منه، فسقط اعتباره دفعا للضرورة. انتهى.

١١٠ -باب الماء من الماء

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**غندر محمد بن جعفر**» هو الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**الحكم**» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«**ذكوان**» هو أبو صالح السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي سعيد الخدري**» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، وأحمد (١١١٦٢)، ومسلم (٣٤٥) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٥)، والبخاري (١٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «مرّ على رجل من الأنصار»: هو عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري كما وقع عند مسلم.

قوله: «فأرسل إليه» وعند البخاري: «أرسل إلى رجل من الأنصار».

قوله: «رأسه يقطر» قال العيني: معنى يقطر: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وإسناد القطر إلى الرأس مجاز من قِبل (سال الوادي).

قوله: «لعلنا أعجلناك» حتى غسلت قبل أن تنزل، قال العيني: معناه أعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع.

قوله: «إذا أُعجِلت» بضم الهمزة وكسر الجيم، يقال: أعجله وتعجّله وعجّله تعجيلًا، إذا استحثّه.

قوله: «أو أقحطت» بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل: أُعجِلت، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات، قاله النووي

وذكر صاحب «الأفعال»: أنه يقال: أُقْحِط الرجل: إذا أَكْسَلَ في الجماع عن الإنزال، ولم يذكر قُحِطَ. وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: قَحِطْتَ بفتح القاف. وقال عبد الله بن أحمد النحوي: أصحابي يقولون: بضم القاف. وفي «المطالع»: ورُوي: «أُقحطت» بضم الهمزة، يقال: قَحَطَ وأُقْحِطَ، كل ذلك إذا لم ينزل، وقَحَطت السماء، وقَحِطَت وقُحِطَت إذا لم تمطر. وقال أبو علي: قَحِط المطرُ وقُحِط الناسُ والأرض، وأُقْحِطوا وقُحِطوا وأَقْحَطوا، حكاه العيني في النخب.

قوله: «فلا غسل عليك» كذا عند مسلم، قال السندي: والحاصل أنك إذا جامعت ثم

ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان»، بل قيل إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

وقال العيني: أن هذا الحكم منسوخ، ولم يقل بعدم نسخه إلا من روى عن هشام بن عروة والأعمش وسفيان بن عيينة وداود، وادعى القاضي عياض أنه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا الأعمش وداود. وقال النووي: اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

إسناده: ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائب. ويقال ابن السائبة وشيخهِ عبد الرحمن بن سُعاد.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عمرو بن دينار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «ابن السائب» هو عبد الرحمن بن السائب ويقال: ابن السائبة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الرحمن بن سعاد» قال عبد الرحمن بن السائب: كان مرضيًّا من أهل المدينة. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أبي أيوب» هو خالد بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٥٣١)، والنسائي (١/ ١١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «الماء من الماء» قال السندي: أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر، والثاني المني، وهذا الحديث يفيد الحصر عرفًا، أي: لا يجب الغسل بلا ماء، فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فقيل: منسوخ، وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

وقال العيني في «شرح السنن»: قد ذكرنا أنه منسوخ عند جمهور الصحابة ومن بعدهم، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا، ثم صار واجبًا. وذهب ابن عباس وغيره إلى أنه ليس بمنسوخ، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ بلا شك، وهذا نسخ السُّنة بالسُّنة، وهذا على أربعة أوجه، أحدها: نسخ السُّنة المتواترة بالمتواترة. والثاني: نسخ خبر الواحد بمثله. والثالث: نسخ الآحاد بالمتواتر. والرابع: نسخ المتواتر بالآحاد.

فالثلاثة الأولى جائزة بلا خلاف، وأما الرابع فلا يجوز عند الجمهور، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز، انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وداود. إلى أن من وطئ في الفرج، ولم ينزل، فليس عليه غسل.

واحتجوا عليه بما رواه أحمد (٢١٠٨٨)، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) (٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الإكسال إلا الطهور».

وما رواه مسلم (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢) وابن حبان (١١٦٨)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء».

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وبعض أصحاب الظاهر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. عليه الغسل وإن لم ينزل.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٥٢٨١) والترمذي (١٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٩٦) وابن ماجه (٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥) من طريق الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها سُئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل، فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعا. إسناده صحيح.

وما رواه إسحاق بن راهويه (١٣٥٤)، وأحمد (٢٤٩١٤)، وابن حبان (١١٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦) من طريق حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان، اغتسل. إسناده حسن. وعبد العزيز بن النعمان متابع.

وما رواه أحمد (٢٤٤٥٨) ومسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل: هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

قال الطحاوي: فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع، وإن لم ينزل.

فقيل لهم: هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يَفعل ما ليس عليه، والآثار الأول تخبر عما يجب، وما لا يجب، فهي أولى.

فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية، على أهل المقالة الأولى، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا الباب، على ضربين:

فضرب منهما: «الماء من الماء» لا غير، وضرب منهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا غسل على من أكسل حتى ينزل».

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر «الماء من الماء» فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روي عنه في ذلك: أن مراد رسول الله ﷺ به قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

كما أخرجه الترمذي (١١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠) من طريق شريك، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: «الماء من الماء» إنما ذلك في الاحتلام، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه. إسناده ضعيف، وصححه العيني.

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى،

فضاد قوله قولهم. وأما ما روي عن النبي ﷺ فيما بين فيه الأمر، وأخبر فيه بالقصة أنه لا غسل عليه في ذلك، حتى يكون الماء، فإنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

كما أخرجه مسلم (٣٤٨)، والنسائي ١/ ١١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وجب الغسل».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٥) من طريق عبد الله بن وهب قال: ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاوز الختانُ الختان، فقد وجب الغسل». إسناده حسن لرواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

قال الطحاوي: فهذه الآثار تضاد الآثار الأول، وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو؟

كما أخرجه أحمد (٢١١٠١، ٢١١٠٢)، والترمذي (١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٦) وابن خزيمة (٢٢٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمور، نهى عنه. إسناده حسن بالمتابعة من أجل يحيى الحماني.

وما أخرجه عبد الرزاق (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد: أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل فقلت له: إن أبي بن كعب، كان لا يرى فيه الغسل. فقال زيد: أن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت. إسناده صحيح.

وما أخرجه مالك في الموطأ (١١٣) ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦) من طريق الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبية، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: «الماء من الماء» إلا جعلته نكالا. إسناده صحيح.

١١١ -باب وجوب الغسل من الْتقاء الختانين

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطنافسي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي» أبو سعيد العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ولد في حياة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل المدينة فقهًا وعلمًا وديانةً وفضلًا وحفظًا وإتقانًا. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ورع مكثر إمام، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، وكذلك أبوه. وقال ابن حجر: ثقة جليل، من السادسة، روى له الجماعة.

«القاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٢٨١)، والترمذي في «سننه» (١٠٨)، وفي «العلل الكبير» (١/ ١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٦)، وابن حبان (١١٧٦، ١١٨٥)، والدارقطني (١/ ١١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٠٤) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥)، وابن حبان (١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٦)، والدارقطني (١/ ١١١-١١٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٤)، وتمام في «فوائده» (٢٠٥) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «إذا الْتقى» قال ابن الأثير: أي إذا حاذى أحدهما الآخر، وسواء تلامسا أو لم يتلامسا. يقال: الْتقى الفارسان، إذا تحاذيا وتقابلا. وتظهر فائدته فيما إذا لفّ على عضوه خرقة ثم جامع فإن الغسل يجب عليه، وإن لم يلمس الختان الختان، انتهى. وقال الأشرف: هذا المعنى في رواية: «جاوز» أظهر، فإن لفظ المجاوزة يدل عليه، حكاه الطيبي.

قلت: قد ورد عند مسلم: «مس الختان الختان»، قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالمس والالتقاء: المحاذاة.

وقال ابن العربي في «العارضة»: إذا التقى الختان الختان أي: حاذاه، وهذا معنى قوله: «مسّ الختان الختان»، أي قاربه وداناه، وإلا فلا يتصوران بمسه إذا غابت الحشفة، ولو مسّه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعًا، فدلّ على أن معنى مسّه: قاربه، وذلك كثير في اللغة، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المراد

بالتقاء الختانين الْتصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره، يزيد بعضهم على بعض. قال صاحب «الحاوي»: وشبّه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين، فعقد الثلاثين هو صورة الفرج، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد، والله أعلم، انتهى.

قوله: «الختانان» قال ابن الأثير: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال: لقطعهما: الإعذار والخفض.

وقال الحافظ في «الفتح»: المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثُنِّيا بلفظ واحد تغليبًا، وله نظائر، وقاعدته ردّ الأثقل إلى الأخفّ، والأدنى إلى الأعلى، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: ختن الغلام ختنا، إذا قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك، فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول: إذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل، ولكنه لما بناهما رد أحدهما إلى الآخر، كما يقال: العمران والعمران، وذلك كثير وله وجه بديع، وذلك أن حكمه أن يردّ الثقيل في اللفظ إلى الخفيف كالقمرين، أو يرد الأدنى إلى الأعلى، انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وسئل عبيدة السلماني عن موجب الجنابة، فقال: الخفق والخلاط، قال الأزهري: الخفق: تغييب القضيب في الفرج، من خفق النجم إذا غاب، والخلاط: مخالطة الرجل المرأة.

قوله: «فقد وجب الغسل» أي: وإن لم ينزل.

قوله: «فعلته» قال السندي: وهذا اللفظ ههنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في «مسلم» وغيره، وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضا هو حكاية حال، فلا تعمّ، فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ.

إسناده: صحيح. وسماع الزهري من سهل بن سعد ثابت في الصحيحين في غير هذا الحديث،

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عثمان بن عمر» بن فارس العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«يونس» بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سهل بن سعد الساعدي» الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«أبي بن كعب» أبو المنذر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والبيهقي (١/ ١٦٥) من طرق عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٧٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧) من طريق عبد الله بن صالح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

وأخرجه الدارمي (٧٦٠)، وأبو داود (٢١٥)، وابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٩)، والطبراني (٥٣٨)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١١٧٧) من طريق سلمة بن دينار عن سهل بن سعد عن أبيّ به.

قوله: «إنما كانت رخصة في أول الإسلام» وعند أبي داود: «أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام»، وعند الطحاوي: «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام»، قال السندي: الظاهر أن هذا الحكم كان في الأول، أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف.

وقال العيني في شرح السنن: أي: في ابتداء الإسلام، ثم نسخ وأمر بالاغتسال، وكل شيء يكون ثابتًا على أعذار العباد تيسيرًا يسمى رخصة من الرخص وهو الناعم، والرخصة في الأمر خلاف التشديد، انتهى.

وقال القاري: تدريجًا لتكاليف الأحكام، ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا، ولم يكلفوا أولا إلا بالتوحيد، ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل، ثم نسخ بما في آخرها، ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحولهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان، ثم تتابعت الفرائض، كذا ذكره ابن حجر، انتهى.

قوله: «ثم أمرنا» إذًا نُسخ هذا الحكم، وعند الطحاوي: «فلما أحكم الله الأمر نهى عنه»، وعند أبي داود: «ثم أمر بالاغتسال بعد».

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الفضل بن دكين» أبو نعيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«هشام» بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحسن» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أبي رافع» نفيع الصائغ المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٥، ٨٦)، وأحمد (٩١٠٧)، والدارمي (٧٦١)، والبخاري (٢٩١)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (١/ ٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (١/ ١٦٣)، والبغوي (٢٤١، ٢٤٢) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٩)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٨)، وابن حبان (١١٧٤، ١١٧٨)، والدارقطني (١/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٣) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ومطر عن الحسن به.

وأخرجه أبو داود (٢١٦)، والنسائي (١/ ١١٠) من طريق قتادة بهذا الإسناد.

قوله: «إذا جلس الرجل» وعند ابن المنذر: «إذا غشي الرجل امرأته».

قوله: «بين شُعبها» بضم الشين، النواحي جمع شعبة، ويروى: «أشعبها» جمع شعب. قال ابن الأثير: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنّى بذلك عن الإيلاج. وقال العيني: واختار القاضي عياض أن المراد من الشعب الأربع نواحيها الأربع، والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنيًّا عنه بذلك، يكتفي بما ذكر عن التصريح، وإنما رجح هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما، انتهى.

قوله: «ثم جَهَدها» بفتح الجيم والهاء أي: بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته، وقيل: معناه كدّها بحركته، وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة: «ثم اجتهد».

وقال العيني: الجهد ههنا كناية عن معالجة الإيلاج.

قوله: «فقد وجب الغسل» قال العيني في «شرح السنن»: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم كما ذكرناه، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، والدبر مثل القبل مُطلقًا، ويجب على المفعول به أيضًا، وشرط الإنزال في البهيمة والميتة عندنا خلافًا للشافعي ومالك وأحمد، ولو أولج الحشفة بخرقة إن وجد لذة يجب وإلا فلا، وعندهم يجب مطلقًا، ولو غيّب بعض الحشفة لا يترتب عليه شيء بالإجماع إلا في وجه شاذ للشافعية أن حكمه حكم الكل، وقال الشيخ محيي الدين: إذا كان الذكر مقطوعًا، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائدًا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران، أصحهما: أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. والثاني: لا يتعلق بشيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي، انتهى.

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

إسناده: ضعيف لتدليس. حجاج بن أرطاة. وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حجاج» بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٨٩).

وأخرجه أحمد (٦٦٧٠) من طريق أبي معاوية عن حجاج به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١/ ٣١١) و(٦/ ٢٨٢) من طريقين عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩) من طريق الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت عن عمرو بن شعيب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج -وهو ابن أرطاة- وتدليسه، وقد رواه بالعنعنة.

قوله: «توارت الحشفة» قال ابن الأثير: الحشفة: رأس الذكر، قلت: عند الطحاوي وابن أبي شيبة: «إذا غابت المدورة»، وقال العيني في «النخب»: هي بضم الميم: حشفة الذكر.

١١٢ - باب ما جاء فيمن احتلم ولم يرَ بللًا

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري أخي عبيد الله بن عمر الثقة.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «حماد بن خالد» الخياط القرشي أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد. قال ابن معين: ثقة، كان أمّيًّا لا يكتب وكان يقرأ الحديث. وقال ابن عمار والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: كان من أهل المدينة وكان ثقة عندنا. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة، وأنكر أن يكون أمّيًّا. وقال أبو زرعة: شيخ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين: ثقة أمّي. وقال ابن حجر: ثقة أمّي، من التاسعة، روى له مسلم والأربعة.

«العمري» هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«القاسم» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٨)، وإسحاق بن راهويه (١٧٠٦)، وأحمد (٢٦١٩٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩، ٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٣٧) من طريق حماد بن خالد به.

ويشهد له حديث أم سلمة عند البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

وحديث السيدة عائشة عند مسلم (٣١٤) (٣٣).

قوله: «فرأى بللًا» منيًّا كان أو مذيًّا.

قوله: «ولم يرَ أنه احتلم» الاحتلام من الحلم، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، يقال: حلم -بالفتح- إذا رأى، وتحلّم إذا ادّعى الرؤيا كاذبًا، قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «إذا رأى» أي ظنَّ.

قوله: «فلا غسل عليه» أي لا يجب عليه الغسل، لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا، قاله القاري.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل إلا رجلا به أبردة.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا انتبه من النوم فوجد بللًا لا يعلم هل هو منيّ أو غيره؟ فقال أحمد: إذا وجد بلّة اغتسل، إلا أن يكون به أبردة، أو لاعب أهله؛ فإنه ربما خرج منه المذي، فأرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية، لا غسل عليه. وهو قول الحسن؛ لأنه مشكوك فيه، يحتمل أنه مذي، وقد وجد

سببه، فلا يوجب الغسل مع الشك. وإن لم يكن وجد ذلك، فعليه الغسل؛ لخبر عائشة؛ لأن الظاهر أنه احتلام. وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق. قال قتادة: يشمّه، وهذا هو القياس؛ ولأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك. والأولى الاغتسال؛ لموافقة الخبر، وإزالة الشك، انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: إذا استيقظ النائم فوجد بللًا، فإن كان منيًّا يجب عليه الغسل تذكر احتلاما أو لم يتذكر، وكذلك إن كان مذيا. وقال أبو يوسف: لا غسل عليه إن رأى مذيًّا ولم يتذكر احتلاما؛ لأن خروج المذي موجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة، فبالحريّ أن لا يوجب في المنام، وبه أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لكونه أقيس. ولهما ما روى أبو داود والترمذي: عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سلمة: يا رسول الله المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». ولأن النوم مظنة الاحتلام فيحمل عليه، ثم يحتمل أنه كان منيًّا فرَقَّ بواسطة الهواء، والاحتياط لازم في باب العبادات. وإنما قيد بالمستيقظ، لأنه لو أفاق السكران والمغمى عليه فوجدا مذيًّا لا غسل عليهما؛ لأنه وُجد سبب خروج المذي وهو السكر والإغماء، فيحال عليه، وتوضيحه: أن المنيّ لا بد له من سبب، وقد ظهر في النوم وإن لم يتذكر احتلامًا لكونه مظنته، فإن راحة النوم تهيج الشهوة مع احتمال حدوث الرقّة، فاعتبر منيًّا احتياطًا، ولا كذلك المغمى عليه والسكران، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب. انتهى.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٥٩-٦٠): وعلى الخلاف المتقدم مستيقظ وجد بثوبه أو فخذه بللا ولم يتذكر احتلاما وشك في أنه مذي أو مني يجب عندهما لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورق هو بالهواء خلافا له وفيه نظر فإن هذا الاحتمال ثابت في الخروج كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك فالحق أنها ليست بناء على الخلاف بل هو يقول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجود الموجب وهما احتاطا لقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام، ورأى ماء رقيقا حيث يجب اتفاقا حملا للرقة على ما ذكرنا، وقوله أقيس وأخذ به خلف بن أيوب وأبو الليث كذا في فتح القدير

واعلم أن هذه المسألة على اثني عشر وجها؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الأول والثاني أو في الأول والثالث أو في الثاني والثالث وكل من هذه الستة إما أن تكون مع تذكر الاحتلام أو لا فيجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه مني وتذكر الاحتلام أو لا وفيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام أو شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي.

أو مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي تذكر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر الاحتلام أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما، وهذا التقسيم، وإن لم أجده فيما رأيت لكنه مقتضى عبارتهم لكن قال في فتح القدير التيقن متعذر مع النوم وفي الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي لا حقيقة المذي، انتهى.

وقال السروجي في الغاية: سُئل نجم الدين النسفي: «عن من استيقظ وهو يذكر احتلاما، ولم ير بللًا، فمكث ساعة ثم خرج مذي؟ قال: لا يلزمه شيء، فقيل له: ذكر في حيرة الفقهاء: فيمن احتلم ولم ير بللا فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل منه مني، قال: يجب الغسل، ثم أشار إلى الفرق، فقال: إذا نزل المني بعدما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة، بخلاف المذي الذي يراه قد خرج؛ لأنه مذي، وليس فيه احتمال أنه كان منيًّا فتغير، لأن التغير لا يكون في الباطن.

وفي المحيط -في حديث أم سلمة -: «فقال لها ﷺ: «أتجد لذة؟» قلت: ليس فيه «أتجد لذة» بل فيه: فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، متفق عليه، انتهى.

١١٣ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

إسـنـاده: حسن من أجل يحيى بن الوليد. وهو الطائي أبو الزعراء.

رجـالـه: «**العباس بن عبد العظيم العنبري**» أبو الفضل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«**أبو حفص عمرو بن علي الفلاس**» الصيرفي الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«**مجاهد بن موسى**» الخوارزمي، أبو علي الختلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«**عبد الرحمن بن مهدي**» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**يحيى بن الوليد**» بن المسير الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«**محل بن خليفة**» الطائي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

«**أبو السمح**» خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٦).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٢٦)، وفي «الكبرى» (٢٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

قوله: «كنت أخدم النبي ﷺ» يعني أقوم بحاجته. وفي «المعجم الوسيط»: خَدَمَ من باب نَصَرَ وضَرَبَ، خَدَمَه: قام بحاجته.

قوله: «فكان إذا أراد أن يغتسل» ظاهره أن ذلك كان يتكرر منه، قاله في «المنهل».

قوله: «وَلِّنِي» بتشديد اللام المكسورة، أمرٌ من التولية إذا انصرف عنه وأعرض. قال ابن الأثير: وقد ولّى الشيء وتولّى: إذا ذهب هاربًا ومدبِرًا، وتولّى عنه: إذا أعرض.

قوله: «قفاي» المراد به جهة الظهر، والمعنى: انصرف عني بوجهك واجعل قفاك إلى جهتي.

قوله: «فأستره به» بصيغة المتكلم أي: أسترُ النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب وتولية القفا؛ لئلا يقع نظره عليه فقط، قاله السندي.

وقال العيني: ومما يستنبط منه: وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس، فكما لا يجوز لأحد أن يبدي عورته لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة، واتفق أئمة الفتوى كما نقله ابن بطال على أن من دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي، واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله. فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته بذلك أيضا، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تسقط شهادته بذلك، وهذا يعذر به؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه. قال: وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته. وفيه: ما قال الثوري: فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره.

وقال أيضا: ولا خلاف إن التستر أفضل كما قاله وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء، ومنعه ابن أبي ليلى، وحكاه الماوردي وجها لأصحابهم فيما إذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن

النبي ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرًا» وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام، أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار، وإذا سُئل عن ذلك، قال: إن له عامرا.

وروي عن مكحول عن عطية مرفوعا: «من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته، ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه» وفي مرسلات الزهري: فيما رواه أبـو داود في مراسيله عن النبي ﷺ قال: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة، ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه»، وروى أبو داود في (سننه) قال: حدثنا ابن نفيل: قال: حدثنا زهير، قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى. «إن رسـول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتستر» وأخرجه النسائي أيضا، ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا: إن للماء سكانا، انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: وحاصل حكم من اغتسل عاريا أنه إن كان بمحل خالٍ لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك، لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى، وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته، وجب عليه التستر منه إجماعا على ما حكي، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غضّ البصر عنه، فلا يلزمه التستر. وهذا كلام ساقط؛ لأن وجوب الغضّ لا يبيح التكشف، ولا يقاس هذا بما حكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغضّ، أما أولًا فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، وأما ثانيًا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان، فإنه لم يقل أحد بحلّ نظرها، وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة، فوجب ستر الكل حذرًا من تطرق نظر محرم إليه، فيكون متسببا له بعدم تستره، والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة،

فإن كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل.

هذا مذهبنا، ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة عن جماهير العلماء، قال: ونهى عنه ابن أبي ليلى؛ لأن للماء ساكنًا، واحتج فيه بحديثٍ ضعّفه العلماء، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز له ذلك؛ لأن كشفها للناس محرم، لما ذكرنا، وإن كان خاليا جاز؛ لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتسل عريانا، رواه البخاري، وأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتسل عريانا. وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل، ويستحب التستر وإن كان خاليا؛ لقول النبي ﷺ: «فالله أحقّ أن يستحيي منه من الناس»، انتهى.

وقال الشرنبلاني في «مراقي الفلاح»: ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته؛ لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى حييٌّ ستير يحب الحيي والستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود، وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر، والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر غسلها، والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره، وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل وحده، انتهى.

ثم قال الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح»: اعلم أنه ذكر في «القنية» اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال: تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره أو حلق عانته يأثم، وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد إلى آخر ما ذكره المؤلف، انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وللغسل خلف وهو التيمم، فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها، بخلاف الختان، وتمامه فيه، وكذا استشكله في «الحلية» بما في «النهاية» عن «الجامع الصغير» للإمام التمرتاشي عن الإمام البقالي: لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي معها؛ لأن إظهارها منهي عنه والغسل مأمور به، وإذا اجتمعا كان النهي أولى، انتهى.

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن رمح المصري» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عبد الله» بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني. قال أبو حاتم: يقال: عبيد الله، وعبد الله أصح. قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولم أجد في «التهذيب» وأصوله رمز له لابن ماجه.

«أم هانئ بنت أبي طالب» اسمها فاختة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٦) عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أم هانئ به.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٧١٩) (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أم هانئ.

وأخرجه البخاري (١١٠٣، ١١٧٦)، ومسلم بإثر الحديث (٧١٩) (٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) وبإثر (٧١٩) (٨٢)، والنسائي (١/ ١٢٦) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، كلاهما عن أم هانئ به.

قوله: «سُئِلت» على صيغة المجهول، أي: سألني الناس عن صلاة النفل في السفر، فتتبعت من يخبرني عن فعل رسول الله ﷺ فما وجدت أحدًا، أو يحتمل أن يكون بصيغة المعلوم، أي: بالغت في السؤال فلم أجد أحدًا، قاله الشيخ في «إنجاح الحاجة».

قوله: «سبّح في سفر» من التسبيح، أي: صلى النافلة مطلقًا، أو صلاة الضحى بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلي النوافل في السفر، وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها، قاله السندي.

قوله: «عام الفتح» أي: فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة.

قوله: «فأمر بسترٍ» وفي رواية مسلم: «فسترت عليه فاطمة».

قوله: «ثم سبّح» أي صلّى.

قوله: «ثمانية ركعات» قال الشيخ في «الإنجاح»: واختلفوا في هذه الصلاة، فقال بعضهم: كانت هذه الصلاة شكرًا للفتح، وقد صادفت وقت الضحى، وقد فعلها سعد بن أبي وقاص حين فتح كنوز كسرى؛ اتباعًا لفعله ﷺ، وقيل: كانت تلك صلاة الضحى، ولا يبعد أن يقصد بتلك الصلاة كلا الأمرين، والله أعلم، انتهى.

قلت: وسنتكلم عليه في باب صلاة الضحى إن شاء الله.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

إسـنـاده: ضعيف من أجل الحسن بن عمارة.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عبيد» بن محمد بن ثعلبة بن حميد العامري الكوفي المعروف بالحماني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الحميد» بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي، ولقبه بشمين، أصله خوارزمي. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في موضع آخر: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه. وقال ابن قانع: هو ثقة. وقال البرقي: قال ابن معين: كان ثقة، ولكنه ضعيف العقل. وقال ابن سعد وأحمد: كان ضعيفًا. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورُمي بالإرجاء من التاسعة، روى له الجماعة سوى النسائي.

«الحسن بن عمارة» بن المضرب البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«المنهال بن عمرو» الأسدي مولاهم الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«أبي عبيدة» بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عبد الله بن مسعود» بن غافل بن حبيب الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تـخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٠٤) من طريق عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٩): هذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه، قاله الساجي والسهيلي.

قوله: «بأرض فلاة» بفتح الفاء، أي مفازة لا سترة فيها.

قوله: «ولا» أي يغتسلن أحدكم.

قوله: «فوق سطح» أي دار.

قوله: «لا يواريه» أي: لا يستره ذلك السطح، أي ليس في ذلك السطح ما يستره عن أعين الناس.

قوله: «فإنه إن لم يكن» ذلك المغتسل.

قوله: «يرى» بالبناء للفاعل أي: يرى ويبصر ما تحته من الأراضي والأبنية.

قوله: «فإنه يرى» بالبناء للمجهول، أي: يراه.

١١٤ - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي

والحاقن: من يحبس بوله أو غائطه ويمنعه من الخروج، يقال: حقن الرجل بوله أو غائطه إذا حبسه وجمعه في جوفه فهو حاقن، قال ابن فارس: يقال لما جُمع من لبنٍ وشُدّ: حقينٌ، ولذلك سُمي حابسُ البول حاقنًا. انتهى.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عبد الله بن أرقم» بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت مال عمر. قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبان أخبره قال: ما رأيت رجلًا قط كان أخشى لله منه، روى له الأربعة حديثًا واحدًا في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة، ويقال: ليس له

مسند غيره، قال ابن السكن: توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير»، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٨٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٠)، وابن خزيمة (٦١٦) من طريق ابن عيينة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٩)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١١١)، والبخاري في «التاريخ» (٥/ ٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٠-١١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٤)، وابن حبان (٢٠٧١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٣) عن هشام به.

وأخرجه أبو داود (٨٨)، والحاكم (١/ ١٦٨)، وأحمد (١٥٩٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به.

قوله: «إذا أراد أحدكم» الظاهر أن الخطاب خاص، لكن الحكم عام.

قوله: «الغائط» بالنصب هو اسم لموضع قضاء الحاجة، ثم اتّسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، قاله ابن الأثير.

قوله: «وأقيمت الصلاة» وعند أبي داود: «وقامت الصلاة» أي الفرض.

قوله: «فليبدأ به» ليفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختلّ حضور قلبه، فإن خالف وصلى حاقبًا كره تنزيهًا وصحّت.

قال الطيبي: أي وجد حاجة نفسه إلى البراز ليقضيها، فليبدأ بما احتاج إليه من قضاء الحاجة، يعني من احتاج إلى قضاء الحاجة جاز له ترك الجماعة لهذا العذر، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقنًا إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك فيما رواه ابن القاسم عنه: أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئًا من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إن صلى حاقنا فأكمل صلاته، انتهى مختصرًا.

وقال ابن العربي في «العارضة»: اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلف الفكر والذكر، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيرًا من شغل الجوع وقلق الحدث فإنه لا يضره، فإن كان كثيرًا فصلى به أعاد الصلاة أبدًا، انتهى.

وقال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم: إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظةً على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»: ظاهر هذا نفي الصحة والإجزاء، وإليه ذهب أهل الظاهر في الطعام، فتأوّل بعض أصحابنا حديث مدافعة الأخبثين: على أنه شغله حتى لا يدري كيف صلّى؟! فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلًا لا يمنعه من إقامة حدودها، وصلّى ضَامًّا ما بين وَرْكَيْه فهذا يعيد في الوقت، وهو ظاهر قول مالك في هذا، وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا: إلى أنه لا إعادة عليه، قال القاضي أبو الفضل: وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها: أنها لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها. والأخبثان: الغائط والبول، قاله الهروي وغيره، انتهى.

قال السروجي في الغاية: وفي المحيط: يكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين، أو الريح، فإنْ شغله الاهتمام بها قطعها، وإن مضى عليها أجزأه، وقد أساء.

وشذّ أبو زيد المروزي والقاضي حسين من الشافعية وقالا: إنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته.

ومذهب الظاهرية: بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

والصحيح عند العلماء، صحة صلاته مع الكراهية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان» في حديث عائشة رواه مسلم وغيره، محمول على الكراهة عند العلماء. انتهى.

٦١٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

إسناده: ضعيف لضعف السفر بن نسير وبشر بن آدم. فيه لين وقد توبع.

رجاله: «بشر بن آدم» بن يزيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩١).

«زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«معاوية بن صالح» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «السفر بن نُسَير» الأزدي الحمصي. قال الدارقطني: لا يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يزيد بن شريح» الحضرمي الحمصي. قال يعقوب بن سفيان: هو من صالحي أهل الشام. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة من الصلحاء. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبي أمامة» هو صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢)، وأحمد (٢٢٢٤١)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨/ ٣٠٣) من طريق زيد بن الحباب به.

وأخرجه أحمد (٢٢١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٧)، وفي «الشاميين» (١٩٩٧) من طريق معاوية بن صالح به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٠): هذا إسناد فيه السفر، وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

قوله: «وهو حاقن» جملة حالية من الرجل، قال ابن الأثير: الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط، وفي رواية: «حَقِن»، الحاقن والحَقِن سواء.

قال الحلبي: ويكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام» الحديث، والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة، وإن كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه يقطعها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وكان آثمًا لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية، وكذلك الحكم إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح، فالحكم أنه يقطعها، وإن لم يقطعها أجزأه مع الإساءة، قال الطحاوي: لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة، فكذا البول، قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى».

إسـنـاده: حسن من أجل يزيد بن عبد الرحمن الأودي وهو حسن الحديث.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو أسامة» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ» ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي. ذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه العجلي. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢)، وابن راهويه في «مسنده» (٤٦٧) من طريق إدريس بن يزيد به.

وأخرجه أحمد (٩٦٩٧) من طريق محمد بن عبيد الله عن داود به.

وأخرجه أبو داود (٩١)، والحاكم (١/ ١٦٨) من طريق أبي حي المؤذن عن أبي هريرة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٠): هذا إسناد رجاله ثقات.

قوله: «وبه أذى» أي: حاجة بول وغائط، وكذا كل ما يشوّش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باقٍ، قاله السندي.

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف بقية بن الوليد. والحديث صحيح.

رجـالـه: «محمد بن المصفى» بن بهلول الحمصي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بقية» هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «حبيب بن صالح» الطائي أبو موسى الحمصي ويقال: حبيب بن أبي موسى. قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحدًا من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم. وقال يزيد بن عبد ربه: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«يزيد بن شريح» الحضرمي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٧).

قوله: «أبي حي المؤذن» هو شداد بن حي الحمصي المؤذن. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«ثوبان» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح به.

قوله: «حتى يتخفف» أي يخفف نفسه بإخراج الفضلة والريح.

١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّتْ أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة المنذر بن المغيرة. المدني.

رجاله: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يزيد بن أبي حبيب» الأزدي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«بكير بن عبد الله» بن الأشج القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨م).

قوله: «المنذر بن المغيرة» حجازي. قال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال المزي: يحتمل أن يكون جد المنذر بن عبد الله الحزامي. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه ولم يرمز لابن ماجه في التقريب وأصوله وتحفة الأشراف.

«عروة بن الزبير» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «فاطمة بنت أبي حبيش» قيس بن المطلب بن أسد الأسدية، مهاجرية جليلة. ذكر إبراهيم الحربي: أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش، روى لها أبو داود والنسائي.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٣٦٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢١، ١٨٣-١٨٤)، وفي «الكبرى» (٢١٦، ٥٧٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٦، ٢٧٣٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٦) من طريق بكير بن عبد الله به.

قوله: «أنها أتت رسول الله ﷺ» ولفظ أبي داود: «أنها سألت رسول الله ﷺ».

قوله: «فشكت إليه الدم» أي سيلان الدم الخارج عن العادة.

قوله: «إنما ذلك عِرْق» بكسر العين وسكون الراء، أي دم عرق.

قال العيني في «شرح السنن»: لأن الدم ليس بعرق، وإنما حذف المضاف توسعًا، يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم. وقد قلنا: إن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ولكنه يخرج من عرق يقال له: العَاذِل -بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة- بخلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم. انتهى.

قوله: «فانظري إذا أتى قرؤك» بالفتح والضم، قال العيني: أي: حيضك المعروف فتطهري، أي: فاغتسلي، ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء، أي: ما بين الحيض الماضي إلى الحيض الآتي؛ لأن ما بينهما استحاضة، فلا تمنع الصلاة والصوم ونحوهما. وفيه حجة لأبي حنيفة على الشافعي، حيث حمل القرء على الحيض في باب العدّة، والشافعي على الطهر، وهو من الأضداد، يُحمل على الحيض والطهر، كالجَوْن يحمل على الأسود والأبيض، وفيه لغتان: ضم القاف وفتحها، ويجمع على أَقْرَاء وقُرُوء. والأصل في القرء: الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتًا، وأقرأَتِ المرأةُ إذا طهرت وإذا حاضت. انتهى.

قوله: «فلا تصلّي» لحرمة الصلاة في الحيض.

قوله: «فإذا مرّ القرء» أي قدر القرء من الوقت.

قوله: «فتطهري» بالغسل.

قوله: «ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء» أي ما بين الحيض إلى الحيض، وأما عدا ذلك فهو استحاضة لا يمنع الصلاة ولا غيرها.

قلت: ذهب الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم إلى أن تترك المستحاضة الصلاةَ أيام أقرائها أي: حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

والمعنى أن الأئمة الأربعة ومن تابعهم اتفقوا على أن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

ولكن اختلفوا في أن وضوءها للصلاة، أو لوقت الصلاة؟ فعند أبي حنيفة وأصحابه: لوقت الصلاة، حتى لو توضأت في أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، ما لم يخرج الوقت؛ وإن دام السيلان.

وعند الشافعي: إن كان العذر من أحد السبيلين، كالاستحاضة، وسلس البول، وخروج الريح، تتوضأ لكل فرض، وتصلي ما شاءت من النوافل.

وقال مالك، في أحد قوليه: تتوضأ لكل صلاة. كذا في «البدائع».

وقال السروجي في الغاية (١/ ٦٩٧): والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل، وبه قال أحمد، هكذا ذكره عنه أبو الخطاب في الهداية، ولم يحكِ خلافا.

وقال ابن قدامة في المغني: تتوضأ لكل صلاة. وبه قال الشافعي وأبو ثور، وعزا هذا إلى أصحابنا أيضا. وهو غلط منه.

قال ابن تيمية الحراني: هذه رواية عن أحمد.

وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه،

وهو قول ربيعة، وعكرمة، أيوب، وإنما الوضوء به مستحب لكل صلاة عنده، ذكره في التمهيد، والمبسوط، بخلاف ما ذكره كثير من أصحابنا في كتبهم عنه: أنها تتوضأ لكل صلاة، وفي الإسبيجابي عنه: أنها تغتسل لكل صلاة.

وبقولنا قال الأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال الثوري، والشافعي: المستحاضة تتوضأ لكل فريضة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة -غسلًا كانت أو وضوء- وهو رواية عن أحمد في الوضوء دون الغسل. انتهى.

وقال القرطبي في التفسير: وفي حديث فاطمة ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير غسل الحيض؛ إذ لم يأمرها ﷺ إلا به، فيرد قول من يرى الغسل لكل صلاة، وقول من يرى الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وبين صلاتي الليل بغسل واحد، والغسل لصلاة الصبح، وقول من يقول: تغتسل من طهر إلى طهر، وقول سعيد بن المسيب: من طهر إلى طهر؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك، انتهى.

وجه وجوب الغسل لكل صلاة كما هو مذهب الشافعي لما رواه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ «لا. إنما ذلك عِرق، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضتكِ فدَعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت».

قلت: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩٦): «عن عائشة: أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة، أنها تتوضأ لكل صلاة، ورُوي عنها مرفوعا: أنها تغتسل لكل صلاة، وأنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ففتواها وجوابها بعد وفاة رسول الله ﷺ دلت على نسخ ما روت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ لا يسوغ لها خلاف رسول الله ﷺ».

أو يحمل ذلك على الاستحباب، أو على الناسية لأيام عادتها على ما حققناه من قبل، انتهى.

وأما الحديث الثاني ونحوه فاللام بمعنى الوقت كما سيأتي.

وجه قول مالك: أن الوضوء لا يرفع الحدث لاستمراره، فلا فائدة في فعله.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما روى مالك (١/ ٦١) والشافعي في مسنده (١/ ٤٦)، وأحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) (٦٢)، وأبـو داود (٢٨٣)، والترمذي (١٢٥) والنسائي في المجتبى (١/ ١٢٢)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٨) وابن حبان (١٣٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٠-٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسـول الله ﷺ: «إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك؛ فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة»، والسياق للطحاوي.

وما أخرجه أبـو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) و(١٢٧) وابن ماجه (٦٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثـار (٦٠٩) من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي - ﷺ - في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة». إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

قال السروجي في الغاية: وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: «وتتوضأ عند كل صلاة» وعند: للقرب، وقد ساعدنا على أن قرب الفعل غير معتبر، فتعين حمله على الوقت.

وقد أباح لحمنة جمع الفرضين بغسل واحد، فبطل اشتراطه لكل فرض.

واتفق الحفاظ على ضعف الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة، حكاه النووي في شرح المهذب.

ولو ثبت ذلك يحمل على الوقت، لأنه محتمل، وحديثنا في الوقت محكم، والمحتمل يحمل على المحكم.

واللام فاشية في الوقت، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: لوقته، وفي الحديث المشهور في المواقيت الصلاة: «إن للصلاة أولا وآخرًا»، أي: لوقتها، وكذا ما جاء عنه ﷺ «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»، فإن المراد بها: وقتها، إذ لم ينقل عنه ﷺ التوضؤ لسنن الفرائض، وفي الحديث الثابت: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، أي: وقتها، لأنه المدرك إياه دون الصلاة، لأنها فعله، ويقال: آتيك لصلاة الظهر، أي: لوقتها، ونظائر ذلك مما لا يخفى ولا يحصى، ولأن الألف واللام للعهد، والمعهودة فرض الوقت، دون الفائتة، والمنذورة، والنافلة، فلا يوجب اشتراط الطهارة لها بانفرادها، ولأنه لو شغل الوقت جميعه بأداء وقتها جاز، وكان أداؤها مبقيًا للطهارة في جميع الوقت، فقام الوقت مقام الأداء تيسيرًا؛ لأن الأداء يطول ويقصر، فهو إذا غير مضبوط، والوقت مضبوط، وكان اعتباره أولى، وتتجدد الحاجة بتجدد الوقت، ولأن في وجوب تجديد الوضوء لكل فائتة من الحرج ما لا يخفى.

ولأن حديثهم قد تركوه في النوافل؛ لأنهم لا يوجبون الوضوء لكل نافلة، بل يصلي عندهم بوضوء الفرض ما شاء من النوافل، والنوافل مثل الفرائض في اشتراط الوضوء لها، لخصه ابن الديري من سياق السروجي.

وما أخرجه أحمد (٢٥٠٥٩)، وأبو يعلي (٤٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٧) والدارقطني في السنن (١/ ٢١١-٢١٣) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عروة -غير منسوب- عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا». وصححه العيني على شرط مسلم.

قال العيني في البناية (١/ ٦٧٥): قال بعضهم: هذا غريب يعني بلفظ: لوقت كل صلاة، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة» ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -

هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراك لكل صلاة، انتهى.

تتمة: قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٣): تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقال آخرون: بل تتوضأ لكل صلاة، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك.

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين، قولا صحيحا.

فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا.

ورأيناها إذا توضأت في وقت صلاة وصلّت، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت.

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات، فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد.

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات.

فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها، هو لغير الصلاة، وهو الوقت.

وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث: منها الغائط، والبول. وطهارات تنتقض بخروج الوقت، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم. وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة، إنما ينقضها حدث، أو خروج وقت. وقد ثبت أن طهارة المستحاضة، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث.

فقال قوم: الذي هو غير الحدث، هو خروج الوقت. وقال آخرون: هو فراغ من

صلاة، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره. فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلا. فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

فائدة: قال العيني: كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات، منهن: أم حبيبة بنت جحش، وزينب أم المؤمنين، وأسماء أخت ميمونة لأمها، وفاطمة بنت أبي حبيش، وحمنة بنت جحش، ذكرها أبو داود، وسهلة بنت سهيل ذكرها أيضا، وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن حسين، وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير، وأسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي، وبادية بنت غيلان، ذكرها ابن الأثير. قلت: هي الثقفية التي قال عنها: هي المخنث: تقبل بأربع وتدبر بثمان، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وأبوها أسلم وتحته عشرة نسوة. انتهى.

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي» هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الله بن الجراح» بن سعيد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«حماد بن زيد» هو ابن درهم الأزدي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥)، ومن طريقه رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

وأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٥)، وإسحاق (٥٦٣)، ومالك (١/ ٦١)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٤٦)، وأحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٤، ١٨٦)، وفي «الكبرى» (٢٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢، ١٠٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «أُستحاض» بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء على بناء المفعول، كما يقال استحيضت، ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم: نفست المرأة، ونتجت الناقة. وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد للمبالغة، كما يقال: قرَّ في المكان، ثم يراد للمبالغة فيه فيقال: استقر، قاله العيني.

قوله: «فلا أطهر» أي مدة مديدة.

قوله: «أفأدع الصلاة؟» أي: أفأترك؟ هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة.

قوله: «قال: لا» أي: لا تدعي الصلاة.

قوله: «إنما ذلك عرق» أي دم عرق؛ لأن الخارج ليس بعرق.

قوله: «وليس بالحيضة» يجوز فيه فتح الحاء بمعنى الحيض، ويجوز كسرها بمعنى الحالة، والأول أظهر. قال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، انتهى. قال القاري: وفي رواية: «ليس بالحيضة»؛ لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم، ثم يجتمع فيه، ثم إن كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء، وإن لم يكن ثم جنين خرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا، وهذه من عرق في أدناه، انتهى.

قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» يجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا. أي فتح الحاء

وكسرها. قال القاري: بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية الفتح، وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها، فيكون ردًّا إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه، وهي لم تعرف أيامها، فيكون ردًّا إلى التميز. انتهى.

قوله: «فدعِي الصلاة» أي: اتركيها.

قوله: «وإذا أدبرت» أي: إذا انقطعت.

قوله: «فاغسلي عنك الدم» أي: أثر دم الاستحاضة، واغتسلي مرة واحدة، ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض؛ لأنه معلوم من الدين، قاله القاري.

قوله: «وصلّي» المراد من الإدبار انقطاع الحيض، وقد وقع في رواية أبي داود: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولكنه مشكل في ظاهره؛ لأنه لم يذكر الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل. والجواب عنه: أنه وإن لم يذكر في هذه الرواية، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها: «فاغتسلي». وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار انقضاء أيام الحيض والاغتسال، وجعل قوله: «واغسلي عنك الدم» محمولًا على دم يأتي بعد الغسل. والجواب الأول أصح.

فإن قيل: ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه، والحصول في الطهر؟

قلت: أما عند أبي حنيفة وأصحابه: الزمان والعادة هو الفَيصل بينهما، فإذا أضلت عادتها تحرت، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل، وأما عند الشافعي وأصحابه: اختلاف الألوان هو الفَيصل، فالأسود أقوى من الأحمر، والأحمر أقوى من الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، إذا جعلناهما حيضًا، فتكون حائضًا في أيام القوي، مستحاضة في أيام الضعيف، والتميز عنده بثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يومًا. والثاني: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضًا. والثالث: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا ليمكن جعله طُهرًا بين الحيضتين، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر: أن

ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء، أم لم يخرج شيء أصلًا.

قال البيهقي وابن الصباغ: التَرِيّةُ رطوبة خفية، لا صفر فيها ولا كدرة، يكون على القطنة أثر لا لون، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض. والترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشددة.

ثم اعلم: أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صومًا، ويكون حكمها حكم الطاهرات، ولا تستطهر بشيء أصلا، وبه قال الشافعي، وعن مالك ثلاث روايات: الأولى: تستطهر ثلاثة أيام، وما بعد ذلك استحاضة. والثانية: تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يومًا، وهي أكثر مدة الحيض عنده. والثالثة: كمذهبنا. حكاه العيني في النخب.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فهذه مستحاضة، قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه، ولا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز.

أما المميزة: فهي التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة، وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فهي مستحاضة، تغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي، وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها سنن، وذكر المعتادة، ثم قال: وسنة أخرى، إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دما أسود يعرف، فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم استحاضة، فتغسلي وصلي. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز، إنما الاعتبار بالعادة خاصة، انتهى.

وقال السروجي في الغاية: فرع: عادتها خمسة في الحيض فرأت ستة، قال أئمة

بلخ: تؤمر بالاغتسال والصلاة، لأن هذه الزيادة لا تكون حيضا إلا بشرط الانقطاع قبل مجاوزة العشرة، وهو موهوم، فلا تترك الصلاة والصوم، بخلاف المبتدأة في أول الرؤية قبل الثلاثة، لأن هذه الزيادة بعرضية أن تصير استحاضة بالمجاوزة.

وكان محمد بن إبراهيم الميداني يقول: لا تؤمر بذلك.

قال في المبسوط: «وهو الأصح، لأنا عرفناها حائضا بيقين، وفي خروجها شك».

فإن جاوزت العشرة ردت إلى عادتها، وأمرت بقضاء الصلوات بعد أيام عادتها، وكان الزائد على أيام عادتها استحاضة، لأنه تجاذبه به جانبان، فاعتباره بأيام تجعله حيضا، وبما زاد على العشرة يجعله استحاضة، فقد ظهر الداء فيما زاد على العشرة، فالظاهر أنها ما خالفت عادتها في الزيادة عليها إلا لذلك، أو يترجح إلحاقها بما زاد على العشرة احتياطا للعبادة.

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، بل يعتبر التمييز إن كان ثخينا محتدما -أي: محترقا- فهو حيض تدع الصلاة، فإن جاءها أحمر رقيقا فهو استحاضة، فإن لم تكن مميزة استظهرت بثلاثة أيام بعد زمان عادتها إذا لم تجاوز خمسة عشر يوما أكثر الحيض عنده، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

قال أبو عمر بن عبد البر: «احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان، وهو حديث لا يصح، قال: وهذا فيه نظر، لأن الاحتياط في عمل الصلاة لا في تركها».

قال القرطبي: «في حديث فاطمة المتقدم رد لقول من قال باستظهار ثلاثة أيام، لأنه أمرها إذا أدبرت حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بترك الصلاة ثلاثة أيام بالرأي والدعوى».

قلت: أنصف، ولم يقلد إمامه.

وعندنا، وعند الثوري: لا اعتبار بالاستظهار، ولا بالتمييز.

وقال ابن تيمية الحراني في شرح الهداية لأبي الخطاب: «لا التفات إلى التمييز في

غير المستحاضة، بل الدم الأسود والأحمر سواء، قال: وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، قال: ولا أعلم خلافا فيه إلا لابن عقيل، فإن اعتبر سواده في حق المبتدأة، ولم يحكم ببلوغها بالأحمر، لأنا إذا جعلنا الأحمر حيضا فمن عادتها الأسود، وقد خالف العادة السابقة، فالذي لم يخالف شيئا بعدمه أولى».

لنا: ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦)، وأحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩، ١٢٠، ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩١٧) من طرق عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي» والسياق لابن ماجه، والحديث صحيح.

وما رواه أحمد (٢٥٨٥٩)، ومسلم (٣٣٤) (٦٥)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١١٩ و١٨٢، وفي «الكبرى» (٢)، وأبو عوانة ٣٢٢/ ٣٢٣١، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٣٠ و٣٣١، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٦٦ من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: قد رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ﷺ «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي» والسياق لأحمد.

وما رواه أحمد (٢٥٠٥٩)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٧) والدارقطني في السنن ١/ ٢١١، ٢١ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا. والحديث صحيح، وحبيب بن أبي ثابت متابع. وقال العيني: إسناده على شرط مسلم.

وما رواه أبو داود (٢٨١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن سهيل

يعني ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله ﷺ «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل». إسناده ضعيف والحديث صحيح.

وما رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سُئل النبي ﷺ عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلاة» إسناده صحيح.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤) من طريق حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحَكَم، عن أبي جعفر: أنَّ سَودَةَ استُحيضَت فأمَرَها النبيُّ - ﷺ - إذا مَضَتْ أيامُها اغتَسَلَت وصَلَّت، وهو مرسل.

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي- أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهُ» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد وهِم ابن جريج في قوله: عمر بن طلحة، صوابه: عمران بن طلحة.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عبد الله بن محمد بن عقيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «إبراهيم بن محمد بن طلحة» بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني وقيل: الكوفي. قال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة. زاد العجلي: رجل صالح. وقال النسائي: كان أحد النبلاء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صالح. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عمر بن طلحة» بن عبيد الله التميمي. قال ابن حزم: لا نعرف لطلحة ابنًا اسمه عمر. وقال الذهبي في «الكاشف»: لم يصح، روى له ابن ماجه. وقال ابن حجر: صوابه عمران، وعمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أم حبيبة بنت جحش» هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، وخلَّف عليها طلحة بن عبيد الله، وهي التي كانت تستحاض، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا الشافعي في «المسند» (١/ ٤٧-٤٨)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد (٢٧١٤٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٠)، والطبراني (٢٤/ ٥٥١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٢-١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قوله: «أُستحاض» على صيغة المجهول.

قوله: «حِيضة» بكسر الحاء لا غير، قاله القاري. وقال التوربشتي: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل حيضًا لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار.

قوله: «كثيرة» في الكمية.

قوله: «طويلة» عند أبي داود: «شديدة» أي في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبًا، قاله القاري.

قوله: «فجئت إلى النبي ﷺ» وعند أبي داود: «فأتيت رسول الله ﷺ».

قوله: «أستفتيه وأخبره» الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقه: فأخبره وأستفتيه.

قوله: «فوجدته عند أختي زينب» من الأزواج المطهرات.

قوله: «أي هنتاه» قال ابن الأثير: يا هنتاه أي: يا هذه، وتُفتح النون وتُسكّن، وتُضم الهاء الآخرة وتُسكّن.

قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء. وقال السندي: كلمة «أي» للنداء، وهنة بفتحتين أو بسكون النون، يقال للمرأة، وتزاد الألف عند النداء.

قوله: «وقد منعَتْني» استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال، قاله القاري.

قوله: «الصلاة والصوم» أي على زعمها، قاله القاري.

قوله: «أنعتُ لكِ» أي أصف لكِ، قال الطيبي: قيل: في قوله: «أنعت» إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما فيه من حُسن، انتهى.

وقال السندي: «أنعت» من حد، من فتح، من أنعت، وهو وصف الشيء وذكره بما فيه، أي: أذكر لك أنه مُذْهِب للدم فاستعمليه؛ لعله ينقطع به دمك، انتهى.

قوله: «الكُرْسُف» بضم الكاف، وهو القطن، قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث الكرسف، وهو القطن.

قوله: «فإنه يُذهب الدم» أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه: فاستعمليه لعل دمك ينقطع، قاله القاري. وقال العيني في «شرح السنن»: وهذا من إخباره ﷺ بالحكمة؛ لأن من طبيعة القطن أن ينشف الرطوبات، ولا سيما العتيق منه، انتهى.

قوله: «هو أكثر» أي دمي أكثر من أن يذهب بالقطن.

قوله: «نحو حديث شريك» هو يأتي تحت باب (ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة).

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

إسناده: منقطع، سليمان بن يسار لم يصرّح بسماعه من أم سلمة، وبينهما رجل كما في بعض روايات الحديث.

ترجمته: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

علي بن محمد علي بن إسحق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم [illegible].

نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

سليمان بن يسار الهلالي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة ([illegible])، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٨٢)، والدارقطني في [illegible]، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩١٧) من طريق أبي أسامة...

[illegible] ابن أبي شيبة [illegible]، والطحاوي في «شرح مشكل [illegible]

الآثار» (٢٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩١٧) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩، ١٢٠، ١٨٢) من طريقين عن نافع، وأبو داود (٢٧٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

وأخرجه أبـو داود (٢٧٥-٢٧٧) من طرق عن نافع عن سليمان عن رجل عن أم سلمة به.

قوله: «سألت امرأة» هي فاطمة بنت أبي حبيش كما وقعت في طرق أخرى من هذا الحديث.

قوله: «إني أُستحاض» بهمزة مضمومة وفتح تاء، هذه الكلمة ترد على بناء المفعول؛ يقال: استُحِيضت المرأة فهي مستحاضة؛ إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها، قاله القاري.

قوله: «فلا أطهر» من حد نصر، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار، قاله السندي.

قوله: «أفأدع الصلاة» بهمزة الاستفهام، أي: أفأتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة، قاله القاري.

قوله: «قدر الأيام والليالي» وعند أبي داود: «لتنظر عدة الليالي والأيام».

قوله: «التي كنت تحيضين» وعند أبي داود: «التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» أي قبل إصابة الاستحاضة، فلتترك الصلاة قدر ذلك، مثلًا إن كانت عادتها من كل شهر عشرة أيام، إما من أولها وإما من أوسطها وإما من آخرها، تترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر.

قوله: «ثم اغتسلي» أي غسل انقطاع الحيض، لأن قدر ذلك من أيام حيضها إذا خرج خرجت هي من الحيض ودخلت في حكم الاستحاضة. والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء، ونحو ذلك، ولكنها تغتسل ثم تصلي.

قوله: «واستثفري بثوب» قال ابن الأثير: هو أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فيمتنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، انتهى. وقال الطيبي: الاستثفار أن يشد ثوبًا يحتجز به على موضع الدم يمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها، فالمرأة إذا صلّت تعالج نفسها على قدر الإمكان، وإن قطر الدم بعد ذلك تصحّ صلاتها، ولا إعادة عليها، وكذلك حكم سلس البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف، نقلًا عن «شرح السنة» للبغوي.

وقال العيني في «شرح السنن»: لتشد فرجها بخرقة عريضة، توثق طرفها في حقب تشده على وسطها بعد أن تحتشي كرسفًا فيمتنع بذلك الدم، ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذًا من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، ويقال معناه: فلتستعمل طيبًا يُزيل به هذا الشيء عنها، لأن الاستثفار مثل الاستذفار تقلب الثاء ذالًا، ويسمى الثوب طيبًا؛ لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة، انتهى.

قوله: «وصلّي» قال العيني: ثم اعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن عليّ وابن مسعود وابن عباس وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، ورُوي هذا أيضًا عن عثمان وابن عباس، ورُوي عن عائشة: أنها تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا. ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرةً واحدةً عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث التي وردت ههنا وفي «سنن البيهقي» أيضًا وغيرهما: أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت، قد بيّنوا ضعفها، انتهى.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

إسناده: صحيح، وفي سماع حبيب من عروة بن الزبير خلاف، لكن تابعه هشام بن عروة عن أبيه فيما سلف برقم (٦٢١).

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حبيب بن أبي ثابت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٢) من طريق محمد بن ربيعة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣١)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني (١/ ٢١١، ٢١٣)، كلهم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة -غير منسوب- عن عائشة به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٠): اعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والبزار في «مسانيدهم» ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهويه والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير»، انتهى.

قوله: «توضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة، واللام للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرء: ٧٨]، وبه أخذ أبو حنيفة أن المستحاضة ومَن بمعناها يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلّون به في ذلك الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءُهم، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: يتوضؤون لكل فرض على حدته، ولهم أن يصلّوا النوافل كلها تبعًا. وقال مالك: لا يجب الوضوء، وإنما هو مستحب لكل صلاة، قاله العيني.

قوله: «وإن قطر» أي انصبّ.

قوله: «الدم على الحصير» الذي تنام فيه أي توضئي وصلي في أيام استحاضك كلها حتى يقبل وقت حيضك المعتاد.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي».

إسناده: ضعيف لضعف شريك بن عبد الله ولجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يروِ عنه غير ابنه.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل بن موسى» الفزاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي اليقظان» هو عثمان بن عمير بن حميد البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦).

«عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

قوله: «عن أبيه» هو ثابت الأنصاري، والد عدي. قال ابن حجر: ثابت الأنصاري والد عديّ، قيل: هو ابن قيس بن الخطيم، وهو جدّ عديّ لا أبوه، وقيل: اسم أبيه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عن جدّه» قال ابن حجر في «التهذيب»: قال البرقاني: قلت للدارقطني: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، كيف هذا الإسناد، قال: ضعيف، قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرج، رواه الناس قديمًا، قلت له: عدي بن ثابت بن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار وقيل: إنه

-يعني جده- أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء، قلت: فيصح أن جده أبا أمه عبد الله بن يزيد؟ فقال: كذا زعم يحيى بن معين.

قلت: وكذا قال أبو حاتم الرازي واللالكائي وغير واحد، وقال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد ما اسمه، وذكرت له قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبأ به، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: حديثه -يعني عدي بن ثابت- عن أبيه عن جده وعن علي لا يصح، وقال أبو علي الطوسي: جدّ عديّ مجهول لا يُعرف، ويقال: اسمه دينار ولا يصح، وقال أبو زرعة الدمشقي: جد عدي بن ثابت اسمه عمرو بن أخطب، فهذا قول ثالث، وقال ابن الجنيد: هو ثابت بن عبيد بن عازب، ابن أخي البراء بن عازب، وهو قول رابع، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس الخطمي جدّ عديّ بن ثابت، وهذا قول خامس، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب، والبراء عم أبيه، وكذا قال ابن حبان في «الثقات» في ترجمة ثابت، وقال جماعة من النسابين منهم الطبري والكلبي والمبرد وابن حزم: إنه عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الظفري، ويخدش فيه أن قيس بن الخطيم قتل قبل الإسلام، ولأجل هذا قال الحربي في «العلل»: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة، وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة، وقد قيل: إنه عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم، فهذه أقوال المتقدمين فيه، وحكى الحافظ أبو أحمد الدمياطي فيه قولا آخر وقطع بصحته، فزعم أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، وأن عديًا نسب إلى جدّه على سبيل الغلبة، ويؤيد ذلك أن ابن سعد ذكر ثابت بن قيس بن الخطيم في «الصحابة» وذكر في أولاده أبان، فعلى هذا يكون ثابت هذا هو: ابن قيس بن الخطيم الصحابي، ولكن يعكر على ذلك أن ابن الكلبي وابن سعد وغيرهما ذكروا أن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم درج ولا عقب له، ومما يعكر عليه أيضا أن مصعبا الزبيري ذكر في كتاب «النسب» عن عبد الله بن محمد بن عمارة القداح النسابة في نسب الأنصار، ثم نسب الخزرج، قال: فولد الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن كعب قيس بن الخطيم الشاعر، قال: ومن ولده يزيد بن قيس، وبه كان يكنى، شهد أحدا، وقتل يوم جسر أبي عبيد، ومن ولده عدي بن أبان بن يزيد بن قيس بن الخطيم، مات على

فراشه، قلت: فمن هنا تبين أن الدمياطي وهِم فيما جزم به، وظهر أن عدي بن أبان بن يزيد بن قيس غير عدي بن ثابت صاحب الترجمة، ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والله أعلم، انتهى.

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧) من طريق شريك بن عبد الله به.

قوله: «تدع الصلاة» أي تتركها.

قوله: «أيام أقرائها» جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافًا للشافعي، قاله القاري.

قوله: «ثم تغتسل» أي من الحيض مرةً.

قوله: «وتتوضأ لكل صلاة» وعند أبي داود: «والوضوء عند كل صلاة».

قوله: «وتصوم» أي الفرض والنفل.

قوله: «وتصلي» أي كذلك، وفي تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم في هذا الباب، ولذا يقضي هو، لا هي أيام الحيض، قاله القاري.

وقال النووي في مجموعه: وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحيضت: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة» ضعيف باتفاق المحدثين، والأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقي وغيرهما أنه: أمرها بالغسل لكل صلاة ليس شيء منها ثابتا، وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي: ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما فعلته تطوعا، وهو واسع لها. اهـ.

وينبغي ندبه خروجا من خلاف من أوجبه، كذا ذكره ابن حجر، حكاه القاري.

١١٦ - باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبو المغيرة» هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٥).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عروة بن الزبير» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عمرة بن عبد الرحمن» بن سعد بن زرارة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٥٣٨)، والدارمي (٧٦٨) من طريق أبي المغيرة بهذا الإسناد، وعند أحمد: عن عمرة.

وأخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٤)، وأبـو داود (٢٨٥، ٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١١٧، ١١٨، ١١٩)، وفي «الكبرى» (٢١١، ٢١٢، ٢١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، وابن حبان (١٣٥٢، ١٣٥٣)، والحاكم (١/ ١٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٤٨، ١٧٠، ٣٢٧، ٣٢٨) من طرق عن الزهري به.

قوله: «**وهي تحت عبد الرحمن بن عوف**» قال النووي: معناه أنها زوجته، فعرفها بشيئين أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، والثاني: كونها زوجة عبد الرحمن.

قوله: «سبع سنين» قال الحافظ في «الفتح»: قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانّة أن ذلك حيض؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا، فلا يكون فيه حجة لما ذكر، انتهى.

قوله: «**فكانت تغتسل لكل صلاة**» قال الحافظ: وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء، انتهى.

وقال الشوكاني: «وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة: هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلَّص العُبّد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث، والتيسير، وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة لوجوب الانتقال، وعامة الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لا تخلو عن مقال. لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح: فلا، كحديث عائشة، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول.

قال ابن رشد في البداية: «فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة: لأخبرها بذلك، ويبعد أن يدعي مدّعٍ أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض». اهـ.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب.

وقال الطحاوي: «يجوز أن يكون الأمر بالاغتسال ليكون ذلك الماء علاجا لها، لأنها تقلص الدم في الرحم، فلا يسيل». حكاه الشيخ العثماني في فتح الملهم.

وقال العيني: ثم إن هذا الأمر بالاغتسال مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ويحتمل الاغتسال في الجملة. وعن أبي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة، وهي: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة». وقال البيهقي: رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ولكن يمكن أن يقال: إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض، وإن كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي.

وفي «التلويح»: وقوله: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، قيل: هو من قول الراوي، ومعناه: تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج، إذ المشهور من مذهب عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة، يدلّ على صحة هذا قوله ﷺ: «هذا عرق»، لأن دم العرق لا يوجب غسلا.

وقيل: إن هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبي ﷺ وخالفت حديث أم حبيبة، ولهذا إن أبا محمد الأشبيلي قال: حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا. وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، لكن يجب عليها الوضوء إلا المتحيرة. وقال الخطابي: هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها، وكيفية شأنها، وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئًا من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه لا يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجب. انتهى.

قوله: «كانت تقعد في مِركن» هو بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

قوله: «إن حمرة الدم لتعلو الماء» قال النووي: معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصبّ عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء.

١١٧ - باب ما جاء في البكر إذا ابتُدِئَت مستحاضة وكان لها أيامُ حيضٍ فنسيتْها

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا» قَالَتْ له: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ: «تَلَجَّمِي، وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ الله سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي، وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ، وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ، وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

إسـناده: ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي وضعف شيخه عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يزيد بن هـارون» هـو ابـن زاذان السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«شريك» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله بن محمد بن عقيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«إبراهيم بن محمد بن طلحة» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٢).

«عمران بن طلحة» بن عبيد الله القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٢).

«حمنة بنت جحش» أم حبيبة الأسدية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨)، وأحمد (٢٧١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٥٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٤) من طريق يزيد بن هارون عن شريك بن عبد الله به.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٢٥): وقال البيهقي: تفرّد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصحّ بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، كذا قال، وتعقّبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فوهّنه ولم يقوّ إسناده. انتهى.

قوله: «إني أُسْتُحَضْتُ حيضة» بفتح الحاء بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر استحضت، على حد ثبت الله ثباتا، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء، إذ الكلام وارد على أصل اللغة، قاله السندي.

قوله: «منكرة» أي: مخالفة للعادة.

قوله: «شديدة» أي: كثيرة السيلان.

قوله: «احتشي كرسفًا» قال الجوهري: الحائض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم. وقال السندي: بضم فسكون، القطن، أي ضعيه موضع الدم لعله يذهب. انتهى.

قوله: «أشدّ من ذلك» أي من أن ينقطع بالكرسف. وعند أبي داود: «هو أكثر من ذلك»، قال العيني: دمي أكثر من أن يذهب بالقطن.

قوله: «إني أثجّ ثجًّا» بفتح الهمزة ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة، من الثّجّ، وهو جري الدم والماء جريًا شديدًا. قال القاري: من ثجّ الماء والدم لازمٌ ومتعدٍ، أي: انصبّ، أي: أو أصبّه، فعلى الثاني تقديره: أثجّ الدم، وعلى الأول: إسناد الثجّ إلى نفسها للمبالغة، يسيل دمي سيلانا فاحشا، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤] أي: كثيرًا منهمرًا، انتهى.

قوله: «تلجّمي» قال الجوهري: واللجام: ما تشدّه الحائض. وفي الحديث: «تلَجَّمِي»، أي: شدّي لجامًا. وهو شبيه بقوله: «استثفري». انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: تلجّمي: كلمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء، قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا، كان معناه: افعلي فعلًا يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة، وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريحي أخبرنا قال: واللجمة كما يقال فوهة النهر، وفيه نظر، فإن صحّ هذا فهو مأخوذ منه، ويكون معناه: شُدِّي اللجمة، وهي الفوهة التي ينتهر منها الدم، وهو غريب بديع، انتهى. وقال السندي: أي اجعلي ثوبًا كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب. انتهى.

قوله: «وتحيّضي» بتشديد الياء، أي: اقعدي أيام حيضك عن الصلاة والْتزمي ما يجب على الحائض. وقال الجوهري: تحيّضت أي: قعدت أيام حيضتها عن الصلاة.

قوله: «في علم الله» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة، وإما أن يكون لا على وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على اعتبار حالها بحال مَن هي مثلها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا، وإن كان سبعًا فسبعًا. قاله العيني في شرح السنن.

وقال القاري: أي: فيما حكم الله من أمرك، ومعناه على قول الشك في علمه الذي بيّنه وشرعه لنا كما يقال: في حكم الله، وفي كتاب الله، وقيل: فيما أعلمك الله من عادات النساء من الستّ أو السبع، وفي قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. هذا خلاصة كلام الشراح، انتهى.

قوله: «ستة أيام أو سبعة أيام» إما على احتمال أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيهما كانتا، فأمرها أن تتحرى وتجتهد أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. قاله العيني.

قال القاري: قيل: أو للشك من الراوي، وقد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها، وقيل: للتخيير بين كل واحد من العددين ؛ لأنه العرف الظاهر، والغالب من أحوال النساء. وقال النووي: أو للتقسيم أي: ستة إن اعتادتها، أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة لا مبتدأة، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. اهـ.

وقيل: للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن، المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن، فإن كان عادة مثلها ستا فستا، وإن سبعا فسبعا، ولعل هذا من المبتدأة أو المتحيرة، وقيل: وهو الظاهر أنها كانت معتادة، ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من أحد العددين، انتهى.

قوله: «ثم اغتسلي» أي: بعد الستة أو السبعة من الحيض، قاله القاري.

قوله: «صُومي» أي: رمضان وغيره من كل شهر.

قوله: «ثلاثة وعشرين» أي: إن كانت مدة الحيضة سبعة.

قوله: «أو أربعة وعشرين» أي: إن كانت مدة الحيضة ستة.

قوله: «وأخّري الظهر» أي: إلى زمن يسعها، وطهارتها؛ إذ تأخيرها إلى أقل من ذلك لا يجوز، قاله القاري.

قوله: «وقدّمي العصر» أي: في أول وقتها.

قوله: «هذا أعجب الأمرين» الظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير، وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لأن فيه رفقًا بها، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة وأعجب معناه أحب وأسهل، قاله القاري.

وقال العيني في شرح السنن: واعلم: أن حكم هذا الحديث هو خلاف الحكم الذي في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الذي في حديث عائشة، وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، يدل على ذلك قوله- ﷺ-: «كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن».

وقال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. انتهى.

وقال القاضي أبو المحاسن في المعتصر من المختصر (١/ ١٣): المعنى في هذا أنه أمرها أن تتحيض في علم الله ما أكثر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك لا أنه رد الخيار إليها من غير تحر منها كما أمر من دخل عليه شك في صلاته أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه فيعمل عليه وهذا إنما يكون عند نسيانها أيامها التي كانت تحيض فيها فأمرت بالتحري كمن شك في صلاته ولم يعلم كم ﷺ ستة أيام أو سبعة أيام شك من الراوي وإنما أمرها النبي ﷺ بأحد العددين الذي أخبرت أنه كان عدد أيامها وذهب عنها موضعها من الشهر لا أنه خيرها في أحدهما، انتهى.

وقال المارديني في الجوهر النقي (١/ ٣٤٠): قال البيهقي: (وحديث والمبتدئة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون في المبتدئة فترجع إلى الأغلب من حيض النساء) قلت: ذكر الاحتمالين على السواء ورجح في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال: المبتدأة أو المعتادة الشاكة في قدر عادتها على اختلاف التأويل في حديث حمنة وهي في المعتادة أظهر وبها. وقال في الخلافيات: الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة، انتهى.

والحاصل أن حديث حمنة محمول على المتحيرة كما قاله أحمد والطحاوي وابن قدامة والخطابي وابن رشد، أو يحمل على المبتدأة كما عند الخطابي، أو يحمل على المعتادة كما رجحه البيهقي في المعرفة والخلافيات. انتهى.

وقال السروجي: فهي كانت صاحبةَ عادةٍ، فردها ﷺ إلى عادتها، ومعناه: ستة إن

كانت عادتك ستًّا، أو سبعة إن كانت سبعًا.

أو لعلها شكَّتْ هل عادتها ست أو سبع؟ فقال لها: تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرتِ أنها عادتك.

الثالث: لعل عادتها كانت تختلف في بعض الشهور ستة، وفي بعضها سبعة، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة، فكانت (أو) للتقسيم.

وقال: وتخييرها بين الست والسبع تخييرُ تحَرٍّ واجتهادٍ لا تَشَهٍّ، لأن قوله: (حتى إذا رأيتِ أن قد طَهُرتِ فاغتسلي)، يدل على التحري والنظر، والخِيَرة في جعل الشيء واجبًا أو حلالا أو حرامًا إلى الشرع دون المكلف.

فإذا نسيت ابتداء الدم تتحرى عندنا، وعند أحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الشافعي -على قولهم بتحييض المتحيرة الناسية للوقت-: تحيض من رأس كل هلال، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فافْعَلي كُلَّ شَهرٍ).

وقولهم هذا لا يصح، لأن التحري مغلب على الظن، وهو في مثله كالعلم، ولم يعارضه غيره، إذ لم يرد به نصٌّ، ورؤوسُ الشهور والأهلة لا تأثير لها في أمر الحيض عُرفًا ولا عقلا.

وفي قوله لحمنة: (فافعلي كل شهر كما تحيض النساءُ ويطهرن لميقات حيضِهِنّ وطُهرِهِن)، وقد علم قطعًا أن حيض النساء عند رؤوس الأهلة ليس هو المعهود الغالب، فعلم أنه أراد به الشهر العددي، ونحن نقول به في ذاكرة أول الدم على ما يأتي على كَثَبٍ، أي: قرب.

فإن لم يستقر رأيها على شيء، بل تردد بين الحيض والطهر والدخولِ في الحيض، فإنها تصلي فيه بالوضوء لكل صلاة بالشك، وإن تردد بين الحيض والطهر والخروجِ من الحيض، فإنها تصلي بالغسل لكل صلاة بالشك، والقياسُ أن تغتسل في كل ساعة، لكن سقط ذلك للحرج القادح.

وكان أبو علي الدقاق يقول: هذا قياس أيضا، والاستحسان أنها تغتسل لكل وقت صلاة وزعم أنه قول محمد.

قلت: ينبغي له أن يقول: والاستحسان من الاستحسان أن الاغتسال لكل صلاة ليس بقياسٍ.

واعتبرها أبو علي بالمستحاضة في كونها تتوضأ لكل وقت صلاة، والأصح ما ذكره في الكتاب، للأحاديث الواردة بالاغتسال لكل صلاة.

وكان أبو سهيل يقول: تغتسل في وقت وتصلي، ثم تغتسل في الوقت الثاني لأداة صلاة الوقت، وتعيد ما صلت قبل هذا، لتتيقن بأداء أحدهما بصفة الطهارة احتياطًا. انتهى.

١١٨ -باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عبد الرحمن بن مهدي» العنبري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «ثابت بن هرمز» الكوفي أبو المقدام الحدّاد، مولى بكر بن وائل. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال أبو داود: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. وقرأت بخط مغلطاي نقلًا من «كتاب ابن خلفون»: وثّقه ابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهما، ثم رأيت «كتاب ابن خلفون». وزاد النسائي وقال: زاد ابن صالح: كان شيخًا عاليًا صاحب سنة. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يهِم، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عدي بن دينار» المدني مولى أم قيس بنت محصن. قال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: وثّقه النسائي، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أم قيس بنت محصن» الأسدية، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٩٩٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٤)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٩٥، ١٩٦)، وفي «الكبرى» (٢٨٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري به.

قوله: «يصيب الثوب» وعند أبي داود: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب»، وعند مسلم: «المرأة تصيب ثوبها من دم الحيض».

قوله: «اغسليه بالماء» وعند الترمذي: «اقرصيه بماء ثم رشّيه».

قوله: «والسدر» قال ابن الأثير: السدر: شجر النبق.

قوله: «وحُكِّيه» وعند ابن خزيمة وابن حبان: «اغسليه بالماء والسدر وحكّيه ولو بضلع»، زاد ابن حبان قوله: «اغسليه بالماء» أمر فرض، وذكر السدر والحكّ بالضلع أمر ندب وإرشاد.

وقال ابن القطان: هو حديث في غاية الصحة، وعاب على أبي أحمد قوله: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر، وعند أبي أحمد العسكري: «حكّيه بضلع وأتبعيه بماء وسدر» قاله العيني.

قوله: «بضلع» قال ابن الأثير: أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسُمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفًا. وقال العيني: بكسر الضاد وفتح اللام، أي: بعود، وقال: إنما أمرها أن تغتسل بماء وسدر مبالغة في الإنقاء وقطع أثر دم الحيض، انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «اغسليه بماء» دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقيًا لم

يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس، وإنما أمر بحكّه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر، انتهى.

وقال العيني ردًّا على الخطابي والبيهقي: قلت: هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره، أو نقول: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، أو نقول: إنه مفهوم لقب، ولا يقول به إمامنا، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء، فلا تجوز بخلّ ولا بمائع آخر، وممن نقل هذا عنه: مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق، وعن أبي يوسف رواية: أنه لا يجوز في البدن بغير الماء، انتهى.

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٦٠): وأما إزالة الأنجاس بغير الماء من سائر المائعات، فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر ومحمد بن الحسن: لا يجزئ إلا بالماء، قلت: وبه قال الشافعي ومالك. انتهى.

وقال المرغيناني: ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع طاهرٍ يمكن إزالتها كالخَلِّ وماء الوردِ. انتهى.

للمانعين: أن المائع غير الماء ينجس بملاقاة النجاسة فلا يفيد الطهارة، وهو القياس في الماء، إلا أنه تُرِك للضرورة، ولا ضرورة في غيره، ولأن غير الماء من المائعات فيه كثافة تمنع من النفوذ في أثناء الثوب، فلا يزيل ما تخلله من النجاسة، ولا كذلك الماء، ويؤيده قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ثم اغسليه بالماء»، والأمر للوجوب.

ولأن غسله بماء الوردِ والخلِّ إضاعةٌ للمال، وهي منهي عنها، ولأن الماء طهور، وهو الطاهرُ في نفسه المطهِّرُ لغيره، وغيرُه ليس بطهور فلا يلحق به. قاله السروجي.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه أحمد (٢٦٩٣٢) والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، وأبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة؟ قال: «تحته، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم تصلي فيه» والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٦٩٩٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٤، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٤-١٥٥ و١٩٥-١٩٦، وفي «الكبرى» (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/ ١٢٨، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض؟ قال: «حكيه بضلع، واغسليه بماء، وسدر»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما رواه البخاري في صحيحه (٣١٢) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها».

وما رواه أبو داود في سننه (٣٥٨) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن -يعني ابن مسلم- يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها، إسناده صحيح.

وقال ابن الديري: وهذا يشعر بجواز إزالة الدم بالريق من الثوب، فلو كان دلكه بالريق لا يطهره، لكان بالدلك يكثر، ومع الكثرة لا عفو بلا خلاف، ولأن الخل وما يضاهية مزيل للنجاسة، مفتت قلّاع طبعًا، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، بل أولى؛ لأن الخل يزيل العين واللون والدسومة، بخلاف الماء، وهو أقدر على الإزالة من الماء.

واستدلال المخالف بقوله ﷺ: «ثم اغسليه بالماء»، فجوابه أنه مفهوم لقب لا يقول به المخالف ولا عامة الأصوليين. انتهى.

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: الحجة لأبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وتطهير الثوب من النجاسة إزالتها عنه، وقد يمكن ذلك بالخلّ، وماء الورد، وما أشبه ذلك. ويدل عليه أيضا قول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا»، وعمومه يقتضي جوازه بسائر المائعات. وكذلك قوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يديه ثلاثا»، إذ لم يخص الماء من غيره. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لخولة بنت يسار حين سألته عن دم الحيض: «إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه»، ولم يقل: بالماء، فهو على الماء وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام في المذي: «اغسل ذكرك، وتوضأ»: يدل على ذلك أيضا. انتهى.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اقْرُصِيهِ، وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: **«أبو بكر بن أبي شيبة»** سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: **«فاطمة بنت المنذر»** بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة. قال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة.

قوله: **«أسماء بنت أبي بكر الصديق»** زوج الزبير بن العوام، كان إسلامها قديما بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، وكانت تسمى ذات النطاقين، ماتت بمكة بعد قتل عبد الله بن الزبير بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوما وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، روى لها الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٤)، والطيالسي (١٦٣٨)، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥)، وأحمد (٢٦٩٢٠)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٥)، وفي «الكبرى» (٢٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وابن حبان (١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٥، ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣، ١٣٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «اقرصيه» بضم الراء وإهمال الصاد، من القَرص، قال ابن الأثير: القَرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقريص مثله، يقال: قَرَصْته وقَرَّصْته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد، وقال أبو عبيد: قرّصيه بالتشديد، أي قطّعيه.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن وهب» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عمرو بن الحارث» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أبيه» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٣٠٨) عن أصبغ بن الفرج عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٠، ١٥١، ١٨٨، ١٨٩) (٢/ ٧٣)، وفي «الكبرى» (٢٧٦، ٨٤٩)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١٣) من طريق خلاس بن عمرو الهجري عن عائشة به.

قوله: «كانت إحدانا» أي: نحن زوجات النبي ﷺ، ومعناه: أنهنّ كنّ يصنعن ذلك في زمانه، وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع، قاله العيني.

قوله: «ثم تقترص الدم» وعند البخاري أيضا في حديث أسماء: «تقترص» أي: تغسله بأطراف أصابعها.

قوله: «عند طهرها» من الحيض، وقال الحافظ: في رواية: «عند طهره» أي: الثوب، والمعنى: عند إرادة تطهيره.

قوله: «تنضح على سائره» إنما فعلت دفعًا للوسوسة، قاله العيني.

وقال السندي: أي: لأنه مشكوك، وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك، أو النضح عليه؛ ليلين ويصير الكل على لون واحد، والله أعلم.

١١٩ - باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن مسهر» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«سعيد بن أبي عروبة» مهران اليشكري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «معاذة» بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم. قال ابن معين: ثقة حجة. وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسد فراشًا بعد أبي الصهباء حتى ماتت. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩)، وابن راهويه (١٣٨٧، ١٣٨٨)، وأحمد (٢٤٦٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٣٣)، والبخاري (٣٢١) من طريق همام عن قتادة به.

وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٧)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٩١، ١٩٢) من طريق أبي قلابة عن معاذة به.

قوله: «**إن امرأة سألتها**» قال ابن حجر في «الفتح»: كذا أبهمها همام، وبيّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة.

قوله: «**أتقضي الحائض الصلاة**» وعند مسلم: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

قوله: «**أحروريةٌ أنتِ**» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، أي: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة، الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، قرية على ميلين من الكوفة تمد وتقصر، كان أول اجتماعهم فيها، وكانوا أنكروا على عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحكيمه أبا موسى الأشعري في أمر معاوية وقالوا له: شككت في أمر الله، وحكّمتَ عدوك، وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا براية وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكولة، فبعث عَلي فقاتلهم، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه المرأة تشدد في أمر الحيض، شبهتها بالحرورية وتشددهم في دينهم. وقيل: إنها خالفت السُّنَّة، وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين، وقيل: كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة، وشذّوا في ذلك عن سلف الأمة، فخشيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تكون تعتقد مذهب الحرورية في ذلك، فقرعت لها الحجة التي لا يجوز خلافها، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «**قد كنا نحيض**» قال الطيبي: والجواب من الأسلوب الحكيم، أي: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم لك من متابعة النص، والانقياد للشارع، أما العلة فهي الضرر اللاحق بها في الصلاة؛ لأن الحيض إذا امتد إلى خمسة عشر مثلا في كل شهر تتضرر بقضائها، بخلاف الصوم.

قوله: «**لم يأمرنا بقضاء الصلاة**» أي بقضاء ما فاتنا من الصلاة في زمن الحيض، ولو

وجب قضاؤها لأمرنا رسول الله ﷺ بقضائها، قال النووي: معناه: لا يأمرنا النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بحيضنا، وتركنا الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجبا.. لأمرنا به. انتهى.

وقال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها.

ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة اتفاقهم، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وأما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت. انتهى.

وقال المرغيناني: والحيض يُسقِط عن الحائض الصلاةَ، ويحرِّمُ عليها الصومَ. انتهى.

وقال العيني: وهو أن الحائض لا تقضي الصلاة، ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا لطائفة من الخوارج، قال معمر: قال الزهري: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد القوي، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فشقّ قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، ومن السلف من كان يأمر بالحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى، تستقبل القبلة ذاكرة الله جالسة، روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن، وقال عبد الرزاق: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة، وقال عطاء: لم يبلغني ذلك وإنه لحسن، وقال أبو عمر: هو

أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه، قال أبو قلابة: سألنا عن ذلك فلم نجد له أصلًا، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرفه وإنا لنكرهه، وفي «منية المفتي» للحنفية: يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة، حتى لا تبطل عادتها، وفي «الدراية»: يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي، فإن قلت: هل الحائض مخاطبة بالصوم أو لا؟ قلت: لا، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وقيل: مخاطبة به مأمورة بتركه، كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإنه لا يصح منه في زمن الحدث، وهذا غير صحيح، وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث فإنه قادر على الإزالة، والله أعلم بالصواب، انتهى.

١٢٠ - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

إسـناده: حسن. وعبد الله البهي متابع.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» سلام بن سليم الكوفي الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«البهي» هو عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٢).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٤٧٩٤) من طريق شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٠٧، ٢٦٠٨٤)، وابن راهويه (١٧٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٧٢) من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٩٨) (١١، ١٢)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي

في «المجتبى» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، وفي «الكبرى» (٢٦٦) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به.

قوله: «ناوليني» أي: أعطيني.

قوله: «الخُمرة» بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم، سجادة صغيرة تُعمل من سعف النخل وتُزيّن بالخيوط، مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية، فإنها تخمِّر موضع السجود أو وجه المصلي من الأرض، قاله القاري.

وقال ابن الأثير في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكررت في الحديث. هكذا فسرت. وقد جاء في «سنن أبي داود»: عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريحٌ في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها.

قوله: «من المسجد» قال النووي: قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: متعلق بقوله: «قال» لا بقوله: «ناوليني»، ولا بـ«الخمرة»، والمعنى: أنه ﷺ قال ذلك لها وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، ويدل على ما قلنا: قوله: «إن حيضتك ليست في يدك»؛ لأنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. فإن قيل: ما معنى تعلق «مِن» بـ«قال»، وما محلها من الإعراب؟ قلت: قد عرفت أن «مِن» لابتداء الغاية في المكان بالإجماع، وفي الزمان مختلف فيه، والمعنى: قال لها النبي ﷺ قولًا ابتداؤه من المسجد، كما في قوله: ﴿أَسْرَىٰ

﴿بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] أي: أسراه إسراءً ابتداؤه من المسجد الحرام، وأما محلها فهو النصب على الحال، والتقدير: قال لها قولًا حال كونه صادرًا ابتداؤه من المسجد، انتهى.

قوله: «ليست حيضتك» هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر، أي: الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك. قاله النووي.

قوله: «في يدك» معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها -وهي دم الحيض- ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: «فأخذتُ ثيابَ حَيضتي» فإن الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم، حكاه النووي.

وقال العيني في «شرح السنن»: قلت: لِمَا قاله الخطابي وجه؛ لأن قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» هي الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما يقال: القِعدة والجلسة، يراد بها حال القعود والجلوس، والحَيضة -بالفتح- هي الدفعة الواحدة من دفعات دم التحيض.

ويستفاد من الحديث أن للحائض أن تتناول الشيء من المسجد، وتُناول الشيء أيضًا لمن في المسجد، وأن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا لا يحنث بإدخال يده فيه، وكذلك بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه، انتهى.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ -تَعْنِي مُعْتَكِفًا- فَأَغْسِلُهُ، وَأُرَجِّلُهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «السنن» (١٤٠)، والحميدي (١٨٤)، وإسحاق بن راهويه (٦٥٦)، وأحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧) (٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٤٨)، وفي «الكبرى» (٢٧٠، ٣٣٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٢-٣١٣)، وابن حبان (١٣٥٩)، والبيهقي (١/ ١٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٣٦-١٣٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «يُدني رأسه إليّ» بضم الياء، أي: يُقرّب رأسه، وعند البخاري (٢٩٦): «يُدني لها رأسَه وهي في حُجرتها»، وعند مسلم (٦٨٤): «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجّله».

قوله: «فأرجِّلُه» قال ابن الأثير: الترجّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه

وتحسينه. وعند البخاري: «أنها كانت ترجّل -تعني رأس رسول الله ﷺ- وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجّله وهي حائض». انتهى.

وقال النووي: وترجيل الشعر تسريحه، وهو نحو قولها: «فأغسله»، وأصل الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية، وقولها: «وهو مجاور» أي: معتكف، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: أن فيه أن المعتكف إذا خرج بعضُه من المسجد -كيَدِه ورجله ورأسه- لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضَه لا يحنث، والله أعلم، وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها، وملازمة بيته فقط، والله أعلم، انتهى.

وقال العيني: ومما يستنبط منه: جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها، واعلم أنه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: «أي بني، ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمار ترجّلني وهي الآن حائض، فقالت: أي بني ليست الحيضة باليد، كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض» ذكره ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا منبوذ عن أبيه به. ومما يؤخذ منه: جواز استخدام الزوجة برضاها وهو إجماع.

وقال أيضًا: وفيه: ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة، وفيه: أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهًا له وتعظيمًا، وهو المشهور من مذهب مالك، وحكى ابن سلمة أنها تدخل هي والجنب، وفي رواية: يدخل الجنب ولا تدخل الحائض، انتهى.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «منصور بن صفية» هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي العبدري الحجبي المكي. أحسن الثناء عليه أحمد بن حنبل. وقال: كان ابن عيينة يُثني عليه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان ثبتا ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان خاشعًا بكّاءً عابدًا. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عن أمه» هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية. قال الدارقطني: لا تصحّ لها رؤية. وذكرها ابن حبان في «ثقات التابعين». وقال ابن حجر: حدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، روى لها الجماعة.

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٦٩)، وابن راهويه (١٠٢٩-١٢٦٨)، وأحمد (٢٤٨٦٢)، والبخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي في

«المجتبى» (١/ ١٤٧، ١٩١)، وفي «الكبرى» (٢٦٨)، وأبو يعلى (٤٧٢٧)، وابن حبان (٧٩٨، ١٣٦٦) من طرق عن منصور به.

قوله: «يضعُ رأسَه في حِجْري» قال ابن الأثير: الحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن. وفي رواية البخاري في التوحيد: «يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض».

وقال النووي: فيه: جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا على الحائض، وبقرب موضع النجاسة، والله أعلم، انتهى.

قال ابن دقيق العيد: في هذا القول إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهّم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها. وفيه: جواز ملامسة الحائض؛ لأنها طاهرة. وفيه: جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قال النووي، قلت: فيه نظر؛ لأن الحائض طاهرة، والنجاسة هو الدم، وهو غير طاهر في كل وقت من أوقات الحيض، فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء، ومع هذا ينبغي أن يكره تعظيما للقرآن؛ لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه. وفيه: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة، قاله القرطبي، وفيه نظر، قاله العيني.

وقال القاري: فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حسًّا، نجسةٌ حكمًا، انتهى.

١٢١ -باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الله بن الجراح» بن سعيد التميمي القهستاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«عبد الكريم» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«أبو سلمة يحيى بن خلف» الباهلي الجوباري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن مسهر» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «الشيباني» هو سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان ويقال: عمرو، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، وقيل: مولى ابن عباس، والأول أصح. قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الرحمن بن الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ويقال: أبو بكر، أدرك عمر. قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش: ثقة. وزاد ابن خراش: من خيار الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: من العلماء العاملين. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبيه» هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٤)، وابن راهويه في «مسنده» (١٤٩٢)، وأحمد(٢٤٠٤٦)، والبخاري(٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وأبو داود (٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١٠، ٣١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٧، ١٦٨) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني به.

قوله: «كانت إحدانا» كذا عند مسلم، وعند أبي داود: «كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا»، قلت: المراد به إحدى أزواجه المطهرات.

قوله: «أن تأتزِر» كذا عند مسلم، قال ابن الأثير: مؤتزرة أي: مشدودة الإزار، وقد جاء في بعض الروايات: «وهي متّزرة» وهو خطأ؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء. انتهى.

وقال النووي: تشدّ إزارًا تستر سرّتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

وقال القرطبي في «المفهم»: الائتزار: شدّ الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصَّار: من السرة إلى الركبة، وهذا منه ﷺ مبالغةٌ في التحرّز من النجاسة، وإلا فالحماية تحصُل بخرقة تحتشي بها. انتهى.

قوله: «فَوْرِ حيضتها» كذا عند مسلم، قال النووي: هو بفتح الفاء وإسكان الواو، معناه: معظمها ووقت كثرتها، والحَيضة هنا بفتح الحاء أي: الحيض.

وعند أبي داود: «في فوح حيضتنا»، قال العيني في «شرح السنن»: فوح الحيض -بالحاء المهملة- مُعظمه وأوله، ومثله: فوعة الدم يقال: فاع وفاح بمعنى واحد، ومنه: «فإن شدة الحر من فوح جهنم»، وهو شدة غليانها وحرّها، وقوله: «احبسوا صبيانكم حتى يذهب فوعة العشاء» أي: أوّله، وفوعة الطيب: أول ما تفوح منه، ويُروى بالغين المعجمة لغة فيه، انتهى.

قوله: «ثم يباشرها» أي: تلتقي بشرتاهما، والبشرة: ظاهر الجلد، والأَدَمَةُ: باطنه، ويعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار، والمضاجعة، كما قال ﷺ للذي سأله عما يحل له من امرأته الحائض، فقال: «لتشُدَّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»، وهذا مبالغة في الحماية، وأما المحرَّمُ لنفسه فهو الفَرجُ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم، قاله القرطبي.

وقال العيني: اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام: أحدها: حرام بالإجماع، ولو اعتقد حِلَّه يكفر، وهو أن يباشرها في الفرج عامدًا، فإن فعله غير مستحلٍّ يستغفر الله تعالى ولا يعود إليه، وهل يجب عليه الكفارة أو لا؟ فيه خلاف، فذهب جماعة إلى وجوب الكفارة، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا شيء عليه، ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطءٌ محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه سوى الاستغفار، وهو قول أصحابنا أيضا. وقال الثوري: ولو فعله غير معتقد حِلَّه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا تحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عالمًا بالحيض وبالتحريم مختارًا عامدًا فقد ارتكب معصية، نصّ الشافعي على أنها كبيرة، ويجب عليه التوبة، وفي وجوب

الكفارة قولان: أصحّهما، وهو قول الأئمة الثلاثة: لا كفارة عليه. ثم اختلفوا في الكفارة، فقيل: عتق رقبة، وقيل: دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره؟ أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟

النوع الثاني من المباشرة: فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع، إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها، فهو شاذّ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار.

النوع الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، فعند أبي حنيفة حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك، وقول أكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية: يتجنب شعار الدم فقط، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثورة وابن المنذر وداود، وهذا أقوى دليلًا؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذكر القرطبي عن مجاهد: كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أدبارهن في مدّته. والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن، واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم، انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار والقاسم وقتادة ومالك والشافعي –في قول– إلى أن لزوج الحائض أن يباشرها فيما فوق الإزار وتحرم عليه مباشرة ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف –في رواية–.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٥٤١٠)، والبخاري (٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠١، ٢٠٣٠، ٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٣، ٢٩٧) وأبو داود (٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٧٨) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض، ثم يضاجعها، قال شعبة: وقال مرة: يباشرها.

وما رواه أحمد (٢٦٨٤٦) والبخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٠) من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض.

وما رواه أحمد (٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥١، ١٨٩، وفي الكبرى (٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨١) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن نَدبة، قال ابن وهب: كان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين، وفي حديث الليث: محتجرة به. إسناده حسن، وندبة مولاة ميمونة متابعةٌ.

وما رواه أحمد (٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٣) من طريق عاصم بن عمرو الشامي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة، فسألوه: ما للرجل من امرأته إذا أحدثت يعنون الحيض؟، فقال: سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم، ولا يطلع على ما تحته». إسناده ضعيف لجهالة الذي روى عنه عاصم بن عمرو.

وما رواه أبو داود (٢١٢)، والبيهقي ١/ ٤٦٦ من طريق هارون بن محمد بن بكار، عن مروان بن محمد، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد: أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»، والسياق لأبي داود، وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٤٠٤٦) والبخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) (٢) وأبو داود (٢٧٣) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّضٌ».

وما رواه أبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١٧٤): قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله، عن مالك بن مغول، عن عاصم بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائضا قال: «ما فوق الإزار»، إسناده حسن من أجل عاصم بن عمرو.

وما رواه الضياء في المختارة (٢٦٠، ٢٦١) من طريق زيد عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال: ما جاء بكم فقالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث، قال: ما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي وما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة، فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، قال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم، فقال: «أما صلاة الرجل في بيته تطوعا فنور بيتك ما استطعت وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة». قال محققه: إسناده صحيح.

وقال عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبة ومسروق والشافعي -في الأصح- وأحمد بن حنبل وأصبغ بن الفرج وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا بأس أن يستمتع الرجل بما تحت الإزار من الحائض إذا اجتنب موضع الدم.

ومِمن قال بهذا القول: محمد بن الحسن وأبو يوسف -في رواية- قالوا: وهذا أقوى دليلا؛ لحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» واقتصار النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

واحتجوا بما رواه أحمد (٢٤٨٢٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥١، ١٨٩، وفي الكبرى (٢٧٨)، والدولابي في الكنى والأسماء ٢/ ١٣٥- ١٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، قالت: كان

رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد، وأنا حائض ولكنه كان أملككم، أو أملك لأربه. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٢٣٥٤)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي ١/ ١٥٢، ١٨٧، وابن ماجه (٦٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحُيَّض في بيت. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء، ما خلا الجماع».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلا سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: «كل شيء إلا فرجها». إسناده منقطع.

وما رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٣٨)، وابن أبي حاتم (٢١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٦٢ من طرق عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: اعتزلوا نكاح فروجهن، إسناده ضعيف للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف يعتبر به.

قال العيني في «البناية»: والجواب عن الحديث المذكور: أنه محمول على القُبلة ومسّ الوجه واليد ونحو ذلك، وفي «النوادر»: امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة؛ لأنه ليس بحيض. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير، لم يكن لشدّ الإزار معنى، وصار كالإحرام، والاعتكاف، والظهار، والمستبرأة في مدة الاستبراء في حرمة الدواعي.

وتفسير ما فوق الإزار عند النخعي: بما فوق السرة، وعند البصري: بما فوقه بحائل لا مكشوفا، وعندنا: كلاهما.

قلت: أحاديثنا مفهوم، لا يعارض منطوقهم، وهو أقوى سندا من مفهومنا، وحرمة الدواعي فيما ذكر لم يكن لتحريم أصلها لأذى قائم بالمحل، وهو مانع قوي من الوقوع في المحرم، فدليلهم أظهر، انتهى.

وقد استدرك عليه ابن نجيم في البحر الرائق: وأما ترجيح السروجي قول محمد بأن دليله منطوق ودليلنا مفهوم والمنطوق أقوى فكان مقدما، فغير صحيح، أما الأول: فلأنه لا يلزم أن يكون دليلنا مفهوما بل يحتمل أن يكون منطوقا، فإن السائل سأل عن جميع ما يحل له من امرأته الحائض، فقوله: «لك ما فوق الإزار» معناه: جميع ما يحل لك ما فوق الإزار ليطابق الجواب السؤال، وأما ثانيا: فلأنه لو سلم أنه مفهوم كان هذا المفهوم أقوى من المنطوق؛ لأنه يدل على المفهوم بطريق اللزوم لوجوب مطابقة جوابه ﷺ لسؤال السائل، ولو كان هذا المفهوم غير مراد لم يطابق، فكان ثبوته واجبا من اللفظ على وجه لا يقبل تخصيصا ولا تبديلا لهذا العارض، والمنطوق من حيث هو منطوق يقبل ذلك فلم يصح الترجيح في خصوص المادة بالمنطوقية ولا المرجوحية بالمفهومية، وقد كان فعله ﷺ على ذلك، «فكان لا يباشر إحداهن وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر» متفق عليه. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإن كان نهيا عن الجماع عينا فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر بالسنة، انتهى.

قوله: «إِرْبَه» قال النووي: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود: أملكُكُم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوعَ في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض، واختار الخطابي هذه الرواية، وأنكر الأولى وعابَها على المحدِّثين، والله أعلم، انتهى.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جرير» هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«إبراهيم» هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأسود» هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٧)، والطيالسي (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٤)، وأحمد (٢٤٢٨٠، ٢٥٠٢١)، والبخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/ ١٨٩)، وأبو يعلى (٤٨١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤، ١٣٦٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧) من طرق عن منصور به.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذَلِكِ مَا كَتَبَ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن بشر» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«محمد بن عمرو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أم سلمة» هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٥)، والدارمي (١٠٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٤، ١٦٥) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٦٦)، والبخاري (٢٩٨، ٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (١/ ١٤٩، ١٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١٠، ٣١١)، وابن حبان (١٣٦٣)، والبيهقي

(١/ ٣١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «فانسللت» أي: ذهبتُ في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو لأنها تقذّرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ، وخافت أن ينزل الوحي على النبي ﷺ، فانسلّت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي أو غيره. قاله العيني.

قوله: «أَنَفِسْتِ؟» هو بفتح النون وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نَفِسَت: بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حاضت، وأما في الولادة فيقال: نُفِسَت، بضم النون وكسر الفاء أيضًا، وقال الهروي: في الولادة نُفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في «مسلم» بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نَفْسًا.

وأما أحكام الباب، ففيه: جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرِّم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قُبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه «مذاهب العلماء» إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة، وأما قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم، قاله النووي.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا، أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق. وهو مدلس.

رجاله: قوله: «الخليل بن عمرو» الثقفي أبو عمرو البزاز البغوي نزيل بغداد. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«محمد بن سلمة» بن عبد الله الباهلي الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يزيد بن أبي حبيب» الأزدي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«سويد بن قيس» التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٠).

«معاوية بن حُديج» بن جفنة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٠).

«معاوية بن أبي سفيان» الأموي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أم حبيبة» وهي رملة بنت أبي سفيان الأموية القرشية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

تخريجه: قد سلف برقم ٦٣٥، ٦٣٧.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤١): هذا إسناد ضعيف، فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قوله: «إلى أنصاف فخذيها» قال السندي: فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم، وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضا في «النسائي» وغيره، فالحديث صحيحٌ معنًى، وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد: بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين، انتهى.

١٢٢ - باب ما جاء في النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

إسـنـاده: منقطع، أبو تميمة الهجيمي لا يُعرف له سماع من أبي هريرة.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «حكيم الأثرم» البصري. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجرّي عن أبي داود: ثقة. وقال ابن أبي شيبة: سألت عنه ابن المديني فقال: ثقة عندنا. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: فيه لين، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «أبي تميمة الهجيمي» اسمه طريف بن مجالد البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢-٢٥٣)، والدارمي (١١٣٦)، وأحمد (٩٢٩٠)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ١٦-١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «من أتى حائضًا» المراد بالإتيان ههنا: المجامعة، أي: دخل بها في قبلها، أو امرأة حائضًا كانت أو غيرها في دبرها، قاله السندي. وقال القاري: أي: جامعها، وهي تشمل المنكوحة والأمة وغيرهما. انتهى.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار، انتهى.

وقد سبق نص ابن قدامة في الباب السابق.

وقال النووي في «المجموع»: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، قال المحاملي في «المجموع»: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره، قالوا: ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه أو ناسيا أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة، انتهى.

وقال ابن نجيم في «البحر»: (وقربان ما تحت الإزار) أي: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، أما حرمة وطئها عليه فمجمع عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ووطؤها في الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه إلا التوبة والاستغفار، وهل يجب التعزير أو لا. انتهى.

قوله: «أو امرأة في دبرها» مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها. قال الطيبي: قوله: «أتى» لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن. انتهى.

قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص٢٦١): ويحلّ كل استمتاع إلا الإتيان في الدُّبر، ونُسب تحليلُه إلى مالك في «كتاب السر» وهو مجهول، وعن ابن وهب: سألت مالكا وقلت: إنهم حكوا عنك أنك تراه، فقال: معاذ الله، وتلا: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، والإتيان في الدبر كالوطء في إفساد العبادات، انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١٩٢): وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دبرها، وهي مسألة معضلة في الإسلام، وليتهم لو اقتصروا على ذلك، لكنهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: أنه مروي عن مالك رحمه الله، وهي رواية منكرة عنه، لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها «لكتاب السر»، وإن وجد ذلك في غيره فهو متقوّل عليه، وأصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطبقون على أن مالكا لم يكن له «كتاب سر»، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجلّ غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه، وما عرف مالك إلا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره، بل كان يشدد عليهم، ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم إلى درجات غيرهم من سائر المسلمين، مثل ما جرى له مع الخليفة في إقراء «الموطأ» عليه. وقد قال له الخليفة مرة: يا مالك ما زلت تذلّ الأمراء، فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم، وقد سُئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتب المشهورة المروية عنه: أيجوز وطء المرأة في دبرها؟ فقال: أما أنتم قوم عرب؟ ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أيكون الزرع حيث لا نبات؟ وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قيل: معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع، وقيل: معناه متى شئتم من ليل أو نهار، روي عن ابن عباس، وروي عنه أيضا أنه قال: معناه: فأتوا حرثكم كيف شئتم، إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا.

وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه سُئل عن جواز ذلك فقال: أف أف أيفعل ذلك مؤمن؟ أو قال: مسلم؟ وقد خرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، ومن «البيان والتحصيل»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن، ملعون من أتى النساء في غير مخرج الأولاد»، وقد قيل لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتب المروية عنه: أنت تبيح ذلك، فقال: كذب من قاله، وقال مرة أخرى: كذبوا عليّ، وقال في أخرى: كذبوا عليّ عافاك الله، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ ولا يكون الوطء إلا في موضع الولد، ومن «كتاب التفسير» لابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي «مصنف» النسائي قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إتيان النساء في أدبارهن حرام»، وروي عنه أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلّة عالم لم تصح عنه، والله المرشد لا ربّ غيره، ومن «التفسير» للقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي عن ابن عمر تكفير من فعله. قال: وروى الترمذي في «مسنده» عن سعيد بن يسار بن الحباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى أعني إتيان المرأة في دبرها»، وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ استغني به عما سواه، ومن كتاب الشيخ الإمام الجليل أبي عبد الله محمد المعروف بابن ظفر: روي أن عليًا كرم الله وجهه سُئل عن ذلك فقال: أما علمتم أنها اللوطية الصغرى.

وروى عبد الرحمن بن القاسم: أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها، فقال له مالك بن أنس: أرى أن توجعه ضربا، فإن عاد إلى ذلك ففرّق بينهما، وأما ما حكي أن قوما من السلف أجازوا

ذلك، فلا يصلح مع ما ذكر من إضافته إليهم، بل يحمل على سوء ضبط النقلة، والاشتباه عليهم، فإن الدبر اسم للظهر قال الله تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] أي: ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُل، ومن دبر، انتهى. يعني: أنها تؤتى من جهة ظهرها في قُبُلها، وسبب نزول الآية: أن رجلًا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فأنكرته عليه، وقالت: كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك في موضع الولد.

وروي أن اليهود كانوا يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] انتهى من «السنن» لأبي داود، وقد أخرجه البخاري أيضا. هذا ما هو من طريق النقل، وأما طريق النظر فقد قال علماؤنا: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض، وقد قالوا أيضا: إن المرأة كلها محل للاستمتاع إلا ما كان من الوطء في الدبر، فهو محرم مطلقا، وفيما تحت الإزار في أيام الحيض، وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغي أن تكون تابعة لشهوة المرأة، ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه، بل تتضرر به من وجهين: أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها، والثاني أن الوطء في ذلك المحل يضرها. انتهى.

فرع: يحرم الاستمناء، وهو إخراج الماء الدافق بيده، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال ابن عباس: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى، وروي أن عمرو بن دينار رخص فيه عند الاضطرار وخوف الهلكة، وبه قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، وقد قرر علماء وظائف

الأعضاء والطب البشري أن الاستمناء مفضٍ إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل المرء لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا استمنى بيده مما يعطّل وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية، وكل هذا من المفاسد المنهي عنها، انتهى.

قوله: «أو كاهنًا» قال السندي: لا يصحّ عطفه على «حائضًا» فلا بد من تقدير «أتى» بمعنى: جامع، وجعل الجملة عطفًا على الجملة، ومن جوّز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد، على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار. وقد كان في العرب كهنة، كَشِقّ، وسَطِيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورَئِيًّا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصّونه باسم العرّاف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما. والحديث الذي فيه: «من أتى كاهنا» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجّم. وجمع الكاهن: كَهَنَةٌ وكُهَّان.

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة»: تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ولقوله ﷺ: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار في المكان، وقيل: هو الساحر والمنجّم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن، وفي معناه الرمّال، قال القونوي: والحديث يشمل الكاهن والعرّاف والمنجّم، فلا يجوز اتباع المنجم والرمّال وغيرهما كالضارب بالحصى، وما يعطى هؤلاء حرام بالإجماع، كما نقله البغوي والقاضي عياض وغيرهما، ولا اتباع من ادعى الإلهام فيما يخبر به عن إلهاماته بعد النبي ﷺ، ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجاة؛ لأنه في معنى الكاهن. اهـ.

قال ملا علي: ومن جملة علم الحروف فأل المصحف، حيث يفتحونه وينظرون

في أول الصحيفة أي حرف وافقه، وكذا في الورقة السابعة، فإن جاء حرف من الحروف المركبة من (تسخلاكم) حكموا بأنه غير مستحسن، وفي سائر الحروف بخلاف ذلك، وقد صرح ابن العجمي في «منسكه» فقال: اختلفوا في الفأل، فكرهه بعضهم، وأجازه آخرون، ونص المالكية على تحريمه. اهـ. ولعل من أجاز الفأل أو كرهه اعتمد على المعنى، ومن حرمه اعتبر حروف المبنى، فإنه في معنى الاستقسام بالأزلام.

قلت: بل هو تلاعب بالقرآن، وقال الكرماني: ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض: افعل لا تفعل، أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك: فإنه بدعة. اهـ. وذكر في «المدارك» ما يدل على أنه حرام بالنص، فراجعه، وقال الزجاجي: لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من أجل نجم كذا أو اخرج لطلوع كذا.

قلت: ولإبطال هذه الأشياء جعل النبي ﷺ صلاة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو المشهور، وقد ورد: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»، وقال شارح الطحاوية: الواجب على ولي الأمر وكل قادر أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين وأصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات، ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرقات، أو أن يدخلوا على الناس في منازلهم لذلك، ولا يكفي من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في إزالته مع قدرته لذلك، لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وهؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين، وهؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال الخارجة عن الكتاب والسنة أنواع:

نوع منهم: أهل تلبيس وكذب وخداع، الذين يُظهر أحدهم طاعة الجن له، أو يدعي الحال من أهل الحال، كالمشايخ النصابين والفقراء الكذابين والطرقية والمكّارين، فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس، وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل، كمن يدعي النبوة بمثل هذه الخزعبلات، أو يطلب تغيير شيء من الشريعة ونحو ذلك. ونوع منهم: يتكلم في هذه الأمور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع السحر، وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك

وأحمد في المنصوص عنه، وهذا هو المأثور عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتفقوا على أن ما كان من جنس دعوة الكواكب السبعة أو غيرها أو خطابها أو السجود لها والتقرب إليها بما يناسبها من اللباس والخواتم والبخور ونحو ذلك فإنه كفر، وهو أعظم أبواب الشر، واتفقوا على أن كل رقية وتعزيم أو قسم فيه شرك بالله فإنه لا يجوز التكلم به، وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه ولا يتكلم به لإمكان أن يكون فيه شرك لا يعرف، ولذا قال النبي ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا»، ولا يجوز الاستعانة بالجن في قضاء حوائجه وامتثال أوامره وإخباره بشيء من المغيبات ونحو ذلك، واستمتاع الجني بالإنسي هو تعظيمه إياه واستقامته واستعانته وخضوعه له. ونوع منهم: بالأحوال الشيطانية والكشوف بالرياضات النفسانية ومخاطبة رجال الغيب، وأن لهم خوارق يقتضي أنهم أولياء الله تعالى، وكان من هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقولون: إن الرسول أمرهم بقتال المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا، وهؤلاء في الحقيقة إخوان المشركين وأتباع الشياطين، وإن ثبت وجودهم فإنهم من الجن؛ لأن الإنس إنما لا يكون محتجبا عن أبصار الإنس، وإنما يحتجب أحيانا، فمن ظن أنهم من الإنس فمن غلطه وجهله، وسبب الضلالة فيهم والاختلاف عدم الفرق بين أولياء الرحمن وبين أولياء الشيطان.

وبالجملة: فالعلم بالغيب أمر تفرد به سبحانه، ولا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه وإلهام بطريق المعجزة أو الكرامة أو إرشاد إلى الاستدلال بالأمارات فيما يمكن فيه ذلك، ومن اللطائف ما حكاه بعضهم: أن منجما صُلب، فقيل له: هل رأيت هذا في نجمك؟ فقال: رأيت رفعة، ولكن ما عرفت أنها فوق خشبة، والله أعلم، انتهى.

قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمد» قال القاري: أي: إن اعتقد حله، وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد. قال ابن الملك: يؤوّل هذا الحديث بالمستحِلّ والمصدِّق، وإلا فيكون فاسقًا، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله أو إطلاق اسم الكفر عليه، لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى، والمراد بالكاهن: من يخبر عما يكون في المستقبل، أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجنّ المسترقة من الملائكة من أحوال أهل الأرض من الأعمار والأرزاق

والحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مئة كذبة، فيخبرون الناس بها. وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى أو النظر في النجوم. قال الطيبي: وفي الحديث وعيد هائل، حيث لم يكتف بكفر، بل ضمّ إليه بما أنزل على محمد، وصرّح بالعلم تجريدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أي: من ارتكب هذه الهيئات فقد برئ من دين محمد عليه الصلاة والسلام، وفي تخصيص دبر المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيرًا، وفي تأخير الكاهن عنها ترق من الأهون إلى الأغلظ. وقال ابن حجر المكي: الكفر في الأول محمول على الاستحلال، وفي الثاني بالنسبة إلى الحليلة الزوجة والأمة على كفران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه فضلًا عن علمه بالضرورة، وما كان كذلك لا يقال: إن استحلاله كفر، على أن الحديث ضعيف، وفي الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب. انتهى.

وقال المناوي في «الفيض»: وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلّها فقد كفر، ومن لم يستحلّها فهو كافر النعمة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بيّنه الترمذي وغيره، واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة، قال في السفر الثاني من التوراة: لا تتبعوا العرّافين والقافة ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء؛ لئلا تتنجسوا بهم، وفي الثالث: من تبعهم وضلّ بهم أُنزل به غضبي الشديد وأهله من شيعه. اهـ. وإتيان الحائض مضرّ شرعًا وطبًّا، قال الحرالي: هو مؤذٍ للجسم والنفس؛ لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن، حتى قيل: إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات. انتهى.

١٢٣ -باب ما جاء في كفارة من أتى حائضًا

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

إسناده: صحيح. مع الاختلاف في وقفه ورفعه.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التميمي القطان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الحكم» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «عبد الحميد» بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني. قال العجلي والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «مِقسم» بكسر أوله، بن بُجْرة -بضم الموحدة وسكون الجيم- ويقال:

ابن نجدة، أبو القاسم ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للُزومه له. قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شكّ فيه. وقال العجلي: مكيّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة. وذكره البخاري في «الضعفاء» ولم يذكر فيه قَدْحًا. وقال ابن حجر: صدوق وكان يرسل، من الرابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والنسائي (١/ ١٥٣، ١٨٨)، والطبراني (١٢٠٦٦)، والحاكم (١/ ١٧١-١٧٢) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٨) من طريق وهب بن جرير، والبيهقي (١/ ٣١٤) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن شعبه مرفوعًا.

وأخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، والبيهقي (١/ ٣١٤-٤١٥) من طريق عفان وسليمان بن حرب، أربعتهم عن شعبة به موقوفًا.

قوله: «في الذي يأتي امرأته» أي: يقربها ويغشاها.

قوله: «وهي حائض» جملة وقعت حالًا عن المرأة.

قوله: «يتصدّق بدينار أو «فـ (أو) هنا للشك من الراوي أو ممن دونه.

قوله: «بنصف دينار» وفي رواية الترمذي عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دما أحمر.. فدينار، وإذا كان دما أصفر.. فنصف دينار.

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضا فقالت طائفة: يتصدق بدينار أو بنصف دينار روينا هذا القول عن ابن عباس وبه قال أحمد بن حنبل وقال: هو مخير في الدينار والنصف دينار.

وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وروي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثابتة عنه وكذلك قال النخعي.

وقال إسحاق بن راهويه: معناه إذا كان الدم عبيطا فدينار وإن كان صفرة فنصف دينار.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان وطئها في الدم فدينار وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، هذا قول الأوزاعي وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير.

وفيه قول خامس وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان كذلك قال الحسن.

وفيه قول سادس وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي ومكحول وابن أبي مليكة والشعبي والزهري وربيعة وابن أبي الزناد وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب، انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: فإن وطئها في حيضها يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ولا يجب، وعليه الاستغفار والتوبة، هذا مذهبنا، وهو قول عطاء، والشعبي والنخعي والزهري ومكحول وسعيد بن جبير وحماد وربيعة ويحيى بن سعيد، والليث، ومالك، والشافعي في الجديد.

وبوجوب التكفير، قال ابن عباس، وقتادة، والحسن، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وفي أخرى مع الجمهور.

بما رواه الدارمي (١١٠٥) وأحمد (٢٤٥٨) وأبو داود (٢٦٦) والترمذي (١٣٦) والنسائي في الكبرى (٩١١٣) والدارقطني (٣/ ٢٨٧) والبيهقي (١/ ٣١٦) من طرق عن خصيف عن مخصم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض

فليتصدق بنصف دينار». إسناده ضعيف لضعف شريك وخصيف بن عبد الرحمن الجزري.

وما رواه أحمد (٢٠٣٢) وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨) والنسائي (١/ ١٥٣ و١٨٨) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود (١٠٨) والطبراني (١٢٠٦٦) والحاكم (١/ ١٧١-١٧٢) والبيهقي (١/ ٣١٤) من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»، رجاله ثقات إلا أنه روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح.

ومنهم من أوجب الدينار في إقباله والنصفَ في إدبارِه.

كما رواه الدارقطني (٣٧٤٧) قال: نا أحمد بن محمد بن عثمان القطان، نا علي بن داود القنطري، نا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار». إسناده ضعيف من أجل عبد الكريم.

ومنهم مَن ردّ ذلك إلى وجودِ الدمِ وانقطاعِه:

كما رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٧٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، أنا نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار» هكذا في رواية ابن جريج ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم، إسناده ضعيف.

وأوجب إسحاقُ دينارًا في الدم العَبِيطِ -بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وهو الدم الطريُّ - والنصفَ في الأصفر.

كما أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢٣١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٤٢٣٣) والطبراني (١٢٢٥٦) من طريق الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي قال: سمعت علي بن بذيمة يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رجل: يا رسول الله ﷺ إني أصبت امرأتي، وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة قال ابن عباس: «وقيمة النسمة يومئذ دينار» إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

وقيل: يجب خُمسًا دينارٍ: كما رواه الدارمي (١١١٠) من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها، اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي - ﷺ -، فأمره أن يتصدق بخمسي دينار. إسناده منقطع.

وأخرجه أبو داود إثر (٢٦٦) من طريق الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك معلقا، ويزيد بن أبي مالك توفي سنة ١٣٠، فالإسناد معضل.

ولنا: أنه فعل فعلا حراما، فلا يوجب صدقة، كالوطء في الموضع المكروه، والزنى.

والحديث في إسناده اضطراب، قاله ابن المنذر، وأبو عمر ابن عبد البر.

وقال أحمد: خصيف ليس بالقوي، وعن يحيى: كنا نتجنب خصيفا، وحكى ذلك في الإمام ووقفه، وإرساله أيضا.

وإن ثبت يحمل على الاستحباب، كما ورد عنه ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار» رواه النسائي وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه.

وأمر أبو بكر الصديق فيه بالاستغفار، وأن لا يعود.

ويدل على الاستحباب تخييره بين الدينار ونصفه، إذ لا تخيير في الجنس الواحد بين الأقل والأكثر، قاله السروجي.

تتمة: قال العيني في «شرح السنن»: وروى هذا الحديث: النسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي، ثم أعلّه البيهقي بأشياء منها: أن جماعة رووه عن شعبة موقوفًا على

ابن عباس، وأن شعبة رجع عن رفعه. ومنها: أنه رُوي مرسلًا. ومنها: أنه روي معضلًا كما يجيء الآن. ومنها: أن في متنه اضطراب؛ لأنه رُوي: «بدينار أو نصف دينار» على الشك. ورُوي: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم. وروي: «يتصدق بخُمُسَيْ دينار». وروي: «يتصدق بنصف دينار»، وروي: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار»، وروي: «إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار». والجواب عن ذلك كله: أن الحاكم أخرجه في «مستدركه» وصحَّحه، وكذا صحَّحه ابن القطان، وذكر الخلال عن أبي داود: أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد -يعني: هذا الحديث-، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه، فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعًا، وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد، وكذا أخرجه من طريقه النسائي، وعمرو هذا ثقة، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعًا، وهو أيضًا أسقط عبد الحميد، وأما ما رُوي فيه من: «خُمُسَيْ دينار، أو عتق نسمة»، وغير ذلك، فما منها شيء يعوّل عليه، فلا يطعن به على حديث مقسم، وأيضًا مقتضى قواعد الفقه وأصوله: أن رواية الرفع أشبه بالصواب؛ لأنها زيادة ثقة، وهذا مقتضى صناعة الحديث؛ لأن رواته أكثر. ثم حكم هذا الحديث أنه قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه جماعة من العلماء، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا شيء عليه، ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وهو قول أصحابنا أيضًا، والصدقة محمولة على الاستحباب، إن أراد تصدق وإلا لا. وعن الحسن أنه قال: عليه ما على من واقع أهله في رمضان، انتهى.

١٢٤- باب في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي» قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٨) عن وكيع عن هشام به.

وأخرجه ضمن قصة حجة الوداع: البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (١/ ١٣٢)، (٥/ ١٦٥-١٦٦) من طريقين عن عروة به.

قوله: «قال لها» أي: عند إحرام الحج، وعند البخاري (٣١٧): «قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحبَّ أن يهلّ بعمرة فليهلل، فإني

لولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فأهلّ بعضهم بعمرة، وأهلّ بعضهم بحجّ، وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتكِ، وانقضي رأسكِ، وامتشطي وأهلّي بحجّ».

قوله: «انقضي شعرك» بضم القاف، وفي بعض الروايات: «انفضي» بالفاء، والمضاف محذوف، أي: شَعر رأسكِ. قال العيني: المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبّدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحلّ الضفر والتسريح، وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال، فأمر به ابن عمر والنخعي، ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة، ولا يتبيّن بينهما فرق، ولم توجبه عليها فيها عائشة وأم سلمة وابن عمر وجابر، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء، والعبرة بالوصول، فإن لم يصل فتنقض، انتهى.

وقال النووي: فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام، بحيث لا ينتف شعرًا، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط، كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبّدت رأسها، كما هو السنة، وكما فعله النبي ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم، انتهى.

وقال السندي: وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض، فلا وجه لذكره ههنا، إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة، ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب الصحيح هذا الحديث في هذا الباب. انتهى.

والمسألة سبقت تحت باب (ما جاء في غسل النساء من الجنابة) تحت رقم (٦٠٣).

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسِدْرَهَا، فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، [أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ](1)، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطْهُرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِي بِهَا أثرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

إسناده: حسن في المتابعات، من أجل إبراهيم بن مهاجر.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «إبراهيم بن مهاجر» بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي. قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال عباس عن يحيى:

---

(1) ما بين معقوفتين ليس في أصولنا الخطية، والمثبت من النسخ المطبوعة.

ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن سعد: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال القطان والنسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ، من الخامسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«صفية» بنت شيبة بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٣٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

قوله: «أسماء» بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية أم سلمة، روت عن النبي ﷺ، وبايعته، وشهدت اليرموك، وقد وقع عند مسلم: «أسماء بنت شَكَل»، قال الخطيب: هو وهم، والصواب أسماء بنت السكن، وتبع الخطيب على ذلك جماعة، وهو متجه، قال الدمياطي: ليس في الأنصار من اسمه شَكَل، وليس الوهم في اسم أبيها من مسلم، وإنما ممن فوقه، فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» وأبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من طريق أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن صفية، وذكر أسماء بنت شَكَل جماعة في الصحابة، منهم: ابن سعد والباروردي والطبراني وابن منده وغيرهم، روى لها الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٥١٤٥)، ومسلم (٣٣٢) (٦١)، وابن خزيمة (٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦-٣١٧) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه إسحاق (١٢٧٨)، ومسلم (٣٣٢) (٦١)، وأبو داود (٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦-٣١٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٨٠) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي (١/ ١٣٥-١٣٦) من طريق منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قوله: «أن أسماء» وعند مسلم: «أسماء بنت شَكَل»، قال العيني: بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام، ولم يسمِّ مسلم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وقال الخطيب: أسماء بنت يزيد، وجزم به الأنصارية التي يقال لها: خطيبة

النساء، وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح»، والدمياطي وزاد أن الذي وقع في «مسلم» تصحيف، ويحتمل أن يكون شَكَل لقبًا لا اسمًا، والمشهور في المسانيد والمجامع في هذا الحديث: أسماء بنت شَكَل كما في «مسلم»، وأسماء بغير نسب كما في «أبي داود»، وكذا في «مستخرج» أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في «شرح مسلم» الوجهين من غير ترجيح، وتبع رواية مسلم جماعات منهم: ابن طاهر وأبو موسى في كتابه «معرفة الصحابة»، وصوّب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب؛ لأنه ليس في الأنصار من اسمه شَكَل، وفي «التوضيح»، بنت يزيد، ولم ينفرد مسلم بذلك، فقد أخرجه ابن منده بين الترجمتين، وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمته، بنت يزيد، ولم ينفرد مسلم بذلك، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في (مسنده) وأبو نعيم في (مستخرجه) كما ذكره مسلم سواء. انتهى.

قوله: «من المحيض» وفي رواية: «الحيض»، وكلاهما مصدران، قال القاري: مصدر ميمي، أي من أجل انقطاع حيضها.

قوله: «ماءها وسدرها» قال السندي: كأنها سألت عن الكيفية المسنونة فقيل لها تلك، وإلا فلا شكّ أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء، وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء.

وقال القرطبي في «المفهم»: السدر هنا: هو الغَاسولُ المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض، انتهى.

قوله: «فتطهر» قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: التطهر الأول تطهُّرٌ من النجاسة وما مسَّها من دم الحيض، هكذا قال القاضي، والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ، وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر، وهو إتمامه بهيئته، فهذا المراد بالحديث، حكاه النووي.

قوله: «فتدلكه دلكًا شديدًا» قال القرطبي: حجة لمن رأى التدليك، فإن قيل: إنما أمر بهذا في الرأس ليعمّ جميع الشعر، قلنا: وكذلك يقال في جميع البدن، فإن قيل: لو

كان حكم جميع البدن حكم الرأس في هذا لبيّنه فيه كما بيّنه في الرأس، قلنا: لا يحتاج إلى ذلك، وقد بيّنه في عضو واحد، وقد فُهِمَ عنه: أن الأعضاء كلها في حكم العضو الواحد في عموم الغسل وإجادته وإسباغه، فاكتفى بذلك، والله تعالى أعلم، انتهى.

قوله: «حتى تبلغ شؤون رأسها» بضم الشين والهمزة، هي عظامه وأصوله، قال ابن الأثير: هي عظامه وطرائقه ومَواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض.

وقال القرطبي في «المفهم»: هو أصل فَرَق الرأس وملتقاها، ومنها تجيءُ الدموع، وذكرها مبالغة في شدة الدلك، وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس، انتهى.

وقال النووي: هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن، انتهى.

قوله: «فِرصة» هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة من قطن أو صوف، وهي مأخوذة من الفَرْص، وهو: القطع، والمِفرص والمِفراص: الذي تقطع به الفضة، وقد يكون الفَرْص الشقّ. يقال: فرصت النَّعل، أي: شققت أذُنيها.

قوله: «ممسّكة» مطليّة بالمسك. قال القرطبي في «المفهم»: فروايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين، ومعناه: مُطَيبةٌ بالمسك، مبالغة في نفي ما يكره من ريح الدم، وعلى هذا تصح رواية الخشني عن الطبري: «فرصة من مِسكٍ» بكسر الميم، وعلى هذا الذي ذكرناه أكثر الشارحين، وقد أنكر ابن قتيبة هذا كله، وقال: إنما هو «قُرضةٌ» بضم القاف وبالضاد المعجمة، وقال: لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا، وإنما هو مَسْكٌ، بفتح الميم، ومعناه: الإمساك، فإن قالوا: إنما سمع رباعيًا، والمصدر إمساك، قيل: قد سمع أيضًا ثلاثيًا، فيكون مصدره مَسْكًا. قال الشيخ: لقد أحسن من قال في ابن قتيبة: هَجُومٌ ولَّاجٌ على ما لا يُحسن، ها هو قد أنكر ما صح من الرواية في: «فِرصة»، وجَهِلَ ما صحح نقله أئمة اللغة، واختار ما لا يَلتئِمُ الكلام معه، فإنه لا يصح أن يقال: خذ قطعة من إمساك، وسَوَّى بين الصحابة كلهم في الفقر وسوء الحال، بحيث لا يقدرون على استعمال مسكٍ عند التطهر والتنظف، مع أن

المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمن مبالغتهم في استعمال الطيب من المسك وغيره، وإكثارهم من ذلك، واعتيادهم له، فلا يلتفت لإنكاره، ولا يُعرَّج على قوله، انتهى.

قوله: «سبحان الله» قال النووي: «سبحان الله» في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا «لا إله إلا الله»، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟! وفي هذا: جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به، انتهى.

قوله: «تطهّري بها» أي: تطيبي بالفِرصة، أي: استعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيّبًا، حكاه القاري عن ابن الملك.

قوله: «كأنها تخفي ذلك» قال النووي: معناه: قالت لها كلامًا خفيًّا تسمعُه المخاطبةُ لا يسمعه الحاضرون.

قوله: «تتبّعي» أمرٌ من التتبّع، وهو المراد من «تطهري».

قوله: «أثَرَ الدم» قال النووي: قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال: تطيّب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له.

وقال العيني في «شرح السنن»: يستفاد من هذا الحديث فوائد، الأولى: استحباب استعمال السدر لأجل التنقية. الثانية: استحباب دلك رأسها حتى يبلغ الماء أصول شعرها. الثالثة: استحباب أن تأخذ شيئًا من مسك أو طيب فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوهما، فتتبع بها آثار الدم، وهو عام يتناول جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، والذي ذكره المحدّثون وشرّاح الحديث أنها تأخذ الفِرصة الممسّكة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، وما قلنا أعمّ وأشمل بظاهر الحديث، والنفساء في معنى الحائض. الرابعة: استحباب استعمالها بعد الغسل لدلالة صريح الحديث هكذا، وبهذا يرد قول من قال: تستعملها قبل الغسل، انتهى.

١٢٥ -باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«المقدام بن شريح بن هانئ» الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

«أبيه» هو شريح بن هانئ الحارثي المذحجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨)، والطيالسي (١٥١٤)، وأحمد (٢٤٣٢٨)، وإسحاق (١٥٧٤، ١٥٧٥)، ومسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ٥٦-٥٧، ١٤٨-١٤٩، ١٩١)، وابن خزيمة (١١٠)، وابن حبان (١٢٩٣، ١٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٣٠٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١١-٣١٢) من طرق عن المقدام بن شريح به.

قوله: «أتعرّق العظم» قال ابن الأثير: العظم إذا أُخذ عنه معظمُ اللحم، وجمعه: عُراق، وهو جمع نادر، يقال: عَرَقتُ العظم، واعتَرَقتُه، وتَعَرَّقتُه، إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك. انتهى.

وقال القاري: وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة، وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح، انتهى.

قوله: «فيضع فمه حيث كان فمي» إظهارًا للمودة وبيانًا للجواز، وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته، قاله السندي. وقال القاري: وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضًا، ومن نهاية موافقته لها حبًّا.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عَرَقَ الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من الفقهاء. وقالت عائشة: عَرَقُ الحائض طاهر. وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في المائعات، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما السؤر الطاهر المتفق على طهارته: فسؤر الآدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، طاهرا أو نجسا، حائضا أو جنبا، إلا في حال شرب الخمر، انتهى.

قوله: «وأنا حائض» جملة اسمية وقعت حالًا من الضمير الذي في: «أتعرق».

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثابت» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أنسٍ» بن مالك الأنصاري، خادم النبي ﷺ سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢)، والدارمي (١٠٥٣)، وأحمد (١٢٣٥٤، ١٣٥٧٦)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢، ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨٨) وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٣)، والبغوي في «التفسير» (١/ ١٩٦)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٤٦) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «إن اليهود» اليهود جمع يهودي، كما أن الروم جمع رومي، قيل: إنهم ينسبون

إلى يهوذا بن يعقوب، وقيل: من التهوّد، من هاد يهود إذا تاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

قوله: «كانوا لا يجلسون» وعند مسلم: «إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت».

قوله: «فذكر ذلك للنبي ﷺ» وعند مسلم: «فسأل أصحاب النبي ﷺ»، والمراد به: أسيد بن حُضير وعباد بن بشر، كما عند مسلم وأبي داود، وعند الواحدي في «أسباب النزول» (٥٥-٥٦): «فسأل أبو الدحداح النبي ﷺ».

قوله: «فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] «قال العيني في «شرح السنن»: والمراد من المحيض الأول: الدم، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، كما يُقال: سار يسير سيرًا ومسيرًا، والأذى هو: القذر. وأما المحيض الثاني فقد اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هو نفس الدم، وقال بعضهم: هو الفرج؛ لأنه موضع الحيض كما سُمي موضع البيتوتة بيتًا، وموضع القيلولة مقيلًا، ويكون تقديره: اعتزلوهن ولا تقربوهن في الفرج. وقال آخرون: هو زمن الحيض، تقديره: اعتزلوا النساء في زمان حيضهن. وقد ذكرنا الاختلاف في القربان فيما تحت الإزار مرة. انتهى.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ» مبيّنًا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده.

قوله: «اصنعوا كل شيء» من التقبيل واللمس والمعانقة والاستمتاع غير الجماع.

قوله: «إلا الجماع» وعند مسلم وأبي داود: «إلا النكاح»، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع، بما تحت الإزار، وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية، ودليل الجمهور حديث أبي داود، هذا واتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالمًا عصى، ومن استحله كفر؛ لأنه محرّم بنصّ القرآن، ولا يرفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم.

تذييل: قال ابن العربي في «العارضة»: فيه: أن اليهود كانوا في اجتناب النساء

في الحيض على سيرة إسرائيلية من بعد النجاسات وقرض ما أصاب بالمقاريض، ومن جملتها اعتزال الحيض في منزل آخر ولا يؤاكلوها ولا يشاربوها ولا يخالطوها، وكانت الأنصار كذلك معهم في الجاهليه؛ لأنهم جيرتهم ولأن الاستقذار معنى تستدعيه النفس الغرور في الجملة، فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآية، المعنى: يسألونك عن زمان الحيض أو عن نفس الدم أو مكان الحيض كان مجازًا تقديره: ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي: قل لهم الدم الذي سألتم عن مكانه أو زمانه ﴿أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] في زمان الدم أو مكان الدم أو في الدم، وأمرهم أن يؤاكلوهم ويخالطوهم ويفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، فلما قالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه، جاء عباد وأسيد إلى رسول الله فقالوا: أفلا نجامعهن؟ غضب رسول الله ﷺ عليهما حين سألا عما لا يُجهل، فإنهما كانا قبل ذلك لا يخالطون الحيض لأجل النجاسة في موضع واحد، فلما قيل لهم: خصوا ذلك الموضع المحرم الاجتناب سألوا إباحته، فكان ذلك تعديا في السؤال، فغضب لأجله ولم يُظهر لهما شيئا إلا ما ظهر في وجهه من الكراهة، فقاما ثم أرسل إليهما بلالًا معه هدية لبن استقبلتهما في الطريق ففرحا وعلما أنه لم يجد عليهما، وأن ما كان من ذلك في نفسه ما ظهر على وجهه لم يبق فيها، ونحو منه قول اليهود: إذا جاء الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فكذبهم الله وقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في صمام واحد، يعنى في ثقب واحد، وهو القبل، وهو حديث صحيح خرجه مسلم. وذكر من رواية يعقوب القمي قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعنى: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»، وقد قال بعض علمائنا: إن مالكًا جوّزه وصنع فيه جوازًا ونصره وذكره في كتبه، وسألت دانشمند عنه فقال لي: هو حرام، فإن الله نهى عن وطء الحائض لأجل ورود النجاسة في محل الوطء زمان الحيض، فمحل لا يخلو عن النجاسة أبدًا أولى أن يكون حرامًا، والله أعلم، انتهى.

والمسألة سبقت تحت رقم (٦٣٥).

١٢٦ -باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجِ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ».

إسـنـاده: ضعيف لجهالة أبي الخطّاب الهجري ومَحدوج الذُّهلي.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أبو نعيم**» هو الفضل بن دكين القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

قوله: «ابن أبي غنيّة» هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعي الكوفي، أصله أصبهاني. قال أحمد: يحيى بن عبد الملك ثقة، هو وأبوه متقاربان في الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي الخطاب الهجري» قيل: اسمه عمر وقيل: عمرو بن عمير. قال يعقوب بن سفيان: ولا نعلم أحدًا روى عن أبي الخطاب هذا، ولا ذكره غير ابن أبي غنية. وقال الذهبي في «الكاشف»: متماسك. وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «محدوج الذهلي» ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» وقال: أنه مختلف في صحبته. وقال ابن حجر: مجهول، من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة، روى له ابن ماجه.

قوله: «جَسْرَة» بنت دَجَاجَة العامرية الكوفية. قال العجلي: ثقة تابعية. وذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّقت. وقال ابن حجر: مقبولة، من الثالثة، روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أم سلمة» هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٣)، والمزّي في «تهذيب الكمال» (٥٧٩٩) من طريق أبي نعيم عن عبد الملك بن أبي غنيّة به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف، محدوج لم يوثّق، وأبو الخطاب مجهول.

قوله: «صرحة» بفتح فسكون، قال الجوهري: الصرحة: المتن من الأرض، وصرحة الدار: عرصتها.

قوله: «لا يحلّ لجنب» أي: لا يحلّ دخوله والمرور فيه، وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة، والمرور فيه ضروري، ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج، عند بعض العلماء، قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: بإطلاقه يتناول الدخول والمرور واللبث فيه، وعن الشافعي ومالك: جواز المرور عابر سبيل. وعن أحمد: جواز لبث الجنب فيه بوضوء، والحديث بإطلاقه حجة عليهم. وأخرج البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» وفيه زيادة، وذكر بعد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «سدّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، ثم قال: وهذا أصح.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب

على ثلاثة أقوال: فقوم منعوا ذلك بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه؛ وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، ومنهم الشافعي؛ وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يتيمم، ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث أو للاجتياز عندنا، وقال الشافعي: يباح له الدخول بدون التيمم إذا كان مجتازا، انتهى.

وقال السروجي في الغاية: أن الحائض لا تدخل المسجد. وكذا الجنب عندنا، وبه قال مالك، وهو مروي عن ابن مسعود، والثوري، وابن راهويه، وآخرين.

وقال الشافعي: له العبور فيه من غير لبث، كان له حاجة أم لا، ومثله عن البصري، وابن المسيب، وابن جبير، وابن دينار، وابن حنبل.

وعنده: له المكث فيه إن توضأ، خلاف قول الجمهور، فإنه لا أثر للوضوء في الجنابة، لعدم تجزئها اتفاقا.

وقال المزني وداود، وابن المنذر: يجوز له المكث فيه مطلقا، ومثله عن زيد بن أسلم، واعتبروه بالمشرك، بل أولى، وتعلقوا بقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، انتهى.

واحتج أحمد بما أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «المؤمن لا ينجس».

واحتج الشافعي بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]

قال الشافعي في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها: لا تقربوا مواضع الصلاة، وقال: ما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، وإنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد.

ولنا: ما رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من طريق عبد الواحد. والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧، والبيهقي ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، كلاهما عن أفلت حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله - ﷺ - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي - ﷺ - ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» والسياق لأبي داود وإسناده حسن.

وما رواه الترمذي (٣٧٢٧) قال: حدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه.

وما رواه ابن ماجه (٦٤٥) المخرج في أول الباب من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الرازي في «أحكام القرآن»: وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب: «أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد، ولا يجلس فيه وهو جنب، إلا علي بن أبي طالب، فإنه كان يدخله جنبًا، ويمر، لأن بيته كان في المسجد».

فقد حظر عليهم النبي ﷺ الاجتياز، كما حظر عليهم القعود، وما ذكر من خصوصية علي فهو صحيح، وكانت الخصوصية فيه لعلي، كما خص جعفرًا بأن له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء. وخص حنظلة بغسل الملائكة له، حين قتل جنبًا. وخص دِحية الكلبي بأن جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ينزل على صورته. وخص الزبير بإباحة ليس الحرير لما شكا من أذى القمل. فثبت بذلك أن سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين وغير مجتازين حالة الجنابة والحيض.

واستدلال الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] بقوله: قال بعض العلماء بالقرآن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة إلى آخره، معارض بما روى المنهال، عن زرّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون ماء تتيممون وتصلون.

وروى قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله، وعن مجاهد مثله، وقال أبو إسحاق الزجاج -إمام اللغة والنحو- في «معاني القرآن»: معنى الآية: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب، إلا عابري سبيل أي: مسافرين، قال: لأن المسافر قد يُعوِزه الماء. فيخص المسافرين بذلك في تأويل علي وابن عباس، والزجاج أولى من تأويل من خالفهم، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، ومتى أمكن استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدليل، ولا دليل يوجب صرف ذلك عن الحقيقة.

وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله، لتعذّره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة، فمنع من أجل العذر عن إقامتها على فعل الصلاة، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة، فيكون تأويل من تأوله عليها موافقًا لظاهرها وحقيقتها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فإن معناه: المسافر، لأن المسافر يسمى عابر سبيل، ولولا أنه يطلق عليه هذا اسم لما تأوله علي وابن عباس عليه، إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على ما لا يقع عليه الاسم، وانما سمّي المسافر عابر سبيل، لأنه على الطريق، كما يسمّى ابن السبيل، فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلي، وإن كان جنبًا، فهذا بعض ما ذكر من الاستدلال لمذهب أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من الأحاديث ومن أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم. انتهى.

١٢٧ - باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، أَوْ عُرُوقٌ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

إسـنـاده: ضعيف لجهالة أم بكر الراوية عن عائشة.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عبيد الله بن موسى**» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

قوله: «**شيبان**» بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري المؤدِّب. قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة، وهو صاحب كتاب. وقال العجلي والنسائي وابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث صالح، يُكتب حديثه. وقال ابن خراش: كان صدوقًا ووثّقه الترمذي والبزّار. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة. وقال ابن حجر: ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، روى له الجماعة.

«**يحيى بن أبي كثير**» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«**أبي سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «أم أبي بكر» ويقال: أم بكر. روت عن عائشة في المرأة ما يريبها بعد الطهر، ولم يذكرها المزّي. وقال ابن حجر: لا يُعرف حالها، من الثالثة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٦) من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد (٢٦٣٨٨) من طريقين: حسن بن موسى وحسين بن محمد، والبيهقي (١/ ٣٣٧) من طريق محمد بن سابق، كلهم عن شيبان به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٣٧) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٢٨)، وأبو داود (٢٩٣) من طريق حسين عن يحيى بن أبي كثير به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «ترى ما يريبها» بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أي: ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب، قاله السندي.

قوله: «بعد الطّهر» يعني بعد انقطاع دم الحيض، وبعد خروجها عن أيام الحيض، ويقال: معنى «بعد الطهر» بعد الغسل، وهو الأظهر، قاله العيني في «شرح السنن».

وقال السندي: أي: في غير أيام الحيض، وقيل: بعد أن رأت الطهر، وقيل: بعد أن اغتسلت.

قوله: «عِرْقٌ» أي: دم عِرْقٍ أو دماء عروق. قال السندي: أي: استحاضة. قلت: هو دم يخرج من انفجار العروق، ولا يخرج من الرحم حتى يجب الغسل من خروجه.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«معمر» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابن سيرين» هو محمد بن سيرين الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «أم عطية» هي نُسَيْبة ويقال: نَسِيبة بالفتح، بنت كعب ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية. قال ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روى لها الجماعة.

تـخـريـجه: هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٢١٦)، وأخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (١/ ١٨٦، ١٨٧) من طريق إسماعيل بن عُلَيّة عن أيوب بهذا الإسناد.

قوله: «لم نكن نرى الصُّفرة والكُدرة شيئًا» الكُدرة: اسم الكَدَر، والكُدرة: من كدر الماء بالضم يكدر، وجاء كَدِرَ يكدَر مثل عَلِمَ يعلَم، والكدر خلاف الصفو، يقال فيه: مثل فخِذ وفَخذ، والصُّفرة: لون الأصفر، وقد اصفرّ الشيء واصفارّ، وصفَّره غيره.

وقال العيني: الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة في غير أيام حيضها، يعني: لا

يكون حيضا، وألوان الدم ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية. أما الحمرة فهو اللون الأصلي للدم إلا عند غلبة السواد يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة، ويتبين ذلك لمن اقتصده، وأما الصفرة فهي من ألوان الدم إذا رق، وقيل: هي كصفرة البيض أو كصفرة القزّ، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا: أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تتقيد بالعادة، ونقله صاحب «الشامل» عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف: الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم، وقال أبو ثور: إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر، وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضًا، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما لونه: فالسواد حيض بلا خلاف، وكذلك الحمرة عندنا. وقال الشافعي: دم الحيض هو الأسود فقط، انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: واختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، فروي عن علي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: ليس ذلك بحيض، ولا يترك لها الصلاة، ولتتوضأ ولتصل، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوما أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضا، ولا يعتبر بها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا يعدان في قول أكثر الفقهاء حيضا،

وهو قول عائشة، وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

وحجة أصحابنا ما رواه مالك (١٨٩) ومحمد بن الحسن في موطئهما (٨٥)، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

ورواه عبد الرزاق في (١١٥٩) أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة به سواء.

وأخرجه البخاري (٣٢٠) تعليقا ولفظه: قال: وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

وفي «المصنف» (١١٥٩): ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات أبيها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصا. والقصة- بالقاف المفتوحة، وتشديد الصاد المهملة- هي الجص.

وقول عائشة أقوى من قول أم عطية؛ لأنها أعلم وأدرى وأقرب إلى الرسول- ﷺ-، وحديث أم عطية أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، ولكن ليس فيه «بعد الطهر».

فإن قيل: ما حكم الخضرة؟ قلت: الصحيح إن كانت المرأة من ذوات الأقراء تكون حيضا، ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضا، انتهى.

٦٤٧م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شيئًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**محمد بن عبد الله**» بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي أبو عبد الله البصري. قال الذهلي: كان متقنًا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة متعبّد عاقل. يقال: إنه كان يصلي في اليوم والليلة أربع مائة ركعة، وقال أبو حاتم: الثقة الرضي. وقال النسائي: ليس به بأس. ونقل الذهبي في «الكاشف» كلام العجلي. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار العاشرة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**وُهَيب**» بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، صاحب الكرابيس. قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال ابن المديني عن ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال. وقال أبو داود: كان وهيب ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: هو ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة. وقال الذهبي في «الكاشف»: يقال: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه تغيّر قليلًا بأخرة، من السابعة، روى له الجماعة.

«**أيوب**» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «**حفصة**» بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية. قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: بصرية تابعية ثقة. وقال هشام بن حسان عن

إياس بن معاوية: ما أدركت أحدًا أفضّله على حفصة. وذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة.

«أم عطية» هي نسيبة الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٣٠٧) من طريق قتادة عن أم الهذيل وهي حفصة بهذا الإسناد.

قوله: «قال محمد بن يحيى» هو الذهلي.

قوله: «وُهَيب أَوْلاهما عندنا بهذا» قال ابن حجر في «الفتح»: وكذا رواه إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب، ورواه وُهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، أخرجه ابن ماجه، ونقل عن الذهلي أنه رجّح رواية وُهيب، وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما، انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: روى هذا الحديث معمر ووُهيب عن أيوب، لكن في رواية معمر: أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية، وفي رواية وُهيب: عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، وحفصة أخت ابن سيرين، فكأن محمد بن يحيى أشار إلى أن رواية وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية أصح وأولى من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية، فحاصل المعنى: أن رواية وُهيب أولى من رواية معمر، ولا يبعد أن ابن سيرين وأخته حفصة سمعا عن أم عطية هذا الخبر، وأيوب روى عنهما، انتهى.

١٢٨ -باب ما جاء في النفساء، كم تجلس

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ».

إسـنـاده: ضعيف لجهالة حال مُسّة الأزدية.

رجـالـه: «نصر بن علي» بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«شجاع بن الوليد» بن قيس السكوني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٤).

قوله: «علي بن عبد الأعلى» بن عامر الثعلبي أبو الحسن الكوفي الأحول. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: ثقة. ووثّقه الترمذي. وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالقوي. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهِم، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «أبي سهل» هو كثير بن زياد البرساني الأزدي العتكي البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به، بصري وقع إلى خراسان. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «مُسّة الأزدية» أم بُسّة. وقال الحافظ في «التهذيب»: ذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضًا. وقال الدارقطني: لا يُحتجّ بها. وقال الذهبي في الميزان: لا تعرف إلا في حديث مكث المرأة في نفاسها أربعين يوما، وقال ابن حجر: مقبولة، من الثالثة، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أم سلمة» هي هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٣٩) بنفس السند.

وأخرجه الدارمي (٩٥٥)، وأحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٩٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٣١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٨٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٢١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢) من طرق عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الأعلى به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسّة الأزدية عن أم سلمة.

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» أي: في زمانه وأيامه.

قوله: «تجلس أربعين يومًا» وعند أبي داود: «تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلةً»، قال السندي: أي: تجلس في نفاسها، والمراد بعض النفساء، أو قد تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد، ويؤيده الرواية الآتية.

قوله: «كنا نطلي» من طليت الشيء بالدهن وغيره طليًا، وتطلّيت به.

قوله: «بالوَرْس» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة، نبت يكون باليمن، يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف، والرمث: بكسر الراء وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة، مرعى من مراعي الإبل، وهو من الحَمض، وأورس الرِّمثُ أي: اصفرّ ورقه بعد الإدراك، فصار عليه مثل المُلاء الصّفر، والحمض ماء ملح وأمرّ من النبات.

وقال الجوهري: الوَرس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرة للوجه، تقول فيه: أورس المكان فهو وارس، ولا يقال: مورس، وهو من النوادر، وقال ابن الأثير: الوَرسُ: نبت أصفر يُصبغ به. قلت: وفي البلاد الشمالية يصبغون به الأقراص والخشلنانج، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «من الكَلَف» هو بفتح الكاف واللام، قال الجوهري في «الصحاح»: الكلف شيءٌ يعلو الوجه كالسمسم، وهو لونٌ بين السواد والحُمرة، وهي حُمرةٌ كدرةٌ تعلو الوجه. والاسمُ الكُلْفَةُ.

قال السروجي في الغاية: وفي البدائع: «أقله: لا حد له بلا خلاف» يريد بين أصحابنا، وفي المحيط: «أقله: ما يوجد من غير تقدير»، وفي المبسوط: «لا غاية لأقله».

وذكر النووي: أن أقله محدود عند محمد بن الحسن وأبي ثور بساعةٍ.

قلت: هذا لا يعرف عن محمد في كتب أصحابنا.

وقول أكثر أهل العلم مثل: عطاء، والشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد: إن أقل النفاس لا يقدر بشيء ولو قطرة.

وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام مثل أقل الحيض.

وقال المزني: أقله أربعة أيام، مثل أقل الحيض أربعة مرات.

والتقدير إنما يثبت بنص أو إجماع، والقياس لا يجري في المقدرات، والعقل لا يحكم بالتقدير، وهذا خلاف الحيض، لأن لدم النفاس علامة يستدل بها على أنها من الرحم، وهو خروج الولد، فلا حاجة فيه إلى التقدير بمدة، والحيض لا يسبقه علامة يستدل بها أنه من الرحم، فجعل العلامة الامتداد، ليكون فارقا بينه وبين دم العرق.

ولأن التقدير في الحيض عرفناه بالتوقيف، ولا توقيف في النفاس.

وما قاله المزني لا يصح، فإنه خالف الشافعي في أكثره، وقال: هو أربعون مثل مذهبنا، ثم لِم إذا كان أكثره كأكثر الحيض أربع مرات يكون أقله كأقله أربع مرات؟ وهل هذا إلا تحكم؟

وروي عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرين يوما، قال السرخسي: ذكره أبو موسى في مختصره.

وكذلك أبو يوسف قدّره بأحد عشر يوما ليكون أكثر من الحيض في حق الإخبار بانقضاء العدة.

وأكثرون أربعون يوما، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم. وقال ابن شداد في أحكامه: «هو قول أكثر أهل العلم».

وحكى الليث بن سعد عن بعض أهل العلم: أنه سبعون.

وفي المحيط، والمفيد: هو قول مالك، ولا أصل له، وفي البدائع: مع الشافعي.

وعن مالك، والشافعي: أنه ستون. وذكر الترمذي عن الشافعي: أربعين.

قال ابن القاسم: «ثم رجع مالك، فقال: نسأل النساء عن ذلك، فأحال على عادتهن».

وعن البصري: خمسون.

وعن الأوزاعي: من الغلام: خمسة وثلاثون. وعنه: ثلاثون، ومن الجارية: أربعون. وعن الضحاك: أربعة عشر.

حجتنا ما رواه أحمد (٢٦٥٦١) وأبو داود (٩٥٥)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ «تجلس أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» إسناده ضعيف. والحديث حسن، وقال النووي: تضعيف حديث أم سلمة مردود والحديث جيد.

وما رواه ابن ماجه (٦٤٩) وأبو يعلى (٣٧٩١) والدارقطني (٨٥٢) من طريق عبد الله بن سعيد قال: حدثنا المحاربي، عن سلام بن سليم أو سلم، - شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص - عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ «وقت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، إسناده ضعيف.

وما رواه الدارقطني (٨٦٦) قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟، قال: «تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، إسناده ضعيف.

وما رواه الدارقطني (٨٥٦) والحاكم (١/ ١٧٦) من حديث عثمان بن أبي العاص بلفظ: وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوما، وقال الحاكم: فإن سلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وقال الدارقطني، أبو بلال الأشعري ضعيف.

وما رواه الدارقطني (٨٥٨) والحاكم (١/ ١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة». في إسناده عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان متروكان.

وما رواه الدارقطني (٨٥٧) قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا حبان، عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ مثله [وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوما]. وفي إسناده أبو بلال الأشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

وما رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦١) من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء قالا قال رسول الله ﷺ تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٥) قال: حدثنا أحمد بن خليد قال: نا عبيد بن جناد قال: نا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «وقت للنفساء أربعين يوما» لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد، قلت: وفي إسناده عبيد بن جناد وهو ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كانت معلولة، لكنها تحُسَّن بمجموعها.

وقال السروجي: ولأنه إجماع سابق، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وحكى أحمد وابن المنذر ذلك عن عمر، وابن عباس، وأنس وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة المسلمين. وقال إسحاق: هو السنة المجمع عليها.

ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة، وإنما يُروى عن بعض التابعين.

وقال الطحاوي: «لم يقل بالستين أحد من الصحابة، وإنما قال به بعض من بعدهم».

ومثله: رواية أبي الدرداء ومعاذ وأنس وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة. انتهى.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلْمٍ -شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ-، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ».

إسـنـاده: ضعيف، سلّام بن سليم هو الطويل، متروك الحديث.

رجـالـه: «عبد الله بن سعيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«المحاربي» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

قوله: «سلّام بن سليم» أو ابن سلم أو ابن سليمان، والصواب: سلام بن سلم أبو سليمان ويقال: أبو أيوب ويقال: أبو عبد الله، وهو سلام الطويل المدائني خراساني الأصل. قال أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن أبي شيبة عن ابن معين: له أحاديث منكرة. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن الجارود: كان ثقة. وقال أبو نعيم في «الحلية»: متروك بالاتفاق. ونقل الذهبي في «الكاشف» قول البخاري. وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«حميد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أنس» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٣٧٩١)، وابن حزم في «المحلّى» (٢/ ٢٠٦)، والدارقطني (٨٥٢) من طريق أبي سعيد الأشج بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤٣) من طريق زيد العمّي عن أبي إياس عن أنس به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انتهى. قلت: فيه سلام بن سلم متروك.

قوله: «وأظنه هو أبو الأحوص» قال الشيخ في «الإنجاح»: واسم أبي الأحوص الحنفي سلّام بن سليم، لا سلّام بن سلمة، بل لم يذكره صاحب «التقريب» أصلًا، فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة، انتهى.

قلت: قوله: «وأظنه أبو الأحوص» لا يصحّ، فقد نصّ البيهقي على أنه الطويل، وكذا ذكر المزّي في «تحفة الأشراف»، ورقم في ترجمته من «تهذيب الكمال» على حميد الطويل، وأخطأ في ذلك المحاربي وأبو الحسن القطان راوي «السنن» عن ابن ماجه، وأخطأ أيضًا البوصيري حيث صححه زعمًا منه أنه أبو الأحوص، وقد صرّح المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (٣/ ١٨٧)، وقال أبو الحسن الدارقطني في «سننه»: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف، يعني سلام بن سلم، ويقال: سليمان، ويقال: ابن سالم، أبو عبد الله التميمي السعدي الخراساني الطويل ساكن المدائن.

قوله: «كان رسول الله ﷺ وقّت للنساء أربعين يومًا» قال السندي: هكذا في النسخ، وعلى هذا «وقّت» ماضٍ من التوقيت، أي: عيّن لها وحدّد. وفي بعض الأصول المعتمدة: قال رسول الله ﷺ: «وقْتُ النفساء أربعين يوما» وضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان إلى النفساء، والظاهر حينئذ (أربعون) إلا أن يقدر (بكون أربعين).

١٢٩ -باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

إسـنـاده: حسن. من أجل عبد الله بن الجرّاح، فهو صدوق،

رجـالـه: «عبد الله بن الجراح» بن سعيد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«عبد الكريم» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«مقسم» هو ابن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن الجارود (ص٥٩)، والبيهقي (١/ ٣١١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم الجزري به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥)، والدارقطني (١/ ٤١٠، ٤١١) من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم به. وعبد الكريم هو الجزري، وليس بابن أبي المخارق؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية لم يذكر في الرواة عن مقسم ولا في شيوخ أبي حمزة السكري، وقد نصّ عليه المزّي في «تحفة الأشراف» ورقّم عليه في «تهذيب الكمال».

وأخرجه أحمد (٣٤٧٣)، والترمذي (١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٨، ٩٠٥٩) من طريق عبد الكريم به.

قوله: «يتصدّق بنصف دينار» قال القاري: اعلم أن وطء الحائض في الفرج عمدًا حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد: الراجح من مذهبه، وأحمد في إحدى روايتيه: يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه، لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدّق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره، وفي قول له: يجب ما ذكر. قال ابن الهمام: لا يأتيها زوجها، ولو أتاها مستحلًّا كفر، أو عالما بالحرمة أتى كبيرة ووجبت التوبة، ويتصدق بدينار أو بنصفه استحبابا. وقيل: بدينار إن كان أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد. انتهى.

وقد سبق البحث مستوفى تحت باب (ما جاء في كفارة من أتى حائضًا) ورقم الحديث (٦٤٠).

١٣٠-باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بشر بكر بن خلف» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«عبد الرحمن بن مهدي» العنبري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«معاوية بن صالح» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«العلاء بن الحارث» بن عبد الوارث الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

قوله: «حرام بن حكيم» بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري. قال دحيم والعجلي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «عبد الله بن سعد» الأنصاري الحرامي ويقال: القرشي الأموي، عِداده في الصحابة، سكن دمشق، ويقال: إنه شهد القادسية، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخيه حرام بن حكيم، تفرد بالرواية عن عمّه، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، والدارمي (١٠٧٣)، وأبو داود (٢١١)، والترمذي (١٣٣) من طريق العلاء بن الحارث به، وسيأتي الحديث عند المصنف تحت رقم (١٣٧٨).

قوله: «عن مؤاكلة الحائض» أي: أكل الطعام معها.

قوله: «واكِلْها» صيغة أمر من المؤاكلة، أي: كلْ معها، وهي من باب المفاعلة، أفرده للدلالة على فعل الاثنين؛ لأن باب المفاعلة لنسبة أصل الفعل إلى أحد الأمرين متعلقًا بالآخر للمشاركة صريحًا، فيجيء العكس ضمنًا، نحو: ضاربته، وشاركته، ولأجل ذلك جُعل غير المتعدي متعديًا، نحو: كارمته، قاله العيني. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث غريب، وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسًا.

وقال القاري: وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة، وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس فغير صحيح، انتهى.

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: وهذا مما أجمع الناس عليه.

وقد سبق البحث مستوفى تحت باب (ما جاء في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها) ورقم الحديث (٦٤٣).

١٣١ -باب الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

إسناده: حسن من أجل طلحة بن يحيى بن عبيد الله التيمي.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«طلحة بن يحيى» بن طلحة بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢).

«عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٣٨)، وأحمد (٢٥٠٦٤)، ومسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٧١)، وفي «الكبرى» (٨٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٠٩) من طريق وكيع به.

قوله: «كان النبيّ ﷺ يصلّي» وعند مسلم: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل».

قوله: «وأنا إلى جنبه» حال، وكذا قوله: «وأنا حائض»، وكذا قوله: «وعليّ مِرط»، وكذا قوله: «وعليه بَعضه» أي: على النبي ﷺ بعض المرط.

قوله: «مِرْط لي» بكسر الميم وسكون الراء، قال ابن الأثير ويكون من صوف، وربما كان من خزٍّ أو غيره.

وقال السندي: بكسر الميم وسكون الراء، كساء من صوف أو خزّ كانوا يتّزرون بها، ويكون إزارًا ورداءً.

وقال القاري: كساء من صوف أو خزّ يؤتزر به، وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتقنّع به، وقيل: هو شبه ملحفة، وهذا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة، وإلا فالصلاة في مِرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلّي غير جائز، انتهى.

وقال النووي: وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوبٍ بعضُه على المصلي وبعضُه على حائض أو غيرها، انتهى.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «سهل بن أبي سهل» هو سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الشيباني» هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«عبد الله بن شداد» بن الهاد الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٣).

«ميمونة» بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٦٤)، والحميدي (٣١٣)، وأحمد (٢٦٨٠٤)، وأبو داود (٣٦٩) وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ٥٣)، وابن حبان (٢٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٩) و(٥٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرج نحوه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦) من طريق الشيباني به.

قال العيني في الحديث فوائد منها: أن فيه دليلا على أن الحائض ليست بنجسة؛ لأنها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلي، وكذلك النفساء. ومنها: أن الحائض إذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلاته. ومنها: ترك الحائض الصلاة.

ومنها: جواز الافتراش بحذاء المصلي. ومنها: جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل، سواء كان كبيرا أو صغيرا، بل هذا أقرب إلى التواضع والمسكنة، بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الألوان والقماش. ومنهم من ينسج له سجادة من حرير، فالصلاة عليها مكروهة، وإن كان دوس الحرير جائزًا؛ لأن فيه زيادة كبر وطغيان. انتهى.

١٣٢ -باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عبد الكريم» هو ابن أبي المخارق المعلم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨).

قوله: «عمرو بن سعيد» بن العاص أبو أمية المدني المعروف بالأشدق، وهو الأصغر، وعمرو بن سعيد بن العاص الأكبر صحابي قديم، وعمرو بن سعيد هذا يقال: إن له رؤية. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، ويقال: كان يلقّب لطيم الشيطان. وقال الذهبي في «الكاشف»: خرج على عبد الملك ثم خدعه وأمّنه فقتله صبرًا سنة سبعين. وقال ابن حجر: تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة

سبعين، وهِم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفًا على نفسه، من الثالثة، وليست له في «مسلم» رواية إلا في حديث واحد، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٦٤٦)، وأبو داود (٦٤٢)، والبيهقي (٦/ ٧٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عائشة به.

ورواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٥، ١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٢): هذا إسناد فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، انتهى.

قوله: «فاختبَأَتْ» أي: استترت واختفت. قال الجوهري: اختبأت: استترت، وجارية مخبَّأَة أي: مستترة. قال السندي: لأن المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت، فسألت عائشة.

قوله: «حاضت» أي أبلغتْ والحيض كناية عن بلوغها.

قوله «فشق لها» أي قطع النبي ﷺ لتلك الجارية، والشق القطع طولا، لا عرضا.

قوله: «واختمري بهذا» أي: غطِّي رأسك يا جارية.

قال العيني في «شرح السنن»: واستفيد منه: أن البنت إذا حاضت بلغت، وأنه يجب عليها أن تَسْتر بدنها، ولا تكشف منها إلا الوجه والكفّين سواء كانت في الصلاة أو غيرها؛ لأن الحرة عورة، يعني جميع بدنها عورة إلا ما استثنى الله تعالى منها وهو الوجه والكفان، وفي القدمين روايتان عن أبي حنيفة، انتهى.

وقال الطيبي: قال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أن رأسها عورة، فلو كشفتها في الصلاة فلا تصحّ صلاتها، هذا في الحرة، وأما في الأمة فتصحّ صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين سرّتها وركبتها كالرجل، انتهى.

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«أبو النعمان» هو محمد بن الفضل السدوسي، عارم، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «صفيّة بنت الحارث» بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، أم طلحة الطلحات. ذكرها ابن حبان في «الثقات». روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٨٤، ١٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، وأحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٣)، (٦/ ٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٧) من طريق حماد بن سلمة به.

وصحّحه من هذا الطريق ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢)، والحاكم (١/ ٢٥١).

قوله: «لا يقبل الله» وعند أبي داود: «لا تُقبل»، قال القاري: والمعنى: لا تصحّ، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، وقد قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس: يعني الثياب، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾،[الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس وغيره: هي طوافهم عراة، والإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وتفصيله في الفروع، انتهى.

قوله: «صلاة حائض» أي بالغة، قال ابن الأثير: أي: التي بلغت سنّ المحيض وجرى عليها القلم، ولم يُرِدْ في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها، وجمع الحائض حُيَّض وحوائض.

قوله: «إلا بخِمار» بكسر الخاء المعجمة، هو ما تغطي به المرأة رأسها.

قال العيني في «شرح السنن»: أراد بالحائض: المرأة التي قد بلغت سنّ المحيض، ولم يُرِد به المرأة التي هي في أيام حَيضتها، فإن الحائض لا تصلّي بوجه، ويُقال: الحائض ههنا: من بلغت وأدركت سنّ المحيض، كما يقال: مُحْرِم ومُتْهِم ومُنْجِد لمن دخل الحرم وتهامة ونجدا، ولم يُرِد به الحائض في أيام حَيْضها. قلت: هذا من باب ذكر السبب وإرادة المسبّب، إذ الحيض من أسباب البلوغ، وبهذا الحديث استدل صاحب «الهداية» في وجوب ستر العورة، فقال: ويستر عورته لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: ما يُواري عورتكم عند كل صلاة، وقال ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي: لبالغة، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والمستحب أن تصلّي المرأة في درع -وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها- وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مذاهب العلماء في العورة: وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفّيها: الأوزاعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني:

قدماها أيضا ليستا بعورة، وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردي والمتولّي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي: أن جميع بدنها عورة، وممن قال عورة الأمة ما بين السرّة والركبة: مالك وأحمد، وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري: أنها إذا زوّجت أو تسرّاها سيّدُها لزمها ستر رأسها، ولم يوافقه أحد من العلماء، وحكى المتولي عن ابن سيرين: أن أمّ الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة، انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وقال المرغيناني في الفتاوى والإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: الحرمة من قرنها إلى قدميها عورة، إلا وجهها وكفيها، والقدمان منها عورة.

قال الإسبيجابي: في حق النظر، قال: هكذا في كتاب الاستحسان.

والطحاوي لم يجعلها عورة في حق الصلاة. وذكر الكرخي أنها ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة. قال المرغيناني: وقيل: لا تكون عورة في حق الصلاة أيضا.

وفي المحيط: إلا الوجه، واليدين إلى الرسغين، والقدمين، إلى الكعبين. وفي الوبري: جميع بدن الحرة عورة إلا ثلاثة أعضاء: الوجه، واليدين إلى الرسغين، والقدمين.

وفي المفيد: في القدمين اختلاف المشايخ. قال قاضي خان: الأصح أنها لا تمنع، كما ذكر في الكتاب.

وفي المفيد: في ساعديها روايتان. قال قاضي خان: الأصح أنها عورة.

وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدميها.

وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف: يباح النظر إلى ذراعيها، وكذا يباح النظر إلى ثناياها، لأنها تبدو منها في الحديث مع الرجال.

وقال النووي والمزني: القدمان ليستا بعورة. وقال النووي: في قول عند الخراسانيين - وقيل: وجه - أن باطن قدميها ليس بعورة.

وعن أحمد في الكف روايتان.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن التابعي: الحرة كلها عورة حتى ظفرها، لقوله ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي وصححه، انتهى.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٧): إن ما قاله بعض الفقهاء: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق؛ فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم، انتهى.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وابن عمر: (ما ظهر منها) وجهها وكفاها.

ولأنه ﷺ نهى المحرمة عن لباس القفازين والنقاب، رواه البخاري (١٨٣٨) عن ابن عمر، فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما.

وتفسير ابن عباس رواه البيهقي (٧/ ١٣٧)، ومثله عن عائشة. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما ظهر منها) البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة. وعن ابن مسعود: (ما ظهر منها) الثياب، ولا يجوز لها كشف كفيها. الأول ذكره عنه ابن بطال، والثاني النووي.

قال في المنافع: فإذا نهين عن إبداء الزينة التي هي الحلي والكحل لملابستها تلك المواضع كان محالها أشد.

وقيل: المراد بذلك موضع الزينة دون عينها، لأن النظر إلى الحلي حلال، قال ابن عباس: «الزينة الكحل والخاتم»، أي موضعهما، وهو العين والإصبع، والمراد بالعين الوجه، وبالإصبع اليد، إطلاقا لاسم البعض على الكل.

وعن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج رسول الله ﷺ أنهن كن يصلين في درع وخمار وليس عليهن إزار، رواه مالك في الموطأ ص (١٤٢)، وذكره ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٥).

قال أحمد: اتفقت عامتهم على الدرع والخمار. والدرع: القميص الطويل، والغالب على القميص الطويل عدم تغطية القدم به، فهذا يدل على أن القدم ليست بعورة، ولأن في إلزام وجوب تغطية القدم حرجًا لا يخفى، والحرجُ موضوعٌ في الشرع. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: وهذا قد دلّ على افتراض ستر العورة في الصلاة، وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة الفقهاء وأهل الحديث، وقال بعض المالكية: هو واجب وليس بشرط لصحة الصلاة، وقال ابن رشيد في «القواعد»: ظاهر مذهب مالك أن ستر العورة من سنن الصلاة، وقال بعضهم: هو شرط عند الذكر دون النسيان، وعن أشهب: من صلّى عريانا أعاد في الوقت، وحكى أبو الفرج المالكي: أنه يجب ستر جميع الجسد، قالوا: وجوابه لا يخصّ الصلاة. قلت: ستر العورة عن العيوب واجب بلا خلاف، انتهى.

١٣٢ - باب الحائض تختضب

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«حجاج» هو ابن منهال الأنماطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

قوله: «يزيد بن إبراهيم» التستري أبو سعيد البصري التميمي مولاهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال وكيع: ثقة ثقة. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام بن حسان أحبّ إليك في ابن سيرين أو يزيد بن إبراهيم؟ فقال: ثقتان. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا، وكان عفان يرفع أمره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، روى له الجماعة.

«أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«معاذة» هي ابنة عبد الله العدوية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٣١).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٣): هذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «كتاب الحيض» بسند صحيح من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع: «أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كنّ يختضبن وهنّ حُيَّض»، ذكره المغلطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» (٣/ ٢٠٦)، وأخرجه الدارمي (١/ ٧١٦) من طريق أيوب عن نافع به.

قوله: «**تختضب الحائض**» بتقدير حرف الاستفهام أي: تستعمل الخضاب، قاله السندي. وقال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله، حكاه النووي في «المجموع».

قوله: «**فلم يكن ينهانا عنه**» قال الشيخ في «الإنجاح»: يعني أن هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله، وإلا لنهانا النبي ﷺ عنه، بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب، والاختضاب أعمّ من أن يكون للشعر أو لليدين أو الرجلين بالحناء، وهي السنّة الفارقة بين الرجل والمرأة، وتركه للمرأة مكروه، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أنكر في المبايعة على امرأة لم تختضب بالحناء، قال: «لا أدري أيد رجل أم امرأة وقال: لو كنتِ امرأة لغيّرتِ أظفارك» يعني بالحناء، والحديث في «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي، وقد قال فقهاؤنا: يجوز للحائض والجنب أن تختضب ثم تغتسل، انتهى.

١٣٤ - باب المسح على الجبائر

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًا من أجل عمرو بن خالد.

رجـالـه: قوله: «محمد بن أبان» بن وزير البلخي أبو بكر بن إبراهيم المستملي الحافظ، ويعرف بحمدويه، كان مستملي وكيع. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان حسن المذاكرة، ممن جمع وصنّف، وكان مستملي وكيع. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة صنّف وجمع. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«عبد الرزاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«إسرائيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «عمرو بن خالد» أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصله من الكوفة. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، ليس بشيء. وقال الأثرم عن أحمد: كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون. وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به. وقال الذهبي

في «الكاشف»: كذّبوه. وقال ابن حجر: متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «زيد بن علي» بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وأعاد ذكره في طبقة أتباع التابعين وقال: روى عن أبيه، وإليه تنسب الزيدية من طوائف الشيعة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبيه» هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«جده» هو الحسين بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: هو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٢٣)، ومن طريقه رواه الدارقطني (٨٧٨).

وأخرجه الدارقطني (٨٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق سعيد بن سالم القداح عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٣): هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذّبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة ووكيع: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

قوله: «انكسرت إحدى زَنْدَيّ» هي تثنية زَند مضافة إلى ياء المتكلم. قال الجوهري في «الصحاح»: وهي موصل طرف الذراع في الكفّ، وهما الزندان. وقال الخوارزمي في «المغرب»: الزندان: عظما الساعد، وقوله: «كُسرت إحدى زندي على يوم خيبر» الصواب: كُسِر أحدُ؛ لأنه مذكّر، انتهى.

قوله: «الجبائر» جمع جبيرة، وهي ما يشدّ على العظم المكسور. قال الفيروزآبادي في «القاموس»: العيدان التي تُجبر بها العظام.

قال النووي في «المجموع»: قال الأزهري وأصحابنا: الجبائر هي الخشب التي تُسوّى فتوضع على موضع الكسر وتُشدّ عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها جِبارة بكسر الجيم، وجَبيرة بفتحها، قال صاحب «الحاوي»: الجبيرة: ما كان على كسر، واللَّصوق بفتح اللام: ما كان على قرح، وقد أنكر جماعة ممن صنف في «ألفاظ المهذب» على المصنف قوله: (وإن كان على عضوه كسر)، وقالوا: هذا غلط، وإنما يقال: عضوٌ مكسور ولا يقال: عليه كسر، وهذا الإنكار باطل، بل يقال: عضوٌ مكسور وفيه كسر وعليه كسر، كله بمعنى واحد، انتهى.

وقال القاري: قال البيهقي: وصحّ عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وروى الدارقطني عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر»، وقيل: والأصح وقفه، لكن الموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا ينصب بالرأي، انتهى.

وقال المغلطاي: قال أبو حنيفة: المسح على الجبائر سنة، وقال أبو يوسف ومحمد: فرض للحديث، ولأنه قد عفي عن غسل ما تحته لحرج يلحقه بنزع الجبائر، فيتحول إليه حكمه كما في الخفّ، إلا أن أبا حنيفة يقول: الوضوء ثابت بكتاب الله تعالى، ولا يمكن الزيادة عليه إلا بمثله؛ لأن الزيادة تجري مجرى النسخ عندنا، ولأنه يصير من الوضوء، والوضوء بنفسه ثابت متيقن، ولا يمكن إثبات شطر منه بخبر الواحد والقياس، وإنما أثبتنا الخف محلًا للمسح بأخبار مشهورة قريبة من التواتر؛ وأبو حنيفة يأمر بالمسح على الجبائر عملًا بخبر الواحد، ولكن لا يفسد بتركه لهذا، كالطواف بالبيت يؤمر فيه بالطهارة عملًا بخبر الواحد، ولكن لا يفسد بدونها، ذكره أبو زيد في «الأسرار»، قال ابن المنذر: هو قول ابن عمر وعطاء وعبد الملك بن عمير والنخعي والحسن ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني، انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال: وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال: قال مالك: يمسح عليها، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا احتاج إلى وضع

الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضررًا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضررًا من غسله، قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررًا، قال أصحابنا: وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وممن رأى المسح على العصائب: ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء، وأجاز المسح على الجبائر: الحسن والنخعي ومالك وإسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يأت به، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فالمسح على الجبائر جائز، والأصل في جوازه ما روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وإذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذي وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلًا عن المسح لا عن الغسل، والمسح لا بدل له، انتهى.

وقال المرغيناني: ويجوز المسحُ على الجبائرِ. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي المحيط: «لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضر جاز، وإن لم يضر لم يجز تركه، ولا تجوز صلاته عندهما، ولم يحكِ في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل: يجوز تركه، والصحيح أنه واجب وليس بفرض عنده حتى تجوز صلاته بدونه».

وذكر في منية المفتي عن أبي حنيفة روايتين.

وقال أبو علي النسفي: «إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان يضر المسح على القرحة، أما إذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيرة، كما لو قدر على غسلها، وعلى هذا عصابة الفصد».

وفي المستصفى: «الخلاف في المجروح، وفي المكسور يجب المسح اتفاقا».

وقال في جوامع الفقه: وقد صح رجوعه إلى قولهما فيه.

ثم قيل: قول أبي حنيفة لا يخالف قولهما، لأنهما إنما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح، وأبو حنيفة إنما قال بالجواز فيمن يضره المسح، وكذا ذكره القدوري في شرحه.

وقال بعضهم: قول أبي حنيفة يخالف قولهما، فإنه يقول: لو ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره يجوز عنده، ولا يجوز عندهما.

وفي شرح الطحاوي: والزيادات: المسح على الجبائر ليس بفرض عنده.

وفي تجريد القدوري: الصحيح من مذهبه أن المسح على الجبيرة ليس بفرض، انتهى.

وقال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب، فأجاز كثير منهم المسح عليها، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح، ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير وكان إبراهيم والحسن ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وأبو ثور والمزني يرون المسح على الجبائر.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر توضأ ومسح عليها، ثم قال بمصر: فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء، انتهى.

حجتنا: ما رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٧٢٩) والبيهقي (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) والبغوي (٣١٣) من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - ﷺ - أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب، شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، والسياق

لأبي داود، وإسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده. وقال البيهقي في المعرفة (١٦٦٠). هذا الحديث أصح ما رُوي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده ومتنه، وقد بيناه في كتاب السنن، انتهى.

وما أخرجه أحمد (٣٠٥٦) والدارمي (٧٥٢) وأبـو داود (٣٣٧) والدارقطني (١/ ١٩١ و١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طرق عن الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله - ﷺ -، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله- ﷺ - فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»، والسياق لأبي داود، والحديث حسن، وإسناده فيه انقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٣٧): روى هذا الحديثَ ابنُ أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد الحديثَ.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، والدارقطني (١/ ١٩١) من طريق أيوب بن سويد، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧-٣١٨) من طريق محمد بن كثير ثلاثتُهم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح به، قال أبو نعيم: هذا حديث غريب، لا نحفظ هذه اللفظةَ من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس ولا عنه إلا من رواية عطاء.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠) والدارقطني (١/ ١٩٠) والحاكم (١/ ١٧٨) من طريقين عن الهِقْل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس.... الحديث.

وما أخرجه الدارقطني (٧٨٥) قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، نا شبابة، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يمسح على الجبائر». قال الدارقطني: لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة ضعيف جدًّا.

وما أخرجه ابن عساكر في معجمه (١١٥٠) من طريق علي بن الجعد عن شعبة

عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى عن بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر والخف.

وما أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٨٧٨، ٨٧٩) والبيهقي (١/ ٢٢٨) من حديث علي بن أبي طالب قال: انكسرتْ إحدى زَنْدَيَّ، فسألت رسول الله ﷺ، «فأمرني أن أمسح على الجبائر» والسياق لابن ماجه وإسناده ضعيف جدًّا من أجل عمرو بن خالد.

وما أخرجه الدارقطني (٨٧٦) قال ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكي، نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟، قال: «يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء»، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟، قال: «يمر على جسده»، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] «ويتيمم إذا خاف». قال الدارقطني: أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف.

وما رواه الطبراني في مسند الشاميين (٤٥٤) قال: حدثنا إسحاق بن داود الصواف التستري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ثنا حفص بن عمر الأيلي، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، ومكحول عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء، قلت: المسح على الجبيرة روي من طرق عديدة وإن كان في غالبها كلام، فهو لا ينحطّ عن درجة الحسن.

• قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَاهُ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

قوله: «الدّبَري» هو إسحاق بن إبراهيم الدّبَري، صاحب عبد الرزاق. وقال الذهبي في «الميزان»: ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمَعَه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرّد به عبد الرزاق، وقد احتجّ بالدبري أبو عوانة في «صحيحه» وغيره، وأكثر عنه الطبراني، وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافًا، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويدخل في الصحيح! قال: أي والله. وعاش الدبري إلى سبع وثمانين ومئتين.

١٣٥ - باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «محمد بن زياد» القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني، سكن البصرة. قال إبراهيم بن هانئ عن أحمد: ثقة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: من الثقات، وليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ولا أحسن حديثًا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، هو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهاني. وقال الآجري: أثنى عليه أبو داود. وقال الترمذي والنسائي: ثقة. ووثّقه ابن الجنيد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٧٧٩)، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٧٠)

عن وكيع بن الجراح، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٢) عن عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

ولفظ أحمد في «مسنده»: «الحسن»، ولفظ عفان: «الحسن والحسين».

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٠)، ومن طريقه أحمد (٧٧٥٨) عن معمر عن محمد بن زياد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٣): هذا إسناد صحيح، رجاله رجال «الصحيحين».

قوله: «رأيت النبي ﷺ حامل الحسين» بإضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، ورواية أحمد: «حاملًا الحسن».

قوله: «لعابه» أي: لعاب حسين.

قوله: «يسيل عليه» أي: على النبي ﷺ، قال السندي: والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجسًا لما فعل، فعلم طهارته وهو المطلوب، ويحتمل أن ضمير «عليه» يرجع إلى الحسين، وعلى الثاني فلا دليل عليه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه، ولعابه يسيل عليه»، وحمل أبو بكر الحسن بن عليّ على عاتقه ولعابه يسيل، وعليّ إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول: وا بأبي شبه النبي لا شبيهًا بعليّ، وعليّ يضحك. انتهى.

١٣٦ - باب المجّ في الإناء

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا، أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، والحديث حسن، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، بينهما أهل عبد الجبار، كما وقع في رواية أبي نعيم.

رجاله: «سويد بن سعيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«مسعر» هو ابن كدام بن ظهير الهلالي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «محمد بن عثمان بن كرامة» العجلي مولاهم، أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله الكوفي، قال المزي: روى عنه أبو حاتم، وقال: صدوق، وقال أبو العباس بن عقدة: سمعت محمد بن عبد الله بن سليمان، وداود بن يحيى يقولان: كان صدوقا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: بغدادي ثقة، توفي سنة ٢٥٦، وقال الذهبي في «الكاشف»: صاحب حديث صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبو أسامة» هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «عبد الجبار بن وائل» بن حُجر الحضرمي الكوفي أبو محمد. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ثبت ولم يسمع من أبيه شيئًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومئة. وقال غيره: ولد بعد موت أبيه، قال المؤلف: وهذا القول ضعيف جدًّا، فإنه قد صحّ عنه أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل، لم يقل هذا القول. قلت: نصّ أبو بكر البزّار على أن القائل: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي هو: علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار. وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه. وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وَهِم؛ لأن أباه مات وأمه حامل به. وقال البخاري: لا يصحّ سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه. وبمعنى هذا قال أبو حاتم وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين: ثقة، لم يسمع من أبيه، وقال غيره: سمع. وقال ابن حجر: ثقة لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبيه» هو وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق الحضرمي أبو هُنيدة ويقال: أبو هند الكندي، ويقال غير ذلك في نسبه، روى عن النبي ﷺ، قال أبو نعيم الأصبهاني: قدِم على النبي ﷺ، فأنزله وأصعده معه على المنبر، وأقطعه القطائع، وكتب له عهدًا، وقال: هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبًّا لله ولرسوله. سكن الكوفة وعقبه بها، وذكره محمد بن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة. وقال ابن حبان في «الصحابة»: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشّر به النبي ﷺ قبل قدومه، وأقطعه أرضًا، وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لستَ من أرداف الملوك، فلما ولي معاوية قصده وائل، فتلقّاه وأكرمه، فقال وائل: وددت أني حملته ذلك اليوم بين يدي، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (٨٨٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٣٦) من طريق ابن عيينة به.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٩) من طريق أبي أسامة به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٥١)، والطبراني (٢٢/ (٧٠) من طريق وكيع، وأحمد (١٨٨٧٤) عن أبي أحمد عبد الله بن الزبير، كلاهما عن مسعر به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٨٢)، والطبراني (٢٢/ (١١٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الجبار: حدثني بعض أهلي عن أبي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٣): هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا، قاله ابن معين والبخاري.

قوله: «فمَجَّ فيه» قال ابن الأثير: أي: صبّه، ومنه: مجَّ لعابه، إذا قذفه. وقيل: لا يكون مجًّا حتى يباعد به.

وقال الجوهري: مجّ الرجل الشراب من فيه إذا رمى به. وقال السندي: أي: رمى به في الدلو.

وقال الشيخ في الإنجاح: والمجّ في الإناء منه ﷺ ثبت كثيرًا، والصحابة كانوا يتبرّكون، وقد مجّ في بعض الآبار فعذب ماؤها، وأما غيره ﷺ فلا يسع له أن يفعل ذلك؛ لأن فيه إيذاء للمسلمين لكراهة الطبعية ذلك، وقد نهى عن التنفس في الإناء؛ لاحتمال خروج اللعاب والبزاق، وأما إذا كان الرجل لا يتحرّج الناسُ بمجِّه، ويستشفون ويتبركون به فلا بأس؛ لعدم علة النهي، والله أعلم.

قوله: «مسكًا» هو المفعول، أي: مجّ فيه ماء المسك، والمراد به ما أخذه في فمه أو حال من المفعول أي: مجّ ما في فمه حال كونه.

قوله: «واستنثر» قال ابن الأثير: استنثر: استفعل منه. أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف. وقال الجوهري: والانتثار والاستنثار بمعنى، وهو نثر ما في الأنف بالنَّفَس.

وقال العيني: فيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني، قلت: هذا في حق

النبي ﷺ؛ لأن لعابه أطيب من المسك، ومن غيره يستقذر، ولهذا كره العلماء. والنبي عليه الصلاة والسلام مقامه أعظم، وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها، وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره، وذلك لمناجاته الملائكة فطيّب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه، وذلك يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس، وإنما هو خشية أن يتقذره الآكل منه، فأمر بالتأدب في ذلك. انتهى.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو مروان» هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «محمود بن الربيع» بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو نعيم ويقال: أبو محمد المدني، وكان ختن عبادة بن الصامت، روى عن النبي ﷺ، قال الواقدي وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين. قلت: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون له عند موت النبي ﷺ أربع سنين أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه أنه قال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين. وقال ابن حبان في «الصحابة»: مات سنة تسع وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٦٢٠)، والبخاري (١١٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٨)، وابن خزيمة (١٧٠٩) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (ص٤٥٦) (٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، وفي «الشاميين» (١٧٠٦)، (٢٨٩٨)، والبغوي (٤٩٨) من طرق عن الزهري به.

قوله: «قد عَقَلَ» أي: حفظ.

قوله: «مجّةً» بفتح فتشديدٌ، قال النووي: قال العلماء: المجّ: طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المُزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وأنه كان في زمن النبي ﷺ مميِّزًا، وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل أربعًا، والله أعلم، انتهى.

وقال العيني: فيه: بركة النبي عليه الصلاة والسلام، كما جاء من أنه يحنّك الصبيان بأن يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي، وحنّك بها: حنّكه بالسبابة حتى تحلّلت في حلقه، وكانت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون على ذلك إرادة بركته عليه الصلاة والسلام لأولادهم، كما رأوا بركته في المحسوسات والأجرام من تكثير الماء بمجّه في فرلادين وفي بئر الحديبية. وفيه: جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن. وقال التيمي: فيه جواز مداعبة الصبي، إذ داعبه النبي عليه الصلاة والسلام، فأخذ ماءً من الدلو فمجّه في وجهه. انتهى.

١٣٧ - باب النهي عن أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

إسناده: حسن، زيد بن الحُباب والضحاك بن عثمان صدوقان

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«الضحاك بن عثمان» بن عبد الله الأسدي الحزامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«زيد بن أسلم» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٥).

«أبيه» هو سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأخرجه الترمذي (٢٧٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب به.

وأخرجه أحمد (١١٦٠١)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٩)، وأبو يعلى (١١٣٦)، وابن خزيمة (٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٧)، وابن حبان (٥٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٣٨)، والبيهقي (٧/ ٩٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك به.

قوله: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» خبر بمعنى النهي، قال الطيبي: قال المظهر: وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة، وكذلك في حق محارمها، وأما المرأة في الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند حاجة، كسماع إقرار وخطبة كما مر. انتهى.

وقال النووي: تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، انتهى.

وقال القاري: ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة، والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين، فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وأما عورة الحرة: فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين، وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها: أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: القدمان ليسا بعورة، والمذهب الأول، وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه: أصحها عند الأصحاب: عورتها كعورة الرجل، والثاني: وهو قول أبي علي الطبري كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة. والثالث: ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة، وطرف الساعد ليس بعورة، وما عداه عورة، وسواء في هذا الخلاف الأمة القنة، والمعلق عتقها على صفة، والمدبرة والمكاتبة وأم الولد، ومن بعضها حر، ولا خلاف في شيء منهن عندنا إلا التي بعضها حر ففيها وجهان في «الحاوي»: أحدهما: هذا، والثاني: أنها كالحرة، وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط، قال: ويجري الوجهان في عورتها في

نظر سيدها والأجانب إليها أحدها: أنها كالحرة في حق السيد وغيره، والثاني: كأمة الأجنبي. والذي قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة في الصلاة، لأن معظم أحكام الرقّ جارية عليها، وحكى أصحابنا عن مالك: أن أم الولد كالحرة في الصلاة، وعن الحسن البصري: أنها بعد وضع الولد كالحرة، وأما الخنثى فإن كان رقيقا -وقلنا عورة الأمة كالرجل- فهو كالرجل، وإن كان حرا أو رقيقا -وقلنا عورة الأمة أكثر من عورة الرجل- وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضا، لاحتمال الأنوثة، فلو خالف فاقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ففي صحة صلاة وجهان أفقههما: لا تصح؛ لأن الستر شرط، وشككنا في حصوله، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما المنكوحات: فيحلّ للزوج النظر إلى زوجته ومسّها من رأسها إلى قدمها؛ لأنه يحلّ له وطؤها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وإنه فوق النظر والمسّ، فكان إحلالًا لهما من طريق الأولى.

وكذلك المرأة يحل لها النظر إلى زوجها واللمس من فرقه إلى قدمه؛ لأنه حلّ لها ما هو أكثر من ذلك، وهو التمكين من الوطء، فهذا أولى، ويحلّ النظر إلى عين فرج المرأة المنكوحة؛ لأن الاستمتاع به حلال، فالنظر إليه أولى، إلا أن الأدب غضّ البصر عنه من الجانبين، انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (كل أعضاء من يحل بينهما الوطء) وهي زوجته وأمته؛ لأن ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له، فالنظر أولى، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾، ولما في «السنن الأربعة»: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينّها أحد فلا ترينّها»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس» وحسنه

الترمذي، ورواه الحاكم وصحح إسناده، وفي «معجم الطبراني» بسنده إلى سعد بن مسعود الكندي قال: «أتى عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أستحيي أن يرى أهلي عورتي، قال: «ولم وقد جعلكم الله لهم وجعلهم الله لكم؟» قال: أكره ذلك، قال: «فإنهنّ يرينه مني وأراه منهن»، قال: أنت يا رسول الله؟ قال: أنا، قال: فمن بعدك إذن يا رسول الله؟ فلما أدبر عثمان قال ﷺ: «إن ابن مظعون لحيي ستير». وأما حديث عائشة: أنه ما رأى مني ولا رأيته منه يعني الفرج، كما رواه الترمذي في «الشمائل» فلعله من خصائصها. وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا: «إنه يورث العمى» وضُعِّف. وأما قول صاحب «الهداية»: لأن ذلك -يعني النظر إلى العورة- يورث النسيان لورود الأثر، فغير معروف، انتهى.

تتمة: قال السروجي في الغاية: اعلم أن ستر العورة عن العيون واجب بلا خلافٍ.

والركبة من العورة، وهو قول عطاء، وفي الوبري: السرة من العورة عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: في عورة الرجل خمسة أوجه:

صحيحها المنصوص: أنها ما بين السرة والركبة، وليستا من العورة، وهو صحيح مذهب ابن حنبل، وقال به زفر ومالك.

ثانيها: أنهما عورة أيضا، كالرواية عن أبي حنيفة.

ثالثها: السرة دون الركبة.

رابعها: عكسه كظاهر قول الثلاثة من أصحابنا.

خامسها: القُبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن الإصطخري. قال النووي: وهو شاذ منكر. وهو رواية عن أحمد حكاها عنه في المغني، وقال: هو قول ابن أبي ذئب وداود ومحمد بن جرير.

وقال ابن حزم: الذكر وحلقة الدبر.

وعن الأوزاعي: أن الفخذ عورة إلا في الحمام.

وعن ابن جريج عن النبي ﷺ أنه قال: «السرة من العورة»، قال في الإمام: وهو هكذا مرسل معضل.

وعنه ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة»، رواه الدارقطني.

وعن أبي حنيفة: الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء، والتوشح أبعد من الجفاء، وقميص وسراويل أخلاق الناس.

قلت: ينبغي أن يضم إلى ذلك تغطيةَ الرأس، انتهى.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

إسناده: ضعيف ؛ مولى عائشة لم يسم.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«منصور» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«موسى بن عبد الله بن يزيد» الخطمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٣).

«مَوْلًى لِعَائِشَةَ» وقد اختلف فيه: أهو مولى لعائشة أو مولاة لعائشة، كما جاء في بعض طرقه، وقال الحافظ في الأطراف (٩/ ٢٩٥): لعله أبو عمرو ذكوان.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، وأحمد (٢٤٣٤٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢) من طريق وكيع به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٣٨)، وأحمد (٢٥٥٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٣)، والبيهقي (٧/ ٩٤) من طرق عن سفيان به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٤): هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يُسمّ.

قوله: «ما نظرتُ» أي: حياءً منها. قال السيوطي في «مصباح الزجاجة»: ليس هذا مطّردًا في سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعًا عليهن، فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي: أن عثمان بن مظعون قال: يا رسـول الله إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي، فقال رسـول الله ﷺ: «إن الله تعالى جعلها لك لباسًا، وجعلك لها لباسًا، وأهلي يرون عورتي، وأنا أرى ذلك منهم»، انتهى. وقال السندي: وأنت خبير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج، فليتأمل.

قوله: «أو ما رأيتُ» أي: حياءً منه، لذا ذكره الترمذي في باب حيائه ﷺ، قاله القاري.

قلت: هو في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩٤)، و«المعجم الكبير» (٩/ ٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٥٦١): فيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

قوله: «قال أبو بكر» بن أبي شيبة شيخ ابن ماجه، يقصد بهذا ذكر الاختلاف في لفظة مولى عائشة، فلفظ وكيع ما في المتن، ولفظ أبي نعيم الفضل بن دكين: «مولاة عائشة»، ويرجح قوله بسبب متابعة عبد الرحمن بن مهدي له عن سفيان عند أحمد والبيهقي.

١٣٨ -باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا، قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، أبو علي الرحبي -واسمه حسين بن قيس الواسطي- متروك.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسحاق بن منصور» بن بهرام الكوسج التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«يزيد بن هارون» بن زاذان السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «مُسْتَلِمُ بن سعيد» الثقفي الواسطي العابد. قال حرب عن أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صويلح. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال يزيد بن هارون: مكث أربعين عاما لا يضع جنبه. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهِم، من التاسعة، روى له الأربعة.

قوله: «أبي علي الرحبي» الحسين بن قيس الرحبي الواسطي ولقبه حنش. قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئا. وقال عبد الله بن أحمد

عن أبيه: متروك الحديث، ضعيف الحديث. وله حديث واحد حسن، وقال الدوري عن ابن معين وأبو زرعة: ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدًا، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عكرمة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، وأحمد (٢١٨٠) من طريق أبي علي الرحبي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١)، وأبو داود في «المراسيل» (٧) من طرق عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجالهما ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٤): هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه.

قوله: «فرأى لُمعة» قال ابن الأثير: أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس.

وقال الجوهري، والفيروآبادي في «القاموس»: اللُّمعة بالضم: قطعة من النبت إذا أخذت في اليُبس.

وقال العيني في «شرح السنن»: اللُّمعة بضم اللام: بياض أو سواد أو حمرة تبدو من بين لون سواها، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، وفي اصطلاح الفقهاء: اللمعة: الموضع الذي لم يصبه الماء.

قوله: «بجُمَّته» قال ابن الأثير: الجُمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين،

انتهى. وعند أحمد: «رأي لُمعةً على منكبه الأيسر لم يُصبها الماء، فأخذ من شعره»، وقال السندي: بضم الجيم وتشديد الميم: هي الشعر النازل على المنكبين.

قوله: «فبَلَّها» أي: عصَرَ الجُمّة عليه، أي: على ما لم يصبه الماء من الجسد، أو فبَلّ اللمعة أي: جعلها مبلولة عليه أي: بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر، فغسل بمعنى: بلّ، وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية: يجوز في الغسل نقل بلّة عضو إلى عضو آخر، وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح، بل الظاهر أنه سال عليها، قاله السندي.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ، أَجْزَأَكَ».

إسناده: ضعيف، محمد بن عبيد الله - وهو العزرمي- متروك، وسعد بن معبد الهاشمي مجهول الحال.

رجاله: «سويد بن سعيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

قوله: «محمد بن عبيد الله» بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء ولا يُكتب حديثه. وقال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه وقال ابن حجر: متروك، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الحسن بن سعد» بن معبد الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

قوله: «عن أبيه» هو سعد بن معبد الهاشمي الكوفي، مولى الحسن بن علي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٤٦٩)، والمزّي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٥) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله.

قوله: «**اغتسلت من الجنابة**» أي: من أجلها.

قوله: «**قدر موضع الظفر**» بضم الفاء ويسكن، أي: مقدار موضعه من بدني.

قوله: «**لم يُصِبْهُ الماء**» حال أو مفعول ثانٍ.

قوله: «**لو كنتَ**» أي: عند الغسل.

قوله: «**مسحتَ عليه بيدك**» أي: غسلته غسلًا خفيفًا أو مررت عليه بيدك المبلولة.

قوله: «**أجزأك**» أي: كفاك، وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلّة فلا يكفي، قاله القاري. وقال الطيبي: قد تقرر أن (لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره، فالمعنى: أنه لم يجزئك الغسل؛ لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه: أنه يلزمه الغسل جديدًا وقضاء الصلاة. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء، أو توضأ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صلّيا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدًا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة، وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل، وهو قول مالك. قال سحنون: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تبعيض الغسل مثل ذلك. وقال ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسيا في الغسل، مثل ذلك، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيّق؟

قال: يغسل موضع الخاتم. قلت: فإن جفّ غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه، ثم يعيد الصلاة. وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلًا له، إلا أن ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل. وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي. وما عليه الجمهور أولى؛ لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب، فلا تجب الموالاة، كغسل النجاسة، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه، لم يجب الترتيب فيها؛ لأن حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والآمدي، فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة؛ لانفرادها بالحدث الأصغر، ولا يجب الترتيب في الرجلين؛ لاجتماع الحدثين فيهما. انتهى.

١٣٩ -باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

إسـناده: صحيح، جرير بن حازم وإن تكلموا في روايته عن قتادة أخرج له الشيخان من روايته عنه.

رجـالـه: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«جرير بن حازم» بن زياد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (١٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٠) من طرق عن عبد الله بن وهب به.

قوله: «قد توضأ» حال من «رجلًا»، وكذلك قوله: «وترك» حال، إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة.

قوله: «موضع الظفر» قال النووي: وفي الظفر لغات، أجودها: ظُفُر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز، ويقال: ظِفْر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظِفِر بكسرهما، وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه: أظفار، وجمع الجمع: أظافير، ويقال في الواحد أيضا: أُظْفُور، انتهى.

قوله: «ارجع فأحسن وضوءك» قال العيني في «شرح السنن»: أي: كمل وضوءك، وذلك يكون ببلّ هذا الموضع، وبه تمسك أصحابنا أن من توضأ وبقي في أعضاء وضوئه موضع لم يصبه الماء، فإنه يبلّ ذلك الموضع ويجزئه. وقالت الشافعية: عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن ظاهر معنى الحديث إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزًا لاقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في مقامه ذلك، ولا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يُتوضأ فيه.

قلنا: لو كان الإعادة تجب عليه لقال ﷺ: «ارجع فأعد وضوءك»؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان أمور الشرائع ولا سيما في موضع الحاجة إلى البيان، وإنما قال: «أحسن وضوءك»، وتحسين الوضوء تكميله، وذلك لا يكون إلا في أمر مُعتد، غاية ما في الباب أنه لا يجوز له أن يُصلي بذلك الوضوء حتى تكمل شرائطه، وقوله: «ارجع» لا يدل على الإعادة، وإنما قال: ارجع ليرجع ويحصل ماء يُمس ذلك الموضع به.

ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس فيما يعلم حماد، عن علي قال: «إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللًا، أخذ من لحيته فمسح رأسه»، وهذا أبلغ من ذاك، حيث إنه إذا نسي ركنًا كاملًا بالكلية يجزئه إمساس الماء من غير إعادة الوضوء، على أن الحديث ليس بمعروف، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يضرّ التفريق وتجب الموالاة، حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد قال: واختلف فيه عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكى

الشيخ أبو حامد عن مالك والليث: إن فرق بعذر جاز وإلا فلا.

واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: «أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءُه وصلى»، قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنكر عليه، انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وقد روى ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»: عن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواري، قال: «ومم يعلمن ذلك»؟ قلت: من قبل الغسل، قال: «فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسدك»، فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل، ففي الوضوء كذلك، انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: ومن والى وضوءه، أو فرّقه، أو قدَّم شيئا على شيء: لم يضرَّه.

قال أبو بكر: أما جواز التفريق؛ فلأنه مطابق للفظ الآية، إذ ليس فيها إيجاب المتابعة. وأيضا: روي عن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ رأى رجلا، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك». وروي أنه رأى قومًا تلوح أعقابهم لم يُصبها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء». وهذا يدل على جواز التفريق؛ لأنه أمر بإتمامه، ولم يأمر باستئنافه. انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: واختلف الفقهاء في تفريق الوضوء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والشافعي: هو جائز. وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث: إن تطاول أو تشاغل بعمل غيره ابتدأ الوضوء من أوله، انتهى.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» قَالَ: فَرَجَعَ.

إسناده: حسن، رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قوية؛ وقد توبع.

رجاله: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن وهب» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن حميد» هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«ابن لهيعة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب» أمير المؤمنين، تقدمت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٣٤) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به.

وأخرجه مسلم (٢٤٣)، والبزار (٢٣١، ٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير به.

وأخرجه موقوفًا على عمرَ عبدُ الرزاق (١١٨) من طريق أبي قلابة، وأبو يعلى (٢٣١٢) من طريق أبي سفيان عن جابر، كلاهما عن عمر موقوفًا.

قوله: «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» قال العيني في «شرح السنن»: أما إعادة الصلاة فظاهر؛ لأنه صلّى بلا طهارة كاملة، وأما إعادة الوضوء فعند من يقول بعدم جواز التفريق في الوضوء، فظاهر أيضًا، وأما عند من يرى ذلك فلتقع صلاتُه بعد ذلك بطهارة مأتي بها على وجه الكمال ليخرج عن عهدة الخلاف مع اشتراط الاحتياط في أبواب العبادات. انتهى.

وقال النووي: أن من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصحّ طهارته، وهذا متفق عليه، واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءُه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها: إذا ترك أقل من النصف أجزأه، والثانية: إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه، والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزأه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم، وفي هذا الحديث: دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته، وفيه: تعليم الجاهل والرفق به، وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغَسل دون المسح، انتهى.

٣

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قال العيني: أي: هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة، وارتفع: كتاب، على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، أي: كتاب الصلاة هذا، ويجوز أن ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة، ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة. فلذلك أخَّرها عن الطهارات، لأن شرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه.

ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وفي الحديث، في إجابة الدعوة: «وإن كان صائما فليصل» أي: فليدع لهم بالخير والبركة.

وقيل: هي مشتقة من: صليت العود على النار: إذا قومته.

قال النووي: هذا باطل، لأن لام، الكلمة في: الصلاة: واو، بدليل الصلوات، وفي: صليت: فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟

قلت: دعواه بالبطلان غير صحيحة، لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر.

فإن قلت: لو كانت واوية كان ينبغي أن يقال: صلوت، ولم يقل ذلك.

قلت: هذا لا ينفي أن تكون واوية لأنهم يقلبون الواوَ ياءً إذا وقعت رابعةً.

وقيل: الصلاة مشتقة من: الصلوين، تثنية: الصلا، وهو ما عن يمين الذنب وشماله، قاله الجوهري.

قلت: هما العظمان الناتئان عند العجيزة؛ وذلك لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود. وقيل: مشتقة من المصلى، وهو الفرس الثاني من خيل السباق، لأن رأسه تلي صلوي السابق. وقيل: أصلها من التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة: صلاة، لما فيها من تعظيم الرب. وقيل: من الرحمة، وقيل: من التقرب، من قولهم: شاة مصلية، وهي التي قربت إلى النار. وقيل: من اللزوم، قال الزجاج: يقال: صلى واصطلى: إذا لزم. وقيل: هي الإقبال على الشيء. وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال، فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف. انتهى.

وقال ابن الأثير: هي العبادة المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فسميت ببعض أجزائها. وقيل إن أصلها في اللغة: التعظيم، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى، وقوله في التشهد: «الصلوات لله» أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مستحقها لا تليق بأحد سواه، فأما قولنا: «اللهم صلِّ على محمد» فمعناه: عظِّمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل: المعنى لمّا أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم نبلُغ قدر الواجب من ذلك أحَلْناه على الله، وقلنا: اللهم صلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه: هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا؟ والصحيح أنه خاص له فلا يقال لغيره. وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبريك تقال لغيره. انتهى.

١ - أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ، فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أحمد بن سنان» بن أسد بن حبان القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«إسحاق بن يوسف» بن مرداس المخزومي الأزرق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«علي بن ميمون الرقي» العطار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «مخلد بن يزيد» القرشي الحرّاني أبو يحيى ويقال: أبو خداش ويقال: أبو الحسن ويقال: أبو خالد. قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به، وكان يهِم. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«علقمة بن مرثد» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«سليمان بن بريدة» بن الحصيب الأسلمي المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أبيه» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣) (١٧٦)، والترمذي (١٥٢)، وابن الجارود (١٥١)، وابن خزيمة (٣٢٣)، وأبو عوانة (١١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٣٧) وابن حبان (١٤٩٢، ١٥٢٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧١) من طرق عن إسحاق بن يوسف به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٥٨)، وفي «الكبرى» (١٥٢٧) من طريق عمرو بن هشام عن مخلد بن يزيد به.

قوله: «جاء رجلٌ» لم يُسمّ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لم أقف على اسم الرجل، وكان ذلك في سفر.

قوله: «فسأله عن وقت الصلاة» أريد به الجنس، أي: الصلوات الخمس أو العهد، قاله القاري.

قوله: «صلِّ معنا هذين اليومين» وعند النسائي: «أقم معنا هذين اليومين»، قال النووي: فيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح والحفظ، والفعل تعمّ فائدته السائل وغيره.

وقال القاري: لتعلم أوقات الصلوات كلها، أوائلها وأواخرها، ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع.

قوله: «فلما زالت الشمس» أي: عن حدّ الاستواء.

قوله: «ثم أمره فأقام الظهر» أي: أمره بالإقامة وعطف بـ«ثم»؛ لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن.

قوله: «ثم أمره»أي: بالأذان لصلاة العصر في أول وقتها، وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه.

قوله: «فأقام العصر» أي: تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر.

قوله: «والشمس مرتفعة» الجملة حالية أي: صلى في أول وقته، قاله القاري.

قوله: «بيضاء» أي: لم تختلط بها صفرة.

قوله: «نقيّة» أي: صافيا لونها بحيث لم يدخلها تغيير.

قوله: «حين غاب الشفق» وهو: البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه من أثر النهار.

وقد اختلف في المراد بالشفق.

فذهب عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعي -في رواية- ومالك -في رواية- وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء إلى أنه لا يخرج وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وإليه ذهب أبو حنيفة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٨٤١٥) والدارمي (١٢١١) وأبو داود (٤١٩) والترمذي (١٦٥) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤، ٢٦٥) وفي الكبرى (١٥١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٨٥) والدارقطني (١/ ٢٦٩- ٢٧٠) والحاكم (١/ ١٩٤) من طرق عن أبي عوانة، عن أبي بِشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشر، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاةِ، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصلِّيها لِسقوط القمر لثالِثةٍ، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح. وظاهرُ ذلك يقتضي غيبوبة البياض.

وما رواه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٩٤)، والدارقطني (٩٨٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ: ويصلي العشاء حين يسود الأفق. إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي. ومعلومٌ أن بقاء البياض يمنع إطلاقَ الاسم عليه بذلك، فثبت أن أول وقتَ العِشاء الآخرة غيبوبةُ البياضِ.

وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣١، وأحمد (٢٣٠٩٥)، وأحمد بن منيع (١٢٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٣ من طريق محمد بن عمرو، عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن رجل من جهينة قال: سألت رسول الله ﷺ متى أصلي العشاء الآخرة؟ قال: «إذا ملأ الليل بطن كل واد»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١٣: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٧٥) من طريق قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن وقت العشاء، قال: «إذا ملأ الليل بطن كل واد». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١٣: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. قلت: فيه قطن بن نسير ضعيف كان أبو زرعة يحمل عليه، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويوصله. اهـ.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٥): وكان النظر في ذلك عندنا: أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم في البياض الذي بعده. فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم: حكمه خلاف حكم الحمرة.

فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة، وهو الفجر فإذا خرجا، خرج وقتها. انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: ذكر القول في الشفق والاحتجاج له: قال أبو بكر: لما اختلف الناس في الشفق، فقال منهم قائلون: هو الحمرة، وقال آخرون: البياض. علمنا أن الاسم يتناولهما ويقع عليهما في اللغة، لولا ذلك لما تأوّلوه عليهما؛ إذ كانوا عالمين بمعاني الأسماء اللغوية والشرعية، انتهى.

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: وأما الكلام في الشفق، فإن ما ذكرناه من الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] يدل على أن الشفق: البياض.

وقد حكى لنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب: أنه سُئل عن الشفق ما هو؟ فقال: هو البياض، فقال السائل: الشواهد على الحمرة أكثر، فقال ثعلب: إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي، فأما البياض فهو أشهر في لغة العرب من أن يحتاج إلى شاهد، انتهى.

وقال ابن الأثير: الشفق من الأضداد، يقع على الحُمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحُمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

قال السروجي في الغاية: وقالو: البياض يبقى إلى نصف الليل. وقيل: لا يذهب البياض في ليالى الصيف، بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح. وقال الخليل بن أحمد: راعيت البياض بمكة ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل.

قلنا: إن صح ما ذكروه، فهو محمول على بياض الجو، وذلك يغيب آخر الليل. وأما البياض الذي هو رقيق الحمرة، فذلك يتأخر بعدها قليلا ثم يغيب.

ولأن الشفق مشترك، فلا يدخل العشاء بالشك، ولا يخرج وقت المغرب بالشك، وهذا أحوط.

قال ابن العربي: والذي أن الحمرة إذا ذهبت يبقى بياض ساطع بعدها قليلا بمقدار مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وذلك البياض يذهب حينئذ فلا يبقى له أثر. قال: وقد اختبرت ذلك في ظعني وإقامتي في شرقي وغربي.

وفي المحيط: قال الفراء: الشفق البياض. والذي نقله عنه أهل اللغة ما ذكرته أول.

وقال في المبسوط قال أبو حنيفة: الحمرة أثر الشمس، والبياض أثر النهار، فما لم يذهب كل ذلك لا يصير ليلا مطلقا، انتهى.

وقال الثوري وابن أبي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وداود بن علي: إن الشفق هو الحمرة، ولا يخرج وقت المغرب إلا بخروج الحمرة.

ورُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

وحُكي عن أحمد: أنه البياض في البنيان، والحمرة في الصحارى. وعن بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بِقَانٍ، وأبيض ليس بناصع.

واستدلوا بما رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٤٣) من رواية عتيق بن يعقوب حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة»، قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢٠٥): روي هذا الحديث، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ منه شيء.

قال الشافعي: الصفرة التي بين الحمرة والبياض، المذهب عندهم أنها ملحقة بالبياض، قيل: هو اسم للحمرة والبياض، لكن يطلق على أحمر غير قاني، وبياض غير ناصع كالقرء، وقال أحمد - نقله صاحب الخرقي عنه - إذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر. ونقلوا عن الخليل والفراء أنها الحمرة. قال الأزهري: الشفق

عند العرب الحمرة. قال الفراء: تقول العرب: على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق.

قوله: «فأقام الفجر» أي: لصلاة الصبح.

قوله: «حين طلع الفجر» أي: الصبح الصادق.

قوله: «فأبرَدَ بها» أي: صلى الظهر في البرْد، قال ابن الأثير: الإبراد: انكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد: الدخول في البَرْد. انتهى.

قوله: «وأنعَمَ أن يُبْرِدَ بها» أي: بالغ في الإبراد. قال القاري: يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالغ؟ والمعنى: زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أول وقت الإبراد، حتى تم انكسار وهج الحر أي: شدة حر الظهر. في «الفائق»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد كقولك: أظهرنا، والباء للتعدية أي: أدخل الصلاة في البرد، وقال الخطابي: الإبراد أن تتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برْدٌ بالإضافة إلى حَرّ الظهيرة، ذكره الطيبي.

قوله: «أخّرها فوق الذي كان» أي: أخّر عصر اليوم الثاني تأخيرًا هو فوق التأخير الذي كان، وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول والثاني تأخير في اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال، قاله السندي. وقال القاري: بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثله، كما بيّنته الروايات الأخر، أو التقدير: كان أخّرها بالأمس يريد: أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخّرة عن الظهر، لا أنها كانت مؤخّرة عن وقتها، انتهى.

قوله: «قبل أن يغيب الشفق» أي: صلاها في آخر الوقت، وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب.

قوله: «وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل» ولعله لم يؤخرها إلى آخره، وهو وقت الجواز؛ لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، قاله القاري.

قوله: «وصلى الفجر فأسفر بها» أي: أوقعها في وقت الإسفار، والباء للتعدية من: أسفر الصبح إذا أضاء.

قوله: «فقال الرجل: أنا» أي: السائل، أو أنا السائل، أو أنا ههنا، إذ المراد في الأول أين السائل، ومن هو، فيطابق الجواب السؤال وهو أظهر، قاله القاري. وقال السندي: وهذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير: أنا حاضر عندك.

قوله: «بين ما رأيتم» أي: بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار.

قال النووي: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية، انتهى.

٦٦٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عمر بن عبد العزيز» بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا له فقه وعلم وورع، وروى حديثًا كثيرًا، وكان إمامَ عدلٍ. وقال أنس: ما رأيت أحدًا أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. وقال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحدًا من الأمراء غيره. وقال سعيد بن عامر الضبعي عن ابن عون: لما وَلِي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن كرهتموني لم أقم عليكم فقالوا: رضينا رضينا، فقال ابن عون: الآن حين طاب

الأمر. وقال جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان: لما جاء نعيُ عمر بن عبد العزيز قال الحسن: مات خير الناس. ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، وقال غير واحد: مات في رجب سنة إحدى ومئة. وقال ابن حجر: أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، روى له الجماعة.

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «بشير بن أبي مسعود» عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، في التابعين وكذا البخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أبا مسعود» هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، قال محمد بن سعد: شهد أحدا وما بعدها، ولم يشهد بدرا، وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، وفي غير حديث أنه فيمن شهد بدرا، وقال مسلم بن الحجاج في «الكنى»: شهد بدرا، وقال أبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شهد بدرا، وقال أبو القاسم الطبراني: أهل الكوفة يقولون: إنه شهد بدرا، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة، توفي قبل ٤٠هـ وقيل: بعدها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) (١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وفي «الكبرى» (١٤٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، وابن حبان (١٤٤٨)، والطبراني (١٧/ (٧١٥) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٤٩-٥٠)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٧١٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

قوله: «على مَيَاثِر عمر بن عبد العزيز» هي جمع مَيْثَرَة، قال ابن الأثير: هي وِطاءٌ محشوّ، يترك على رحل البعير تحت الراكب. والمِيثَرَةُ بالكسر: مِفْعَلة، من الوَثَارة، وهي

من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. وقال السندي: هي جمع مِيثرة بكسر الميم، وهي الفراش المحشي، انتهى. وعند أبي داود: «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر». انتهى.

قوله: «في إمارته» بكسر الهمزة أي: حين كان أميرًا على المدينة.

قوله: «فأخّر عمر العصر شيئًا» هكذا عند البخاري في بدء الخلق، وعند مسلم وأبي داود وفي المواقيت عند البخاري وفي رواية عند مسلم: «أخّر الصلاة يومًا»، قال ابن عبد البر: المراد أنه أخّرها حتى خرج الوقت المستحب؛ لأنه أخرها حتى غربت الشمس، وقال القاري: أخّر العصر شيئًا أي: تأخيرًا يسيرًا أو شيئًا قليلًا من الزمان، ولعله أخّره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار، انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: يدلّ على أن تأخيرها إنما كان عن أول وقت الاختيار، وإنما أُنكر عليه لعدوله عن الأفضل، وهو ممن يُقتدى به، فيؤدي تأخيرُه لها إلى أن يُعتقد أن تأخير العصر سنّة، ويحتمل أنه أخّرها إلى آخر وقت أدائها، وهو وقت الضرورة عندنا، معتقدًا أن الوقت كله وقت اختيار، كما هو مذهب إسحاق وداود، والأول أشبه بفضله وعلمه، وأظهر من اللفظ، انتهى.

قوله: «أما إن جبريل نزل» قال الطيبي: قال المالكي: (أَمَا) حرف استفتاح بمنزلة (ألا)، ويكون أيضًا بمعنى: حقًّا، ذكر ذلك سيبويه، ولا تشاركها إلا في ذلك، انتهى.

وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ملك ينزل بالوحي على الأنبياء عليهم السلام، وأكثر نزوله كان على نبينا محمد ﷺ. وذكره ابن عديس: أن أجود اللغات: جَبرئيل مثل جَبرعيل.

ويقال: جِبرِيل، بكسر الجيم والراء من غير همز، قيل: هي لغة أهل الحجاز وبها قرأ ابن عامر وأبو عمر.

وجَبرِيل بفتح الجيم وكسر الراء، وذكر الزجاج أن بها قرأ أهل الكوفة، وهي لغة تميم وقيس، قال الزجاج: وهو أجود اللغات، قاله العيني في النخب.

قوله: «فصلى إمام رسول الله ﷺ» بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها، قال القاري:

قال الطيبي: ضُبط في «شرح مسلم» بكسر الهمزة، وفي «جامع الأصول» مقيد بالكسر والفتح، فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوبًا بفعل مضمر، أي: أعني: إمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله: «أول ما خلق الله القلم» برفع (أول) ونصب (القلم) كما قاله الأبهري. قال المالكي: هو المعارف الواقعة حالًا، كأرسلها العراك. قال الشيخ محيي الدين: يوضّح معنى الكسر قوله في هذا الحديث الآخر: «فأمّني»، انتهى.

قوله: «اعلم ما تقول يا عروة» وعند «البخاري» (٥٢١): «اعلم ما تحدّث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة» بصيغة الأمر، تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره، قال العيني في «شرح السنن»: بجزم الميم على الأمر؛ وإنما أنكر عروةُ على عمر بن عبد العزيز محتجًا بحديث أبي مسعود الأنصاري، وأما تأخيره هو فلِكونه لم يبلغه الحديث، أو كان يرى بجواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: ليس فيه حجة واضحة على عمر؛ إذ لم يعين له الأوقات التي صلى به فيها، وغاية ما يتوهّم عليه: أنه نبّهه وذكّره بما كان يعرف من تفاصيل الأوقات المعروفة من حديث جبريل كما قد روى ذلك النسائي وأبو داود كما سنذكره، ويظهر لي أن هذا التأويل فيه بُعدٌ؛ لإنكار عمر بن عبد العزيز على عروة؛ حيث قال له: «اعلم ما تحدّث به يا عروة! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول ﷺ وقت الصلاة؟» وظاهر هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده خبر من حديث إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، وكل ذلك جائز عليه، والأَوْلى عندي: أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة: من أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر، وذكر له حديث جبريل موطِّئًا له ومعلّمًا بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل للنبي ﷺ عليها، وتعيينها له، والله أعلم، انتهى.

قوله: «قال: سمعت بشير» قال الطيبي: ومعنى إيراد عروة الحديث أي: كيف لا أدري ما أقول؟ وأنا صحبت، وسمعت ممن صحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، انتهى.

قوله: «فصلّيت معه» قال النووي: كرره هكذا خمس مرات، معناه: أنه كلما فعل جزءًا من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بَعده حتى تكاملت صلاتهما.

قوله: «يحسب بأصابعه» جملة وقعت حالًا من الضمير الذي في «يقول»، وقد مرّ غير مرة أن الجملة الفعلية المضارعة المثبتة إذا وقعت حالًا لا تحتاج إلى الواو.

وقال القاري: «يحسب» بالياء التحتانية، وقيل بالنون. قال الطيبي: هو بالنون حال من فاعل يقول، أي: يقول هو من ذلك القول، ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد بإتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ: قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من «البخاري» و«مسلم» و«المشكاة»: «يحسب» بالتحتانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية. انتهى.

٢ - باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠)، والدارمي (١٢١٦)، وأحمد (٢٤٠٥١)، والبخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي (١/ ٢٧١)، (٣/ ٨٢)، وأبو يعلى (٤٤١٥)، والطحاوي (٩٧٤)، وابن حبان (١٤٩٩، ١٥٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٤) من طرق عن الزهري به.

قوله: «كنّ» أي: النساء، والقياس أن يقال: كانت النساء المؤمنات، ولكن هو من قبيل: أكلوني البراغيث، في أن البراغيث إما بدل أو بيان، قاله العيني.

قوله: «نساء المؤمنات» من قبيل «أكلوني البراغيث»، وإلا فالقياس يقتضي أن يقال كانت نساء المؤمنات، ونساء المؤمنات كلام إضافي مرفوع؛ لأنه اسم لقوله: «كن» وخبره قوله: «يصلين».

فإن قيل: إضافة النساء إلى المؤمنات إضافة الشيء إلى نفسه، وهي لا تجوز قلت: الإضافة ههنا كالإضافة في قولهم: رجال القوم أي: مقدموهم وفضلاؤهم، وكذلك المعنى ها هنا: كن فاضلات النساء المؤمنات، ويقال: تقديره نساء الأنفس المؤمنات، ويقال: نساء الجماعات المؤمنات، والكل يرجع إلى معنى واحد، قاله العيني.

وقال النووي: صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره، فقيل: تقديره نساءُ الأنفس المؤمنات، وقيل: نساءُ الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم ومقدَّموهم، انتهى.

وقال السندي: هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] وإضافة نساء المؤمنات للتبعيض، أي: نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة.

قوله: «يصلّين مع النبي ﷺ» وعند البخاري (٥٧٨): «يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر».

قوله: «فلا يعرفهن أحد» قال العيني: قال الداودي: معناه لا يُعرفن أنساء أم رجال، يعني: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة. وقيل: لا يُعرف أعيانهن، فلا يُفرق بين فاطمة وعائشة. وقال النووي: فيه نظر؛ لأن المتلفّعة بالنهار لا تعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة، ورد بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم. وقال بعضهم: وما ذكره من أن المتلفّعة بالنهار لا يُعرف عينها فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغطى. انتهى. قلت: هذا غير موجه؛ لأن الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كنّ مغطيات؟ والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج؟ وقال الباجي: هذا يدل على أنهنّ كنّ سافرات، إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. انتهى.

قوله: «من الغلس» أي لأجل الظلمة.

وقد احتج به قوم على أن حكم التغليس مستمر، وأنه سنّة مستمرة.

وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وداود، ورُوي عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفارُ، وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: استحباب الإسفار بالفجرِ إلا في مزدلفة، فالتغليس بِها أفضل، والإسفارُ بالفجر أن يُؤديها في وقتٍ لو ظهر فسادُها لأمكنه إعادتُها في الوقت على الوجهِ المسنون.

وفي المحيط والبدائع: إذا كانت السماء مصحية فالإسفار أفضل، وإلا للحاج بمزدلفة، فإن التغليس هناك أفضل.

ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس، بل يسفر بها حتى لو ظهر فساد صلاته أمكنه أداؤُها في وقتِها.

وفي فتاوى قاضي خان: بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين مع ترتيل القراءة.

وقيل تؤخر جدا، لأن الفساد موهوم فلا يترك المستحب لأجله.

وفي المبسوط والمفيد والتحفة والغنية: الإسفار بالفجر أفضل من التغليس في الأوقات كلها.

وفي المبسوط والبدائع: قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل في القراءة يشرع بالتغليس ويخرج منها بالإسفار، وإلا يشرع بالإسفار. وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وظاهر الرواية هو الأول.

وقال في الأسرار - لأبي زيد -: لا نبيح التأخير على أن ينام في بيته بعد الفجر، بل يحضر المسجد لأول الوقت، ثم ينتظر الصلاة، ليكون له ثواب المصلي بانتظارها - قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، في الصحيحين-. ويكف عن الكلام بالكينونة في المسجد، ثم يصلي لآخر الوقت فيمكث للدعاء قليلا عادة فتطلع الشمس، ولو صلى لأول الوقت، قلَّ ما يمكنه المكثُ والمقام إلى طلوع الشمس، بل ينتشر بعد الفراغ لحديث الدنيا.

قلت: ذهب الأوزاعي والليث وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد ومالك -في الصحيح عنه- وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بالفجر أفضل من الإسفار بها، وذكر ابن قدامة عن أحمد: إذا اجتمع المصلون فالتغليس أفضل وإن أخَّروا فالتأخير أفضل.

وقال ابن المنذر: وقد روينا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة أخبارا تدل على أن التغليس أفضل من تأخيرها.

قلت: وسنذكر عن عمر وعلي وعثمان وأبي موسى وابن عمر ما يخالف هذا.

وقال ابن حزم: وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة؛ فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل، إلا أن يشق ذلك على الناس فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل.

حجة مالك والشافعي ومن وافقهما: ما رواه أحمد (٢٤٠٥١)، والبخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي (١/ ٢٧١)، (٣/ ٨٢) وابن ماجه (٦٦٩) والطحاوي (٩٧٤) من حديث السيدة عائشة، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ.

وما رواه أبو داود (٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧٨) والدارقطني ١/ ٢٥٠، وابن حبان (١٤٤٩)، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عَزَّوَجَلَّ. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢١٥٨٥) والبخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٤/ ١٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨٠) من طريق قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، فخرجنا إلى المسجد، فأُقيمت الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدرُ ما يقرأ الرجل خمسين آية.

وقال الثوري وإبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد وأكثر العراقيين وفقهاءُ الكوفة وأصحاب ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بل الإسفار بالصبح أفضل من التغليس.

وقالوا: الإسفار قوة الضوء. وهو أيضا اختيار ثعلب وغيره من اللغويين، يقال: أسفرت المرأة إذا ألقت خمارها عن وجهها، وأسفر وجهها إذا أضاء، وقال الجوهري: معنى أسفروا بالفجر: أي صلوها مسفرين، ويقال: طولوها إلى الإسفار.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٧٢٥٧) وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩٢) وابن حبان (١٤٩١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أَصْبِحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر»، والسياق لأحمد، ولفظ الطحاوي: «أسفِروا بالفجرِ فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجرِ» أو قال: «لأجوركم» وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، والحديث صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩٣) من طريق زهير بن عباد، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: قال النبي ﷺ: «أصبحوا بصلاة الصبح، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر»، إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٤١٣٧)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٢٤)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٦)، من طرق عن الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»، والسياق للبخاري، وإسناده صحيح.

قال النيموي في «آثار السنن» (ص١٥٢): قوله: قبل ميقاتها: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: معناه قبل وقتها المعتاد، إذا فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتادا للنبي ﷺ، وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد،

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال العلماء: يعني وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلس بها جدا، ويوضحه رواية في البخاري: «والفجر حين بزغ»، وهذا دليل على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسفر بالفجر دائما، وقلما صلاها بغلس، والله أعلم، وبه استدل الشيخ في الإمام لأصحابنا. انتهى.

وما رواه أحمد (٣٩٦٩)، والبخاري (١٦٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨٨)، والبيهقي ٥/ ١٢١، والبغوي (١٩٣٩) من طريق إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكة، فصلى الفجر يوم النحر، حين سطع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان، المغرب، وصلاة الفجر، هذه الساعة».

وما رواه الطيالسي (١٠٠٣)، والطبراني (٤٤١٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٨٥، ٤٠٠) من طريق أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال النبي ﷺ لبلال: «أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم»، وفي مطبوع الطيالسي: أبي إبراهيم بدل أبي إسماعيل، والسياق للطيالسي، والحديث صحيح، قال النيموي: وإسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨٣) عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل المدني، عن هرير قال: سمعت جدي رافعا.

وأخرجه الطبراني (٤٤١٥) عن فضيل بن محمد الملطي، عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير، عن عبد الرحمن بن رافع، عن رافع. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الغلط في جعل إبراهيم بن إسماعيل محل إبراهيم بن سليمان من أبي نعيم لا من ابن أبي شيبة، كما في العلل (٣٨٥، ٤٠٠).

وما رواه أبو يعلى (٤٠٠٤) من طريق أحمد بن حاتم، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس: حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال: «كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق،

ويصلي الغداة عند الفجر حين يفتتح البصر، كل ما بين ذلك وقت»، أو قال: «صلاة»، وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٤٠٥٧)، والبخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) من طرق عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»، والسياق للبخاري، وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٤٢٤٦) والطحاوي في شرح المعاني (٩٩٠) من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٥٩)، والطحاوي (١٠٠٠) من طريق مؤمل، عن سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يا قمير أسفر أسفر. وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وما أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٩)، والطحاوي (١٠١٨) من طريقين عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يسفر بصلاة الصبح. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وما أخرجه أبو يوسف في آثاره (٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٣) من طريقين (الأعمش، حماد بن أبي سليمان) عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. وإسناده صحيح.

وما أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٢) عن معمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١٤) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة عن أنس بن مالك قال: صلى بنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الصبح، فقرأ بسورة «آل عمران» فقالوا: قد كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٥)، والبيهقي ٢/ ٣٨٩ عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس به.

وما أخرجه الطحاوي (١٠٠٥) من طريق ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: صلىٰ بنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الصبح، فقرأ «بني إسرائيل والكهف» حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد هل طلعت الشمس. وإسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي (١٠٠٤) من طريق يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: «طلعت» فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وإسناده صحيح.

وقد ذكر الطحاوي أحاديث وآثارا كثيرةً تؤيد الإسفارَ، تركناها لطولها، وقد أجاب علماؤنا عما استدل بها الخصوم.

وقال السروجي في الغاية: وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا حجة لهم في القول فيه على أول الوقت، وذلك لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ولم يكن له مصابيح وقتَ صلاة الصبح، إذ لو كان مصابيح لَعرف الرجل جليسه في نصف الليل، والغلس حينئذ يستمر إلى أول وقت الإسفار في الأبنية، ويقال: هذا بيت غلس في النهار إذا كان فيه غِلسة وظلمة يسيرة.

وأما حديث أبي داود، وفيه هذه الزيادة قال: «ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات»، قال النيموي: والزيادة غير محفوظة.

وحديث زيد بن ثابت حكاية فعل واحد فيه تغليس، ونحن لا ننكر ذلك، وقد كان يفعله أحيانا تعليما للجواز، وغير ذلك من الأسباب.

ولأنه يجوز أن يكون قد أخّروا السحور إلى آخر الوقت وهو المستحب، ثم مكثوا قدر قراءة خمسين آية مرتلة بعد الوضوء، ودخول الخلاء ونحو ذلك، فيدخل حيئنذ وقت الإسفار، ولا يدل على أنه دخل في الصلاة في أول الوقت.

وفي البدائع: العفو هو الفضل، ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله، وفي الفضل رضوان الله، فكانت هذه الدرجة أفضل.

قلت: ولا يحمل على الصفح والتجاوز، لأنه لا جناية فيه إذِ التأخير مباح.

قال الطحاوي في شرح المعاني: التغليس منسوخ بما روى عن إبراهيم – وقد تقدم–، ولا يكون ذلك إلا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: فما معنى ما روي عن عائشة: «أن النساء كن يصلين الصبح مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس». قيل له: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٢) وابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق مرجى بن رجاء، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فأخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة على مثال ما يصلي إذا سافر، وحكم المسافر تخفيف الصلاة، ثم أحكم بعد ذلك، فزيد في بعض الصلوات، وأمر بإطالة بعضها.

فيجوز –والله أعلم– أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس، كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه

الآن في السفر، ثم أمر بإطالة القراءة فيها، وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه، وقال: «أسفروا بالفجر» أي أطيلوا القراءة فيها. ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار.

فثبت بذلك نسخ ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما ذكرنا، مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها، واتفاقهم على ذلك التسفير، حتى لقد قال: إبراهيم النخعي.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٣) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز، عندنا -والله أعلم- اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وهذا الذي ذكره الطحاوي حجة لما اختاره من أحد قولي الإمام وصاحبيه وما ذكر أولًا من الدلائل حجة للقول الآخر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم، انتهى.

تتمة: قال ابن عبد البر في الاستذكار وابن المنذر في الإقناع: أجمعت الأمة على أن أول وقت الفجر - أي صلاة الفجر - طلوع الفجر الثاني الصادق المستطير ضوؤه أي المنتشر في الأفق عرضا لا يزال يزداد، انتهى.

ثم إن وقتها كله وقتُ اختيار ليس فيه كراهية عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الأكثرون.

والصحيح عن مالك: أنه يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، ذكره ابن العربي في العارضة.

وعند الشافعي: له أربعة أوقات: وقت فضيلة، وهو أوله. ووقت اختيار إلى وقت الإسفار. ووقت جواز، وهو من الإسفار إلى طلوع الحمرة، ووقت كراهة، من طلوع الحمرة إلى طلوع الشمس.

ولأبي حنيفة والجمهور: ما رواه أحمد (١٩٦٣٣) ومسلم (٦١٤) (١٧٨) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٠- ٢٦١) وفي الكبرى (١٤٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري مطولا وفيه «أَخَّرَ الفجرَ من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول: طلعتِ الشمسُ أو كادتْ» انتهى.

وفعله ﷺ كان بيانا لوقت الاختيار لا الكراهة، لأن فعله صدر لتعليم ذلك. ولهذا لم يصل في اليومين العصر والشمس مصفرة، ولا العشاء في آخر الليل.

ويدل عليه: ما رواه مسلم (٦١٢) (١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول».

أي طرفها الأول الذي يبدأ منها. ولو لم يقيده بذلك لتوهم آخر ما يطلع منها، فعلم أن وقت الأداء المختار يمتد إلى طلوع الشمس.

ولا يعارضه حديث جبريل: «أنه صلى حين أسفر في اليوم الثاني وقال: الوقت ما بين هذين».

لأن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذا متأخر في أواخر الأمر بالمدينة.

الثاني: أنه أصح لأنه حديث مسلم.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

إسـنـاده: الأول رجاله ثقات، لكن إبراهيم بن يزيد لم يسمع من ابن مسعود، لكن ثبت عنه أنه قال: للأعمش إذا حدّثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، وإسناد أبي هريرة صحيح.

رجـالـه: قوله: «عبيد بن أسباط بن محمد» بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد الكوفي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمكة، وسُئل عنه فقال: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحضرمي: كان ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبـي» هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إبراهيم» هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، انظر ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠١٣٣)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٣٩) من طريق أسباط بن محمد بالإسنادين جميعًا.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥١)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٣) من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث رقم (٣١٣٥)، وابن خزيمة (١٤٧٤)، والحاكم (١/ ٢١٠-٢١١) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفًا الطبري (١٥/ ١٣٩، ١٤٠) من طريقين عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

قوله: «تشهده» أي: تحضر قرآن الفجر وصلاته، يعني صلاة الصبح.

قال السندي: قوله: (وقرآن الفجر) بالنصب معطوف على مفعول (أقم) في قوله تعالى: (وأقم الصلوة لدلوك الشمس) أي: أقم وصل صلاة الظهر عند دلوك الشمس وزوالها عن كبد السماء، وأقم قرآن الفجر، أي: وصلِّ صلاة الفجر عند طلوع الفجر، لأن لها فضيلة بحضور ملائكة الليل وملائكة النهار وقت فعلها عند تعاقبهما، قال الزجاج: أو منصوب على الإغراء، أي الزم قرآن الفجر، وسميت الصلاة قرآنا، لأنه ركنها، وكلمة (كان) في قوله: (كان مشهودا) لإفادة أنه كان كان كذلك في تقديره أو علمه، أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل قوله: (وكان الله غفورا رحيما)، انتهى.

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعي» الشامي. قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس. وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُغيث بن سُمَيّ» الأوزاعي أبو أيوب الشامي. قال يعقوب بن سفيان: شامي ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٤٩٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٦) من طريق الأوزاعي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٧): هذا إسناد صحيح.

قوله: «**ما هذه الصلاة**» أي ما شأن الصلاة التي صليت في غلس قبل انتشار الضوء.

قوله: «**فلما طُعِن عمر**» بالبناء للمجهول، أي بسبب التغليس خاف عثمان وأسفر بها ووافقه الصحابة على ذلك.

قوله: «**أسفر بها عثمان**» بن عثمان في زمن خلافته، أي: أَخَّر بها إلى وقت الإسفارِ.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ -وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ-، يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ».

إسناده: حسن. من أجل ابن عجلان.-وهو محمد-فهو صدوق.

رجاله: «**محمد بن الصباح**» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**ابن عجلان**» هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «**عاصم بن عمر بن قتادة**» بن النعمان بن زيد الأنصاري الظفري أبو عمر ويقال: أبو عمرو المدني. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقة كثير الحديث، عالمًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: ثقة مشهور. وقال عبد الحق في «الأحكام»: هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وقد ضعّفه غيرهما. وقد رد ذلك عليه ابن القطان وقال: بل هو ثقة عندهما وعند غيرهما ولا أعرف أحدًا ضعّفه ولا ذكره في الضعفاء. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق علّامة بالمغازي. وقال ابن حجر: ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «**محمود بن لبيد**» بن عقبة بن رافع الأوسي الأنصاري الأشهلي أبو نعيم المدني، روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه. ذكره ابن سعد

في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وقال: سمع من عمر وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عبد البر: قول البخاري أولى -يعني في إثبات صحبته-. وكذا ذكره ابن حبان في «الصحابة». وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم والأربعة.

«رافع بن خديج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٥١-٥٢)، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأحمد (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٢)، وابن حبان (١٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٠١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٩)، وعبد بن حميد (٤٢٢)، وأحمد (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، وابن حبان (١٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٦-٤٢٨٧-٤٢٨٨-٤٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤) من طرق عن ابن إسحاق عن ابن عجلان به.

قوله: «أصبحوا بالصبح» أمر من الإصباح وهو الإسفار والتنوير، ويؤيده لفظُ النسائي والطبراني: أسفروا بالفجرِ.

قوله: «فإنه» أي: فإن فعلها في الإسفار.

قوله: «أعظم للأجر» أي: أكثر للأجر والثواب بسبب تكثير الجماعة.

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

إسناده: حسن من أجل سماك بن حرب. فإنه صدوق حسن الحديث في غير عكرمة.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سماك بن حرب» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«جابر بن سمرة» بن جنادة أبو عبد الله السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٠١٦)، ومسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٦)، والطبراني (١٨٩٤) من طريق شعبة به.

قوله: «إذا دحضت الشمس» هو بفتح الدال والحاء: إذا زالت. قال ابن الأثير: أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي زلقت، انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: كان هذا منه ﷺ في زمن البرد؛ كما قد رواه أنس: «أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل»، انتهى.

وقال النووي: فيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي والجمهور، انتهى. قلت: لا دليل فيه على ذلك؛ لأن الذي يُبْرِد بها يَصْدُق عليه أنه صلاها بعد أن دحضت الشمس، قاله العيني.

وقال المرغيناني: وأوّلُ وقتِ الظهر إذا زالت الشمس. انتهى.

وقال في المبسوط: لا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس، أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك.

وقال النووي: عن أبي الطيب هذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء.

وجه ذلك: إمامة جبريل، قال ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك»، لكن في حديث جابر: «فصلى الظهر حين زالت الشمس». وهذه زيادة من العدل نص في اعتبار الزوال، فيحمل الأول على الفراغ منها وحديثنا على الشروع فيها توفيقا بينهما.

ويدل عليه: قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي لزوالها، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة والبصري، وبه جزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس واختاره الأزهري والجوهري.

وقال النووي: المراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك من ورائه، إلا أنه أخَّر إلى أن صار مثل الشراكِ -وهو أحد سيور النعل - التي يكون على وجهها، يعني أن الظل قد رجع حتى وقع على النعل حكاه السروجي.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم، حدّثنا الأنصاري، حدَّثنا عوفٌ نحوه.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «عوف بن أبي جميلة» العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، واسم أبي جميلة بندويه. قال أحمد: ثقة صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. ونقل الذهبي في «الكاشف» كلام النسائي فقط. وقال ابن حجر: ثقة رُمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «سيار بن سلامة» الرياحي أبو المنهال البصري. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي برزة الأسلمي» اسمه نضلة بن عبيد، صاحب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعنه ابنه المغيرة وأبو العالية الرياحي، قال البخاري: نزل البصرة، وذكر له حديث: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات»، وقال خليفة: مات بخراسان بعد سنة أربع وستين بعد ما أُخرج ابن زياد من البصرة، وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٧٦٧)، والبخاري (٥٩٩)، والنسائي (١/ ٢٦٢)، وابن خزيمة (٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «صلاة الهجير» والهجير والهاجرة بمعنى واحد. قال ابن الأثير: الهجير والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار، انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: «التي تدعونها الظهر» وعند البخاري (٥٤٧): «التي تدعونها الأولى». وقال العيني: وتأنيث الضمير إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة.

قوله: «إذا دحضت الشمس» أي: زالت. قال العيني: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولكن لا يعارض حديث الأمر بالإبراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى. انتهى.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «حارثة بن مُضَرِّب العبدي» الكوفي. قال الجوزجاني عن أحمد: حسن الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء» تبعا للأزدي: أن علي بن المديني قال متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه ابن معين. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، روى له الأربعة.

«خباب» بن الأرت بن جندلة التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٥٣)، والشاشي (١٠١٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨) من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب عن خباب به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وأحمد (٢١٠٥٢)، ومسلم (٦١٩)، والنسائي (١/ ٢٤٧)، والطحاوي (١٠٢٧)، والطبراني (٣٧٠٠، ٣٧٠١،

٣٧٠٢، ٣٧٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٨-٤٣٩) (٢/ ١٠٤-١٠٥)، والبغوي (٣٥٨) من طرق عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب به.

قوله: «حرّ الرمضاء» بضاد معجمة، هي الرمل الحار بحرارة الشمس، قاله السندي. وقال النووي: أي الرمل الذي اشتدت حرارته. وقال الجوهري: الرَّمَضُ: شدّةُ وقع الشمس على الرمل وغيره. والأرضُ رَمْضاء، وقد رَمِضَ يومُنا بالكسر، يَرْمَضُ رَمَضًا: اشتدَّ حَرُّهُ. وأرضٌ رَمِضَةُ الحجارةِ. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: أي: شدة ما يلقون من حرّ الأرض المحمّاة بالشمس في أقدامهم إذا صَلَّوا.

قوله: «فلم يُشْكِنا» أي: لم يُزِلْ شكوانا. قال السندي: من أشكى: إذا أزال شكواه، في «النهاية»: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر، وسألوه تأخيرها قليلا، فلم يجبهم إلى ذلك. انتهى.

وقال القرطبي: أي: لم يُسعف طلبَنا، ولم يُجِبْنا إلى مطلوبنا، يقال: شكوتُ إلى فلان، إذا رفعتَ إليه حاجتَك، وأشكيتُه: إذا نزعتَ عنه الشكوى، وأشكيته: إذا ألجأتَه إلى الشكوى. كما قال:

تُشكي المحبَّ وتشكو وهي ظالمة   كالقوس تُصْمِي الرَّمايا وهي مِرْنان

ويحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمر بالإبراد، ويحتمل أن يُحمل على أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك. وقد قال ثعلب في قوله: «فلم يُشكِنا» أي: فلم يُحْوِجْنا إلى الشكوى، ورخّص لنا في الإبراد، حكاه عنه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد. انتهى.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

إسناده: ضعيف، مالك الطائي مجهول، تفرد عنه ابنه خِشْف بن مالك، ولم يوثقه أحد.

رجاله: «أبو كريب» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«معاوية بن هشام» الأسدي القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «زيد بن جبير» بن حرمل الطائي الكوفي. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ليس بتابعي، في عداد الشيوخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق، وفي نسخة: ثقة صدوق. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة له ستة أحاديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «خِشْف بن مالك» الطائي الكوفي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني في «السنن»: مجهول، وتبعه البغوي في «المصابيح». وقال الأزدي: ليس بذاك. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثق. وقال ابن حجر: وثّقه النسائي، من الثانية، روى له الأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو مالك الطائي الكوفي. قال الذهبي: لا يُعرف، تفرد عنه ابنُه خِشف. وقال ابن حجر: مُقلّ، من الثانية، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه البزار في «مسنده» (١٩٢١)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٨) من طريق معاوية بن هشام بهذا الإسناد.

وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤) عن وكيع عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن خِشْف قال: صلى بنا عبد الله...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٧): هذا إسناد فيه مقال.

٤ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مالك بن أنس» الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبو الزناد» هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ١٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٥٢)، وأحمد (٩٩٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٠٧)، والبغوي (٣٦٢).

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج به.

قوله: «إذا اشتد» من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله: اشتدد، أدغمت الدال الأولى في الثانية، قاله العيني.

قوله: «فأبردوا» بفتح الهمزة، من الإبراد، قال الزمخشري في «الفائق»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد، ويقال: معناه افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر؛ لأن شدته تذهب الخشوع، وقال السفاقسي: أبردوا أي: ادخلوا في وقت الإبراد، مثل: أظلم: دخل في الظلام، وأمسى: دخل في المساء. وقال الخطابي: الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار، وهو برد العشي، إذ فيه الخروج عن قول الأئمة.

قوله: «بالصلاة» وقد وقع في حديث أبي ذر عند البخاري: «عن الصلاة»، والفرق بينهما: أن الباء هو الأصل، وأما «عن» ففيه تضمين معنى التأخير، أي: أخروا عنها مبردين، وقيل: هما بمعنى واحد؛ لأن «عن» تأتي بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس، أي: بالقوس، وقيل: الباء زائدة، والمعنى: أبردوا بالصلاة، وقوله: «بالصلاة» بالباء، وقيل: زائدة، ومعنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمين. قلت: قوله للتعدية، غير صحيح؛ لأنه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهمزة والباء، وقوله: على سبيل التضمين، أيضا غير صحيح؛ لأن معنى التضمين في رواية: «عن» كما ذكرنا، لا في رواية «الباء» فافهم، وقد ذكرنا أن المراد من الصلاة: هي صلاة الظهر، قاله العيني.

قوله: «فإن شدة الحر» تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ، قاله الحافظ.

قوله: «من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة، وهو سطوع

الحر وفورانه، ويقال بالواو فوح، وفاحت القدرة تفوح: إذا غلت. وقال ابن سيده: فاح الحر يفيح فيحا: سطع وهاج، ويقال: هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل أي: كأنه فار جهنم في حرها، ويقال: هو حقيقة، وهو أن نثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، ويقوي هذا حديث: «اشتكت النار إلى ربها»، وأما لفظ: «جهنم» فقد قال قطرب: زعم يونس أنه اسم أعجمي، وفي «الزاهر» لابن الأنباري: قال أكثر النحويين: هي أعجمية لا تجري للتعريف والعجمة، وقال: إنه عربي ولم تجر للتعريف والتأنيث، وفي «المغيث»: هي تعريب كهنام بالعبرانية، وذكره في «الصحاح» في الرباعي، ثم قال: هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث، وفي «المحكم»: سميت جهنم لبعد قعرها، ولم يقولوا فيها: جهنام، ويقال: بئر جهنام بعيدة القعر، وبه سميت جهنم، وقال أبو عمر: وجهنام اسم، وهو الغليظ البعيد القعر، حكاه العيني.

قلت: ذهب الليث بن سعد والأشهب وجماعة العراقيين إلى استحبابِ تعجيل الظهر في أول وقتها في الشتاء والصيف.

قال أبو عمر -رحمه الله-: قال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول وقتها، في الشتاء والصيف، فهو أفضل. وهو قول العراقيين، وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر.

وأما مذهب مالك في ذلك فقد ذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد: أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها.

وأما ابن القاسم فحكى عن مالك: أن الظهر يصلى إذا فاء الفيءُ ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: إن معنى ذلك مساجدُ الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت أولى به.

وقال عياض: ذهب مالك إلى أن المبادرة في الصلاة في أوائل أوقاتها أفضل في

جميعها وهو قوله عند ابن المواز والقاضي إسماعيل وأبي الفرج، إلا الظهر فيبرد بها في شدة الحر.

وقال الشافعي: بتقديم الصلوات للفذ والجماعة في الشتاء والصيف إلا الإمام الذي ينتاب إليه الناسُ من بعد فيبرد بها في الصيف دون غيره، ولمالك في المدونة استحباب أن تصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكنِ الوقت وذهاب بعضه.

وتأوله أشياخنا على أهل الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت أولى، وتأوله بعضهم أن ذلك للفذ أيضا، ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب أول وقتها، ولا قول غيره ممن يقول لها وقت أم وقتان، ولا اختلف قوله بالتغليس في الصبح.

واستدلوا بما رواه أحمد (٢١٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٥٤، ٣٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٤) من حديث أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٤)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي ١/ ٢٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٥) من طريق شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عمرو بن حسن، يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس.

وما رواه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤، وفي الكبرى (٦٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فآخذ قبضة من الحصى أو من التراب فأجعلها في كفي، ثم أحولها في الكف حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر. إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

وما رواه الحميدي (١٥٢)، وأحمد (٢١٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٧) وأبو عوانة (٣٤٥)، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير، فما أشكانا. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٩٧٦٧)، والبخاري (٥٩٩)، والنسائي ١/ ٢٦٢، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣٢) من طريق عوف الأعرابي، عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبا برزة، يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير -الذي تدعونه الظهر- إذا دحضت الشمس.

وما رواه أحمد (١٢٢٠٤)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٤٨٥)، وأبو يعلى (٤٣٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣٣) من طريق شعبة، عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر. فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٥ (٣٢٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣٥) والطبراني في الكبير ٩/ ٢٥٨ (٩٢٧٧) من طريق سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، فقال: هذا، -والذي لا إله إلا هو-، وقت هذه الصلاة. إسناده صحيح.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ومالك في الصحيح عنه، وعبد الله بن المبارك: تؤخر الظهر في أيام الصيف عن أول وقتها حتى يبرد بها.

وقال الشيخ محيي الدين النووي -رحمه الله-: والصحيح استحباب الإبراد، وهو المنصوص للشافعي، وبه قال جمهور أصحابه؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقال عياض: وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء؛ وقال به بعض المالكية.

قال المرغيناني في الهداية : الإبراد بالظهر في الصيف.

وفي المبسوط والمحيط: يبرد بالظهر في الصيف.

وفي الإسبيجابي: المختار تأخير الظهر في أيام الحر. وفي المفيد والبدائع والتحفة: المستحب هو آخر وقت الظهر في الصيف.

وبه قال إسحاق وابن المنذر. وهو ظاهر قول أحمد في حق الجماعة والمنفرد. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (٥٣٣) وابن ماجه (٦٨١) وابن خزيمة (٣٣٠) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا الصلاة في شدة الحر».

وما رواه أحمد (١٤٩٠، ١٤٩٧) والبخاري (٣٢٥٩) وابن ماجه (٦٧٩) وأبو يعلى (١٣٠٩) والطحاوي (١٠٣٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وما رواه أحمد (٩٩٥٦) والبخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) (١٨٠) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) والنسائي (١/ ٢٤٨) وابن ماجه (٦٧٧) والطحاوي (١٠٤٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وما رواه أحمد (٢١٣٧٦) والبخاري (٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨) ومسلم (٦١٦) وأبو داود (٤٠١) والترمذي (١٥٨) والطحاوي (١٠٣٦) من حديث أبي ذر مطولا، وفيه: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر».

وما أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٤٩) وفي الكبرى (١٥٠٢) والطحاوي في شرح المعاني (١٠٤٧) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا بلفظ: «أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم» والسياق للطحاوي، والحديث صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الأول.

فإن قال قائل: فما دل على أن أحد الأمرين أولى من الآخر؟. قيل له: لأنه قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نُسخ.

كما أخرجه أحمد (١٨١٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه (٦٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤٨) من طريق إسحاق بن يوسف والأزرق قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»، والسياق للطحاوي، وإسناده حسن في الشواهد من شريك بن عبد الله.

قال الطحاوي: فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر. فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر.

وقد روي عن أنس بن مالك وأبي مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف».

كما رواه والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤٩) من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس، وربما أخرها في شدة الحر. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٩٠٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٠) من طريق حرمي بن عمارة، قال: ثنا أبو خلدة، قال: ثنا أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.

قال الطحاوي: فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما ذكر أبو مسعود وأنس من صلاة رسول الله ﷺ. وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا؛ لأن حديث أسامة، وعائشة، وخباب، وأبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الأخير.

وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه أن ذلك وقتها، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ولا أنه كان منه في الشتاء، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره.

وهذا أنس بن مالك قد روى عنه الزهري: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه أنه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا، فاحتمل أن يكون ما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو كذلك أيضا.

فإن احتج محتج في تعجيل الظهر بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبّانة، فأرسل إليه، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين زالت الشمس قال: فصرفه وقال: لا تؤذن ولا تؤم. إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

قيل له: ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف، فقد يجوز أن يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك. والدليل على ذلك:

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٣) من طريق أبي بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي محذورة بمكة: أنت بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة. إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر. وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد على خلاف ذلك، فيكون ذلك كان منه في وقت لا حرّ فيه.

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر، كما روي عن رسول الله ﷺ في حديث خباب وعائشة وجابر وأبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإنما كان من رسول الله ﷺ، من أمره إياهم بالإبراد رخصة منه لهم لشدة الحر، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وذَكَر في ذلك ما روي عن ميمون بن مهران فيه.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٤) من طريق علي بن معبد، قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال، فقال: أبردوا بها. إسناده صحيح.

قيل له: هذا كلام يستحيل، لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله ﷺ وهو في السفر، حيث لا كِنّ ولا ظلّ على ما في حديث أبي ذر، ويصليها حينئذ في أول وقتها، من غير كنّ ولا ظلّ. فتركه الصلاة حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكنّ، ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر.

لأنه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كنّ في أول وقتها ولكن ما كان منه ﷺ في هذا القول عندنا، -والله أعلم- إيجاب منه أن ذلك هو سنتها كان الكنُّ موجودا أو معدوما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

وقال العيني في «شرح السنن»: إنه ﷺ أمر بإبراد الظهر بقوله: «أبردوا بالظهر» بمعنى: صلوها إذا سكنت شدة الحرّ؛ واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله، ولا يفتر الحر إلا بعد المثلَين؛ فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتًا فلا يدخل بالشكِّ؛ انتهى.

وقال السروجي: ووجه التمسك به: أن الحر أشد ما يكون عند المِثل في أرض الحجاز، فيكون أمر بالتأخير عنه، فلو لم يكن وقته باقيا لم يأمره به.

فإن قيل: يعارضه حديث زهير عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت قال: «أتينا رسولَ الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يُشْكِنا»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

جوابه: أنه منسوخ، بيّن البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٥) وغيره نسخَه. انتهى.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي سلمة بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٥٢)، والطيالسي (٢٣٠٢، ٢٣٥٢)، والدارمي (١٢٠٧)، وأحمد (٧٦١٣)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠)، (١٨١)، وأبـو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣٩)، وابن حبان (١٥٠٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٧) من طرق عن الزهري به.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤)، وأحمد (١١٤٩٠)، والبخاري (٥٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٧) من طرق عن الأعمش به.

٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

إسـنـاده: حسن في الشواهد من أجل شريك بن عبد الله.

رجـالـه: قوله: «**تميم بن المنتصر**» بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمي مولاهم الواسطي. قال الجعابي: كان ثقة. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: ثقة. وقال أبو داود: صحيح الكتاب، ضابط متقن. وقال ابن حجر: ثقة ضابط، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**إسحاق بن يوسف**» بن مرداس المخزومي الأزرق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«**شريك**» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**بيان**» بن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلم. قال أحمد: ثقة من الثقات. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة.

«**قيس بن أبي حازم**» البجلي الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«**المغيرة بن شعبة**» بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٣)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤٨)، وابن حبان (١٥٠٥، ١٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٩٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٩) من طرق عن إسحاق بن يوسف به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٨): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عبد الرحمن بن عمر» بن يزيد بن كثير الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨).

«عبد الوهاب» بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «عبيد الله» بن الأخنس النخعي، أبو مالك الكوفي الخزاز. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ كثيرا. وقال ابن حجر: صدوق، قال ابن حبان: كان يخطئ، من السابعة، روى له الجماعة.

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به.

وأخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق نافع عن ابن عمر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٨): هذا إسناد صحيح.

٥ - باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧)، وأحمد (١٣٣٣١)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٠)، وابن حبان (١٥١٩، ١٥٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٤٠) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه البخاري (٧٣٢٩)، وابن حبان (١٥٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٨١)، والبغوي (٣٦٦) من طرق عن الزهري به.

قوله: «والشمس مرتفعة حية» الواو فيه للحال، وحياة الشمس شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، وقيل: حياتها صفاء لونها، لم يدخلها التغيير، قالوا: والشمس توصف بالحياة ما دامت قائمة الأعراض من الحرارة والضوء، فإذا كانت مع الغروب لم توصف بذاك، قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «فيذهب الذاهب» أي: بعد العصر، وفي رواية إسحاق بن عبد الله عن أنس عند البخاري (٥٤٨): «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف».

قوله: «إلى العوالي» جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد، وأما من جهة تهامة فيقال لها: السافلة.

قال العيني في العمدة: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة.

ثم قال بعد سرد الروايات المختلفة فيه: قلت: علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ثمانية أميال، وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة، فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات، والميل: ثلث فرسخ، أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي، طولها أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرض الإصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن، وزنة الحبة من الشعير: سبعون حبة خردل. وفسر أبو شجاع الميل: بثلاثة آلاف ذراع، وخمسمئة ذراع، إلى أربعة آلاف ذراع. وفي «الينابيع»: الميل: ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون إصبعا. انتهى.

وقال المرغيناني: وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين انتهى يعني على قول أبي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ويدخل وقت العصر متصلا بانتهاء وقت الظهر من غير فصل.

وفي أشهر الروايات عن أبي حنيفة يدخل بعد المثلين متصلا به، وعنه بين المثل والمثلين وقت مهمل.

وقال السروجي: وقال الشافعي وأحمد: إذا زاد على المثل أدنى زيادة يدخل أول وقت العصر.

واضطربت الشافعية في هذه الزيادة، قال صاحب الذخائر: اختلف الأصحاب في هذ الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد المثل، فتكون الزيادة من وقت العصر، والثاني: أنها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر وبعدها، وهذا مخالف لقول جبريل والنبي ﷺ: «الوقت فيما بين هذين»، والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي وقت مهمل فاصل بين الوقتين.

وآخر وقت العصر غروب الشمس عندنا، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه. وقال الحسن بن زيادة: تغير الشمس إلى الصفرة حكاه عنه السرخسي وقاضي خان، قال السرخسي: والعبرة لتغير القرص عندنا، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: لتغير الضوء.

وقال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر، ويأثم بالتأخير بعده ويكون قضاء ولا يدخل وقت المغرب إلا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل.

وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر. قال أبو بكر ابن العربي: هذا في رواية أكثر أصحابه عنه، وروى بعضهم عنه: والشمس بيضاء نقية، انتهى.

قلت: يستحب تأخير العصر في الصيف -ما لم تتغير الشمس- وتعجيلها في الشتاء علي وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وطاوس بن كيسان، وأبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وآخرون.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه أبو داود (٤٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٨ من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه عن جده علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله - ﷺ - المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية،

قال محققه: وإسناده ضعيف محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولان.

وما أخرجه أحمد (١٥٨٠٥)، البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٨٩، و«الصغير» ٢/ ٦٥، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٤، وابن عدي في «الكامل»٥/ ١٩٣٧، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٥١، والطبراني في «الكبير» (٤٣٧٦) من طرق عن عبد الواحد بن نافع قال: مررت بمسجد بالمدينة، فأقيمت الصلاة فإذا شيخ فَلَامَ المؤذنَ وقال: أما علمتَ أن أبي أخبرني: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة» قال: قلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج. وقال الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٥٢: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، انتهى.

وما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٣، وأحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٩٢) من طرق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قالت أم سلمة كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. والحديث صحيح، وإسناده ضعيف لعنعة ابن جريج وهو مدلس.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٤) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان من كان قبلكم أشد تعجيلًا للظهر، وأشد تأخيرًا للعصر منكم. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٩ (٣٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٥) والدارقطني (٩٩٣) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: «إنما سميت العصر لتعصر». إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٣) من طريق ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: كنا مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جنازة فلم يصل العصر، وسكت حتىٰ راجعناه مرارا، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة، وصححه العيني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩) عن وكيع، عن عمرو بن منبه، عن سوار بن شبيب، عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات.

وما أخرجه أحمد (١٠٣٠٩)، والبخاري (٥٥٥، ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)، والنسائي ١/ ٢٤٠، وأبو يعلى (٦٣٣٠)، وابن حبان (١٧٣٧)، والبيهقي ١/ ٤٦٥ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل - وفي حديث عبد الرحمن: وملائكة بالنهار - يجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون». وإسناده صحيح.

قال ابن الديري: وفي هذا دليل استحباب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة.

وما أخرجه الحاكم ١/ ٣٠٥، والدارقطني ١/ ٤٧١ من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الرحمن النخعي، قال: كنا جلوسا مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ إخصاص، فجاءه المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: «اجلس» فجلس، ثم عاد فقال ذلك، فقال علي: «هذا الكلب يعلمنا بالسنة»، فقام علي فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا، فجثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نتراءاها. «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته»، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٤) من طريق ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن شهاب، قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس. وإسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

قال الكاساني في البدائع ١/ ١٨٨: وهذا منه بيان تأخيره للعصر.

وما أخرجه الطيالسي (٢١٣٢)، وأحمد (١٢٣٣١)، والبزار (٣٧٣) كشف الأستار، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١١ من طرق عن شعبة عن منصور، عن ربعي، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلّقة. وإسناده صحيح.

وقال عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن الأفضل تعجيل العصرِ.

وقال الترمذي: وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وغير واحد من التابعين في تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

واستدلوا بما رواه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١) (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥٦) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

وما رواه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وأبو داود (٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٨) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وما رواه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧٦) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس.

قلت: حديث أنس مع أنه صحيحٌ سندًا، لكنه مضطرب من حيث المعنى، «لأن معنى ما روى الزهري منه» أي من أنس «بخلاف ما روى إسحاق بن عبد الله، وعاصم بن عمر، وأبو الأبيض، عن أنس»؛ لأن رواية هؤلاء تدل على التعجيل، ورواية الزهري تدل على

التأخير جدا؛ لأن قوله: «والشمس مرتفعة» يجوز أن يكون ارتفاعها هو حالة اصفرارها؛ فإن منع الخصم يعني الاضطراب بالدليل، فجوابه ما ذكرناه..

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا دلالة فيه على تعجيل العصر، لأنه يجوز أن يكون جمع قد أخَّر العصرَ، والحال أن الشمس في حجرتها، لكَوْنِ حجرتها منخفضة قصيرة البناء والجدرانِ، فلم تكن الشمس تنقطع عنها إلا قريب الغروب.

وأما حديث رافع بن خديج فأجاب الطحاوي عنه بقوله: قد يجوز أن يكون فعلُهم هذا كله بالسرعة والاستعجال، والحال أن العصر قد أخرت عن أول وقتها، وهذا أيضا لا ينكر عقلا، ألا ترى أن من عادة الملوك ومن يحذو حذوهم إذا اشتهوا أنواعا من الأطعمة على غير العادة، فينهض من يتولى أمر طعامهم في الساعة الراهنة، ويذبح غنمًا أو بقرًا أو فرسا أو طيرا على حسب الاشتهاء، فيجهز منها أنواع الأطعمة، ويحضرها بين يدي الملك، وكل ذلك في وقت يسير جدا، وذلك لحصول الآلات وسرعة العمل، والغرض من ذلك أن هذا أمر لا ينكر لا عقلًا ولا عادةً.

وجواب آخر أنه يمكن أن يكون ما أخبره رافع بن خديج لأجل عذر عَرَضَ في ذلك اليوم، فلذلك يكون -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد بكَّر بالعصر، أو يكون ذلك في أيام الصيف؛ لأن أيامها طويلة. حكاه العيني في النخب.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦)، وابن راهويه (٥٧٨)، وأحمد (٢٤٠٩٥)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، وأبو يعلى (٤٤٢٠)، وابن خزيمة (٣٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٠-٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٩) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

قوله: «والشمس في حجرتي» أي: ظلها في الحجرة، قال العيني: المراد من الشمس ضوءُها؛ لأن عين الشمس لا تدخل حتى تخرج، وكل ما حجّر وأحيط به بالبناء فهو حجرة. انتهى.

قوله: «لم يظهرها الفيء بعد» أي: ظلها لم يصعد ولم يعْلُ على الحيطان أو لم يزل. قلت: والأظهر أن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل، قاله السندي.

قال العيني في «شرح السنن»: معنى الظهور ههنا: الصُّعود؛ يقال: ظهرتُ على

الشيء إذا علوتُه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وحجرة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ضيقة الرقعة، والشمس تقلص عنها سرِيعًا؛ فلا يُصلي العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكّر بها. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء: انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. وقال بعضهم: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوءُها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة. قلت: لا وجه للتعقب فيه؛ لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل هنا لاتّساع الحجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدرها، فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها، وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب، منهم ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل، عليه الصلاة والسلام، عند البيت مرتين» الحديث. وفيه: »صلى بي العصر حين كان ظله مثله«. هذا في المرة الأولى، وقال في الثانية: «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبد البر في (التمهيد): وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. قلت: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب. وقوله: «حين كان ظله مثليه»، بالتثنية، وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، لأن عنده: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر،

وعند أبي يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق، ولكن قال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قلت: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له، ويؤيده ما قاله أبو حنيفة حديث علي بن شيبان، قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية). رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وهو حجة على خصمه. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق»، رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به.

٦- باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

إسناده: حسن من أجل عاصم بن بهدلة- وهوابن أبي النَّجُود-.

رجاله: «أحمد بن عبدة» بن موسى الضبي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حماد بن زيد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عاصم بن بهدلة» ابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زر بن حبيش» بن حباشة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِب» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٣٨٦، ٣٨٧)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن حبان (١٧٤٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢)، والطيالسي (١٦٤)، وأحمد (١٢٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٣، ٥٤٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، والبغوي (٣٨٧) من طرق عن عاصم بن أبي النجود به.

قوله: «يوم الخندق» الخندق: فارسي معرّب؛ وأصله: كنده أي: محفور، وقد تكلمت به العرب، ويوم الخندق كانت في السنة الخامسة من الهجرة، وقيل: في الرابعة، وقد جاء أن النبي ﷺ «ندب الناسَ يوم الخندق»، وفي رواية: «يوم الأحزاب»، وفي رواية: «يوم بني قريظة»، فانتدب الزبير، ويوم الخندق وهو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة؛ وليس ذلك إشارة إلى يوم بعينه؛ وإنما هو إلى الغزاة كما يقال: يوم حنين، ويوم صِفين، وغير ذلك.

قوله: «ملأ الله بيوتهم» جملة دعائيّة إنشاء صورة الإخبار؛ والمعنى: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا؛ ومثل هذه الجملة لا محل لها من الإعراب؛ وقد عرف أن الجملة ما لم تقع في موقع المفرد لا تكتسب إعرابًا؛ لأن الجملة من المبنيّات، وإنما جمع فيه بين البيوت والقبور ليعمّ عليهم العذاب في الدنيا والآخرة، وخصّص النار؛ لأنه أكبر أنواع العذاب. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «كما شغلونا» يحتمل أنه نسيها لشغله بالعدو، ويحتمل أن يكونوا لم يمكنوه منها، ولم يفرغوه لفعلها، ويحتمل أن يكون أخّرها قصدًا لأجل شغله بالعدو، وعلى هذا يكون هذا التأخير لأجل القتال مشروعًا، ثم نسخ بصلاة الخوف. وقد ذهب مكحول والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يكن أداؤها معه في الوقت إلى وقت الأمن. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن يؤخرها ويصليها على سنتها، حكاه القرطبي.

قوله: «عن الصلاة الوسطى» الوُسطى -بضم الواو- تأنيث الأوسط بمعنى الفضلى، وأفعل التفضيل لا يبنى إلا مما يقبل الزيادة والنقص، وكذا فعل التعجب، فلا يجوز: زيد أموت الناس، ولا: ما أموت زيد؛ لأنه لا يقبل ذاك. وكون الشيء وسطا بين شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص، لا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل، فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الفضلى.

ثم اختلف العلماء في الصلاة الوسطى: فذهب أصحابنا إلى أنها العصر، فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار، والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم، وصاحب اللباب وغيرهم.

قلت: وهو قول أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في رواية، وسمرة بن جندب وأم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقال ابن حزم: ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا، وهو قول الحسن البصري والزهري وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي وأحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن يريم وزر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبي ومقاتل وآخرين.

وقال أبو الحسن الماوردي، وهو مذهب جمهور التابعين.

وقال أبو عمر: هو قول أكثر أهل الأثر.

وقال ابن عطية: عليه جمهور الناس.

وقال أبو جعفر الطبري: الصواب من ذلك ما تظاهرت به الأخبار من أنها العصر.

وقال أبو عمر: وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب.

وقال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

قال الماوردي: هذا مذهب الشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه.

قلت: هو أيضا قول داود وابن المنذر.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما أخرجه أحمد (١٢٨٨)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي ١/ ٢٣٦، وابن ماجه (٦٨٤) من طرق عن علي قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما حبسونا، وشغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس».

وما رواه أحمد (٣٧١٦)، ومسلم (٦٢٨) (٢٠٦)، والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦١) من طرق عن محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: حبس

المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا»، أو قال: «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٥-٥٠٦) وأحمد (٢٠٠٨٢) والترمذي (١٨٢، ٢٩٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦٨) من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحسّنه الترمذي، ورجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥٢) وابن حبان (٦٣٢٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمرو بن رافع مولىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثهما: أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال: فاستكتبتني حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ مصحفا، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة، فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. قال: فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها فقالت: اكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦٦) والطبراني في الكبير ٧/ ٣٠١ (٧١٩٨)، من طريق صدقة بن خالد قال: حدثني خالد بن دهقان، قال: أخبرني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة النمري، عن أبي هريرة: أنه أقبل حتى نزل دمشق علىٰ آل أبي كلثم الدوسي، فأتى المسجد فجلس في غربيه، فتذاكروا الصلاة الوسطىٰ فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأتى رسول الله ﷺ وكان جريئًا عليه، فاستأذن فدخل، ثم خرج إلينا، «فأخبرنا أنها صلاة العصر». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣٨) من طريق الليث، قال: حدثني

ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله ﷺ: أن الصلاة الوسطىٰ، هي صلاة العصر وقد قال بذلك أيضا جلّة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقالت طائفة: هي الصُّبح ونُقل ذلك عن عُمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عُمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي.

واستدل الشافعي: بما رواه أحمد (٢٤٤٤٨) ومسلم (٦٢٩) وأبو داود (٤١٠) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦) وأبو عوانة (١/ ٣٥٣) من طريق أبي يونس، مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، قالت: إذا بلغت إلى هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فآذني، فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين «قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

قال ابن الديري: فيظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح إذ لا فرض يدعى غيرها.

واستدل البيهقي على أنها الصبح وليست العصر، بحديث عائشة أنها قالت لمن كتب لها مصحفًا: اكتب «حافظواعلى الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر».

وأجيب بأن قراءة عائشة معارضة بقراءة البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلوة العصر» فقرأناها ما شاء الله ثم كانت الوسطى في موضع «وصلاة العصر».

فأخبر البراء أن ما في مصحف هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ، وعن حفصة قالت لكاتبها: أي بني، إذا انتهيت إلى هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا تكتبها، حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ

قال: فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: اكتب «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلاة العصر» فقال: هي صلاة العصر.

وحديث عائشة دليل لنا، فإن تسمية العصر فيه دليل تأكدها، ويجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ كقوله تعالى: ﴿؟؟؟﴾ [المائدة: ٤٨]، وقولهم: كذبًا ومينًا أو تكون الواو زائدة كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٤] أي ناديناه، هذا ما ذكره السروجي في «الغاية» من الاستدلال لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذكر العيني في النخب: أقاويل أوصلها إلى عشرين قولا: الأول أن الصلاة الوسطى هي العصر، الثاني أنها المغرب؛ وهو قول قبيصة بن ذؤيب، قال أبو عمر: هذا لا أعلمه قاله غير قبيصة. الثالث: أنها العشاء الآخرة؛ وهو قول الماوردي، وزعم البغوي في «شرح السنة» أن السلف لم ينقل عن أحد منهم هذا القول، قال: وقد ذكره بعض المتأخرين. الرابع: أنها الصبح، وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس -في قول- وابن عمر -في قول- وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي -في قول- وقال أبو عمر: وممن قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح: عبد الله بن عباس وهو أصح ما روي عنه في ذلك، وهو قول طاوس ومالك وأصحابه.

وفي بعض شروح البخاري: وهو قول عمر بن الخطاب وابنه وأبي موسى ومعاذ -فيما ذكره البغوي- وعلي بن أبي طالب، قال أبو عمر: ولم يصح عنه ذلك، وصح عن ابن عباس.

الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها، روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيح؛ قال نافع: سأل ابن عمر رجل عن الصلاة الوسطي، فقال: هي منهن فحافظوا عليهن كلهن» وبنحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت -في رواية- وشريح القاضي ونافع.

السادس: أنها الخمس؛ إذ هي الوسطي من الدين كما قال - ﷺ -: «بني الإسلام على خمس» قالت جماعة هي الوسطى من الخمس، روي ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنيم فيما ذكره النقاش، وفي كتاب الحافظ أبي الحسن علي بن الفضل، قيل: ذلك لأنها وسط الإسلام، أي حياده، وكذلك قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

السابع: أنها هي المحافظة على وقتها مع الصلوات، وفي كتاب «التفسير» لابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا المحاربي وابن فضيل، عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه قال هي المحافظة على وقتها. الثامن: أنها مواقيتها وشروطها وأركانها، وقال مقاتل بن حيان: الوسطى: مواقيتها ووضوءها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي - ﷺ -، فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا به محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي بن شقيق، أنا محمد بن مزاحم، عن بكر بن معروف، عنه.

وذكر أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» عن ابن عباس نحوه.

التاسع: أنها الجمعة خاصة حكاه أبو الحسن الماوردي وغيره؛ لما اختصت به دون غيرها، وقال ابن سيده في «المحكم»: لأنها أفضل الصلوات، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ، إلا أن يقوله برواية يسندها إلى رسول الله ﷺ. العاشر: أنها الجمعة يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر، حكاه أبو جعفر محمد ابن مقسم في تفسيره. الحادي عشر: أنها صلاتان: الصبح والعشاء، وعزاه ابن مقسم في تفسيره لأبي الدرداء؛ لقوله ﷺ: «لو تعلمون ما في العتمة والصبح...» الحديث. الثاني عشر: أنها العصر والصبح، وهو قول أبي بكر المالكي الأبهري. الثالث عشر: أنها الجماعة في جميع الصلاة، حكاه الماوردي. الرابع عشر: أنها الوتر. الخامس عشر: أنها صلاة الضحى. السادس عشر: أنها صلات العيدين. السابع عشر: أنها صلاة عيد الفطر. الثامن عشر: أنها صلاة الخوف. التاسع عشر: أنها صلاة عيد الأضحى. العشرون: أنها المتوسطة بين الطول والقصر. وأصحها

العصر؛ للأحاديث الصحيحة، والباقي بعضها ضعيف وبعضها غلط، وفي المراد بالصلاة الوسطى ثلاثة أقوال: أحدها: أنها أوسط الصلوات مقدارا. والثاني: أنها أوسطها محلا. والثالث: أنها أفضلها، وأوسط كل شيء أفضله فمن قال الوسطي: الفضلى جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه، ومن قال: مقدارا فهي المغرب؛ لأن أقلها ركعتين وأكثرها أربع. ومن قال: محلا ذكر كل أحد مناسبة يوجه لها، انتهى.

وقال النووي في المجموع: الصحيح منها الصبح والعصر، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. قلت: المذهب المخالف للأحاديث الصحيحة لا يكون صحيحا، قاله السروجي.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢)، وأحمد (٤٥٤٥)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، وأبو يعلى (٥٤٩٥، ٥٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من طريق نافع عن ابن عمر به.

قوله: «إن الذي تفوته» وعند البخاري ومسلم وأبي داود: «الذي تفوته»، وقد عرف أن المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء، نحو: الذي يأتيني فله درهم؛ وذلك إنما يكون إذا كان المبتدأ موصولا، صلته فعل مثل هذا، أو ظرف نحو: ﴿ وَمَا بِكُم

مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: ٥٣]، أو كان المبتدأ نكرة موصوفة بأحدهما كقولك: كل رجل يأتيني أو في الدار فله درهم؛ وإنما تدخل الفاء لما فيه من القصد إلى أن الأول سبب للثاني، فيكون كالشَّرط. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «وُتر أهلُه ومالُه برفع «أهله وماله» ونصبهما، فالرفع على أن «وُتِرَ» بمعنى: نُزِعَ وأُخِذَ ومحمول عليه، فيكون «أهلُه» هو المفعول الذي لم يُسمّ فاعله، و«مالُه» معطوف عليه، والنصب حملٌ لِـ«وُتِرَ» على سُلِبَ، وهو يتعدى إلى مفعولين بنفسه؛ تقول: سُلِبَ زيدٌ ثوبَه، فتقيم الأول مقام الفاعل، وتترك الثاني منصوبًا على حاله.

وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث، فذهب ابن وهب: إلى أن هذا إنما هو لمن لم يُصلِّها في الوقت المختار، وقاله الداودي. فيكون معناه على هذا: إن ما فاته من الثواب يلحقه عليه من الأسف والحزن مثل ما يلحق من أُخذ مالُه وأهلُه منه. وذهب الأصيليّ: إلى أن هذا الفوات إنما هو بغروب الشمس، فيكون معناه على هذا: ما قاله أبو عمر: إنه يكون بمنزلة الذي يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا، فلا يلحقه، فيجتمع عليه غمُّ المصاب، وغمُّ مقاضاة طلب الوتر. وقال الداودي: معناه: أنه يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يمسُّه عذابُ من وُتِر أهلُه ومالُه؛ لأنه أتى بكبيرة يجب عليه الندم والأسف لأجلها. وقيل: هذا الفوات هو أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، وقد روي مفسرًا من رواية الأوزاعي في الحديث؛ قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة. وأما تخصيص هذا بالعصر، فقال أبو عمر: يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل عن العصر، وعلى هذا يكون حكم من فاتته صلاة من الصلوات كذلك. وقيل: خصت بذلك لكونها مشهودة للملائكة عند تعاقبهم، وعلى هذا يشاركها في ذلك الصبح؛ إذ الملائكة يتعاقبون فيها. وقيل: خصت بذلك تاكيدًا وحضًّا على المثابرة عليها؛ لأنها صلاة تأتي في وقت اشتغال الناس، وعلى هذا: فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي وقت النوم. ويحتمل أن يقال: إنما خصت بذلك لأنها الصلاة الوسطى، وقد جاء في «البخاري»: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله». قال الداودي: ليس ذلك خاصًّا بالعصر، بل ذلك حكم غيرها من الصلوات. حكاه القرطبي.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

إسـناده: حسن، من أجل محمد بن طلحة.

رجـالـه: قوله: «**حفص بن عمرو**» بن رَبَال بن إبراهيم بن عجلان الربالي أبو عمر، ويقال: أبو عمرو الرقاشي البصري. قال الدارقطني وابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: كان من العبّاد. وقال عبد الصمد البخاري: هو ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«**عبد الرحمن بن مهدي**» العنبري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**يحيى بن حكيم**» المقوم، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«**يزيد بن هارون**» بن زاذان السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «**محمد بن طلحة**» بن مصرف اليامي الكوفي. قال ابن معين: ضعيف. وفي رواية أخرى عنه: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. وقال العقيلي: قال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قوله: «**زُبيد**» بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ويقال: الإيامي،

أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، خيار، إلا أنه كان يميل إلى التشيع. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان عَلويا. وقال البخاري في «تاريخه»: قال عمرو بن مرة: كان زبيد صدوقا. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الخُشن مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة قانت لله، قال شعبة: ما رأيت خيرا منه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «مُرّة» بن شراحيل الهمداني البكيلي أبو إسماعيل الكوفي، المعروف بمُرّة الطيّب ومُرّة الخير، لُقّب بذلك لعبادته. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة خمس مائة ركعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من العابدين. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثانية، روى له الجماعة.

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٣٦٦)، وأحمد (٣٧١٦)، ومسلم (٦٢٨) (٢٠٦)، والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٠٤٤، ٥٢٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٤٦٠) من طرق عن محمد بن طلحة به.

قوله «حبس المشركون» أي منعوه.

قوله: «عن صلاة العصر» أي في غزوة الخندق.

قوله: «حبسونا عن صلاة الوسطى» أي شغلونا عن أدائها.

قوله: «ملأ الله قبورهم» هذا دعاء عليهم لخسران الدارين.

٧ - باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «أبو النجاشي» عطاء بن صهيب الأنصاري. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«رافع بن خديج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٢٧٥)، والبخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، والطبراني (٤٤٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٠، ٤٤٧) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «كنا نصلي المغرب» وعند أبي داود: «كنا نصلي المغرب، ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله».

قوله: «فينصرف أحدنا» وعند الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث زيد بن

خالد: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم ننصرف حتى نأتي السوق، وإنا لنرى مواضع النبل».

قوله: «لينظر إلى مواقع نبله» المواقع جمع موقع، وهو موضع الوقوع، والنَّبْل بفتح النون وسكون الباء الموحدة. قال ابن الأثير: النبل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم ونُشَّابة، انتهى.

وقال العيني في العمدة: دل الحديث المذكور على أنه ﷺ صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث إنه لما فرغ منها كان الضوء باقيا، وهو مذهب الجمهور. وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم، انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: فإن قيل: ما تقول في الأحاديث التي وردت في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق؟ قلت تلك لبيان جواز التأخير، وهذه لبيان الأوقات التي كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يواظب عليها لأجل فضليتها إلا لعذر فافهم، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: واختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال:

الأول: آخر وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي في أحد قولهما.

الثاني: أن آخر وقتها مقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشافعي، وأشار اليه في «المدونة» حين قال: لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه.

الثالث: آخر وقتها إذا غاب الشفق، قاله مالك في «الموطأ». الرابع: آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس، قاله أشهب، والصحيح قول من يقول: إن آخر وقتها غروب الشفق، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد: عند مغيب الشمس؛ انتهى.

وقال المرغيناني: وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وهذا إجماع.

وعند الشيعة: لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم. ولا يعتد بخلافهم.

والمعتبر في الغروب: سقوط قرصها بكماله. وآخر وقتها: ما لم يغب الشفق، وبه قال الثوري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وابن المنذر، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره من ينتمي إلى الحديث من أصحابه، كابن خزيمة والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الإحياء، وصححه العجلي وابن الصلاح. قال النووي: هو الصحيح.

وفي الجديد: له وقت واحد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات.

قلت: وينبغي أن يكون وسبع ركعات، لأنه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب. ومقدار ما يكسر سَورة الجوع من الأكل في حق الصائم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا. وهو صحيح. وهو قول الأوزاعي.

وهذا ضعيف، لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ولجهالة وقت الأشياء التي ذكرت، ولهذا تركوه في الفتوى. والصحيح من مذهبه: أنه يجوز استدامتها إلى غروب الشفق.

وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كقولنا، الثانية: كقول الشافعي الجديد، الثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، وهو قول عطاء وطاوس، حكاه السروجي.

حجة الشيعة: ما رُوي أنه ﷺ صلى المغربَ عند اشتباكِ النجومِ. قال النووي في المجموع (٣/ ٣٥): وهو باطل لا يُعرف، ولو عُرف لَحُمل على الجوازِ، وهو مردود بِما رواه أحمد (٢٣٥٣٤، ٢٣٥٣٥،) أبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠) والبيهقي (١/ ٣٧٠) من طريق مرثد بن عبد الله اليَزَني عن أبي أيوبَ أنه قال لعقبة بن عامر وقد أَخَّر المغربَ: أما سمعتَ رسول الله يقول: «لا تزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغربَ إلى أن تشتبك النجومُ»، وإسنادُه حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرّح بالتحديثِ عند أحمد برقم (١٧٣٢٩).

وما رواه الدارمي (١٢١٠) وابن ماجه (٦٨٩) وابن خزيمة (٣٤٠) والطبراني في الأوسط (١٧٩١) والحاكم (١/ ١٩١) والبيهقي (١/٤٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال أمتي على الفطرة

ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»، وحسَّنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٨).

واستدل الشافعي للقول الجديد لإمامة جبريل في اليومين في وقت واحد.

وحجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه:

من جهة القرآن: قول الله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٨٧]. وقيل في (الدلوك) إنه الزوال، وقيل: الغروب، ويجوز أن يكون الاسم لهما، ويدخلا جميعا في المراد.

وقيل: في (غسق اليل): إنه اجتماع الظلمة، فجعل الله تعالى وقت المغرب إلى اجتماع الظلمة، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع اجتماعها، بل تكون متفرقة، فاقتضى ظاهر ذلك أن يكون وقت المغرب إلى غيبوبة البياض. وهذا يدل على فساد مَن يقول: إن لها وقتًا واحدا.

فظاهر هذه الآية يقضي بفساد هذه الأقوال كلها إلا قولَ أبي حنيفة فإنه يشهد لصحته، قاله الجصاص في شرح مختصر الطحاوي.

ومن جهة السنة: ما رواه أحمد (٦٩٦٦) ومسلم (٦١٢) (١٧١، ١٧٣، ١٧٤) وأبو داود (٣٩٦) من طريق أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو مطولا، وفيه «فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وهو صريح في امتداد وقتِ المغربِ حتى يغيب الشفقُ، قال النووي في المجموع: وهو الصواب الذي لا يجوز غيرُه.

وما رواه بتمامه ومختصرا أحمد (١٩٧٣٣) ومسلم (٦١٤) (١٧٨) و(١٧٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٦٠ - ٢٦١، وفي «الكبرى» (١٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣٦) وأبو عوانة ١/ ٣٧٥، من طريق بدر بن عثمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول: انتصف النهار أو لم ينتصف، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم

أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

قال القدوري في التجريد: وهذا لبيان آخر الوقت. ولأنها صلاة مفروضة، فكان لها وقت ممتد، كسائر الصلوات. أو نقول: فلم يتقدر وقتها بفعلها، كسائر الصلوات، ولأنه وقت في حق المعذور، فكان وقتا في حق غيره، كأول الوقت، ولأنه وقت البقاء عليها، فكان وقتا لأدائها، كسائر المواقيت، انتهى.

وقال ابن الديري: والجواب عما استدل به الشافعي من إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من وجهين:

أحدهما: أن إمامة جبريل عُلمت بالفعل، وهذا بالقول، ففيه زيادة فائدة، معناه: بدأها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ، فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق، ويكون بين هذين إشارة إلى الفعل في اليومين، وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧-٣١٨ و١٤/ ١٠٨) وأحمد (٧١٧٢) والترمذي (١٥١) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي (١/ ٣٧٥- ٣٧٦) من حديث أبي هريرة مطولا، وفيه: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق»، وإسناده صحيح.

و وما رواه أحمد (١٤٧٩٠) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥١) وفي الكبرى (١٥١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣٤) من حديث جابر عبد الله مطولا وفيه: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق»، إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٢٩٥٥) ومسلم (٦١٣) (١٧٦) والترمذي (١٥٢) وابن ماجه (٦٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٣٧) من حديث بريدة مطولا، وفيه: «فأقام المغربَ حين غاب حاجب الشمسِ ثم أمره حين غاب الشفقُ، فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفقُ».

وما رواه أحمد (٢١٦٤١، ٢١٦٤٦) والبخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢) والنسائي (٢/ ١٧٠) والطحاوي (١١٧٩) من حديث زيد بن ثابت قال: «قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطُولى الطُّوليينِ. قال ابن أبي مليكة: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف».

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩) وفي الكبرى (١٠٦٣) والطحاوي (١١٧٧) وابن خزيمة (٥٤١) وابن حبان (١٨٣٦) من حديث زيد بن ثابت، قال: لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطولِ، وهي (ألمص) وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٦٧٨٣) والبخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) (١٧٤) وأبو داود (٨١١) والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩) والطحاوي (١١٧٢) من حديث جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

وما رواه أحمد (٢٦٨٨٤) والبخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) وأبو داود (٨١٠) والنسائي في الكبرى (١١٦٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧٥) من حديث ابن عباس أنه قال: «إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بني، لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب».

قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: فلو كان لها وقت واحد مقدار فعل الصلاة، لما جاز إطالة القراءة فيها، وتأخيرها عن وقتها. فإن قال قائل: في خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد» قيل له: هذه الأخبار التي ذكرناها متأخرة عن خبر ابن عباس؛ لأن خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما هو فيما أمه فيه جبريل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عند باب البيت، وخبر هؤلاء بالمدينة. انتهى.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

إسناده: حسن في الشواهد والمتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

رجاله: «يعقوب بن حميد بن كاسب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«المغيرة بن عبد الرحمن» بن الحارث القرشي المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«يزيد بن أبي عبيد» الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

«سلمة» هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٥٣٢)، وعبد بن حميد (٢٨٦)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١)، وابن حبان (١٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٤٦) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

قوله: «إذا توارت بالحجاب» الضمير للشمس بقرينة المقام، وتوارت بمعنى: استترت، وهو تفاعلت من الوراء، والمراد حين غاب، يعني غيبوبة جِرم الشمس، شُبّه غروبُها بتواري المخبأة بِحجابها، وأضمرها من غير ذكرٍ اعتمادا على قرينة، والحديث يدل على أن أول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وهو مجمع عليه، وعلى استحباب تعجيلها، وفي خروج وقته اختلاف.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف، عمر بن إبراهيم في روايته عن قتادة ضعف.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «إبراهيم بن موسى» بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير. وثقه النسائي وأبو حاتم والخليلي في «الإرشاد». وقال أحمد: هو كبير في العلم والجلالة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، روى له الجماعة.

«عباد بن العوام» بن عمر الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

قوله: «عمر بن إبراهيم» هو العبدي، أبو حفص البصري، صاحب الهروي. قال ابن معين: صالح، وفي رواية أخرى عنه: ثقة. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عبد الصمد: ثقة وفوق الثقة. وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها،

وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب. وقال الدارقطني: لين، يُترك. وقال أبو بكر البزار: ليس بالحافظ. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف من السابعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الحسن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«الأحنف بن قيس» بن معاوية التميمي السعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٣).

«العباس بن عبد المطلب» بن هاشم أبو الفضل الهاشمي، سبقت ترجمته في باب فضل العباس عبد المطلب إثر الحديث رقم (١٤٠).

تخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٢١٠)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩١)، والحاكم (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٤٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٨): هذا إسناد حسن.

قوله: «على الفطرة» وعند أبي داود: «بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب»، انتهى. والمراد من الفطرة: السنة، كما في قوله ﷺ: «عشر من الفطرة».

قوله: «حتى تشتبك النجوم» وعند أبي داود: «إلى أن تشتبك النجوم»، أي: إلى اشتباك النجوم. وقال ابن الأثير: إذا اشتبكت النجوم، أي: ظهرت جميعها أو اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، انتهى. وجه التمسك بالحديث: أن التأخير لما كان سببا لزوال الخير كان التعجل سببا لاستجلابه.

قوله: «أبو يحيى الزعفراني» هو جعفر بن محمد بن الحسن بن زياد بن صالح، ترجم له الخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٩٤): ذكره الدارقطني فقال: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين. وقال صاحب «إنجاز الحاجة»: لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

٨ - باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابَع.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٣٠)، والحميدي (٩٦٥)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، والطحاوي (١/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٥)، والبغوي (١٩٧) من طريق سفيان عيينة به.

قوله: «لولا» كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود. والمعنى ههنا: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

قوله: «بتأخير العشاء» بكسر العين وبالمد: والمراد به: العشاء الآخرة؛ لأن المغرب يطلق عليه العشاء أيضًا، مأخوذ من عُشْوة الليل، وهي ظلمته. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال القاري: أي: لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه، فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما العشاء فالمستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء، ويجوز التأخير إلى نصف الليل، ويكره التأخير عن النصف. وأما في الصيف فالتعجيل أفضل. انتهى.

وقال المرغيناني: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخِرُ وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، انتهى.

ودخول وقتها بمغيب الشفق إجماع، على الخلاف في الشفق. وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني إجماع أيضا لم يخالف فيه غير الإصطخري، وقال بذهاب الثلث أو النصف يخرج الوقت وتكون الصلاة بعده قضاء.

وقال المرغيناني: وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، انتهى.

أي تأخيرها أفضل، هذا قول أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم ابن مسعود وابن عباس، نقله ابن المنذر. وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق والليث والشافعي في كتبه الجديدة أكثرها. وفي الإملاء والقديم: تقديمها أفضل. قال النووي: وهو الأصح، قال: وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير، قال: وهو أقوى دليلا. وفي المحيط: وتؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء، وتعجل في الصيف. ومثله في البدائع. حكاه السروجي.

لعامة أهل العلم ما أخرجه أحمد (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي ١/ ٢٩٤- ٢٩٥، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن الجارود (١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٧) من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى» والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وأجمع الصحابة والتابعون على أن الحائض لو طهرت قبل الفجر الثاني وجب عليها صلاة العشاء، ووقتها الاختياري مقدر بالنصف، في قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن المبارك وأبي ثور وغيرهم، وقال الشافعي: الثلث، وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ما رواه أحمد (٦٩٦٦) ومسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو مطولا، وفيه: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

قلت: والمراد وقتُ الاختيار.

وما رواه أحمد (١٢٨٨٠) والبخاري (٥٧٢) والنسائي (١/ ٢٦٨) وابن ماجه (٦٩٢) وأبو يعلى (٣٨٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧٨) من حديث أنس مطولا، وفيه: «أخر النبي ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصف الليل».

وما رواه أحمد (١١٠١٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٨) وفي الكبرى (١٥٢٠) وابن ماجه (٦٩٣) وابن خزيمة (٣٤٥) والبيهقي (١/ ٣٧٥) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل» وإسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت من وقتها بعد مضي نصف الليل، ثم قال: فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة. فأما من بعد ذلك إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه. وأما من بعد ذلك إلى يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك. وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله، انتهى.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وصلِّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها، ورجاله ثقات. قال الطحاوي: ففي هذا أنه جعل الليلَ كله وقتا لها على أن لا يغفلها.

وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر، إسناده صحيح. قال الطحاوي: قد جعل أبو هريرة إفراطَها الذي به تفوتُ طلوعَ الفجرِ، فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوعِ الفجرِ ولكن بعضه أفضل من بعضٍ، انتهى.

قال النيموي (١/ ١٤٩): دلت الأحاديث على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر، فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل، وبعضه أولى من بعضٍ، وأما بعد نصفِ الليل، فلا يخلو من الكراهة. انتهى.

حجة قول جمهور العلماءِ ما رواه الحميدي (٤٩٢) وأحمد (١٩٢٦)، والدارمي (١٢١٥) والبخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨) والنسائي ١/ ٢٦٦، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أخرها حتى ذهب من الليل ما شاء الله. فقال له عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة»، والسياق لأحمد.

وما رواه أحمد (١٩٧٦٧) والبخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥) وأبو داود

(٤٨٤٩)، والنسائي ١/ ٢٦٢، من حديث أبي برزة الأسلمي مطولا، وفيه «كان يستحب أن يؤخر العشاء».

وما رواه أحمد (١١٠١٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٨) وفي الكبرى (١٥٢٠) وابن ماجه (٦٩٣) من حديث أبي سعيد مطولا، وفيه: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) وأحمد (٢٠٨٢٩) ومسلم (٦٤٣) والنسائي (١/ ٢٦٦) وابن حبان (١٥٢٧، ١٥٣٤) من طرق عن أبي الأحوص عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»، والسياق لأحمد.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١) وأحمد (٧٤١٢) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما رواه مسلم (٦٣٩) (٢٢٠)، وأبو داود (٤٢٠) والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧) من حديث عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، والسياق لأبي داود.

وما رواه أحمد (١٢٨٨٠) والبخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠) من حديث أنس بن مالك قال «أخّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل. ثم جاء فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة» والسياق لمسلم.

وجه قول الشافعي: ما رواه الطيالسي (٧٩٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) وأحمد (١٨٣٧٧) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤) وفي الكبرى (١٥١٠) والطحاوي في شرح

مشكل الآثار (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٦) من حديث النعمان بن بشير، قال: «أنا أعلم الناس - أو كأعلم الناس - بوقت صلاة رسول الله ﷺ للعشاء، كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر» والسياق لأحمد، والحديث صحيح.

وهذا الحديث نصٌّ في استحباب تعجيل صلاة العشاء، ذكر ذلك النووي في المجموع: وقد وردت أحاديث صحيحةٌ في استحباب تأخيرها كما ذكرتُها قبل هذا.

قال السروجي: قوله «كان يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ، وهذا ليس أول الوقت عندهم، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الشفق الأبيض، وهم لا يقولون به، وقد ذكرناه. ولأن المنتظر للصلاة هو في صلاة على ما تقدم. ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه، كما ذكر صاحب الكتاب. وفي المبسوط والمحيط والبدائع: تأخيرها إلى نصف الليل مباح وفي التحفة والغنية: تأخيرها إلى بعد الثلث مكروه، فصار فيما زاد على الثلث إلى النصف في كراهته روايتان.

قال في الغنية: وذكر الكرخي والطحاوي: أن تأخيرها أفضل ما لم يتجاوز ثلث الليل. قلت: وهذا لا يدل على الكراهة، وأما تعجيلها في الصيف - على ما ذكره في المحيط والبدائع -، فلأن ليالي الصيف قِصار، فيغلب النوم على الإنسان، فكان في التأخير تقليل الجماعة، وفي التعجيل تكثيرها، انتهى.

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو أسامة» هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عبد الله بن نمير» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سعيد بن أبي سعيد» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١).

وأخرجه أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٥٤٠)، والبيهقي (١/ ٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر العمري به.

قوله: «لولا أن أشق على أمتى» أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم.

قوله: «إلى ثلث الليل» أي إلى أن مضى ثلث الليل الأول.

قوله: «أو نصف الليل» شكٌّ من الراوي، ويحتمل أن «أو» بمعنى: بل «أو» يحتمل التنويع، وهو الأظهر، ويحتمل الشك من الراوي.

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرة، إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِم، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ نَحْوَهُ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن المثنى» بن عبيد أبو موسى العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«خالد بن الحارث» بن عبيد بن سليم الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«حميد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢٨٨٠)، والبخاري (٥٧٢، ٦٦١، ٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٨٠٠)، والطحاوي (١/ ١٥٧-١٥٨) من طرق عن حميد به.

قوله: «**سُئل أنس بن مالك هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا**» هكذا عند البخاري (٦٦١)، وعند مسلم: «عن ثابت أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ».

قوله: «**من شطر الليل**» أي: نصف الليل.

قوله: «لن تزالوا في صلاة» أي: حكمًا وثوابًا، كما ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد)، قال الكرماني: فإن قلت: المنتظر للصلاة جاز له الكلام والأكل والشرب ونحوها، فما معنى كونه في الصلاة؟ قلت: من جهة حصول الثواب له، لا من جميع الجهات.

قوله: «إلى وبيص خاتمه» الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان، والخاتم فيه أربع لغات: كسر التاء، وفتحها، وخاتام، وخيتام، قاله العيني.

وقال القرطبي في «المفهم»: وهو دليل على جواز اتخاذ خاتم الفضة، وعلى جعله في اليد اليسرى، وهو الأفضل والأحسن عند مالك، انتهى.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عمران بن موسى الليثي» القزاز، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٦).

قوله: «عبد الوارث بن سعيد» بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ممن يُعد مع ابن علية. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة حجة. وقال ابن معين: ثقة، إلا أنه كان يرى القدر ويظهره. ووثقه ابن نمير والعجلي وغير واحد. وقال الذهبي في «الكاشف»: مقرئ فصيح مفوّه ثبت صالح لكنه قدري. وقال ابن حجر: ثقة ثبت رُمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، روى له الجماعة.

«داود بن أبي هند» القشيري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«أبي نضرة» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أبي سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٨)، وفي «الكبرى» (١٥٢٠)، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

وأخرجه أحمد (١١٠١٥)، وأبـو داود (٤٢٢)، وابن خزيمة (٣٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٥) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «صلى بنا رسـول الله ﷺ صـلاة المغرب» وعند أبـي داود: «صلينا مع رسول الله صلاة العتمة».

قوله: «شطر الليل» أي: نصفه.

قوله: «إن الناس قد صلوا» المراد منهم: المسلمون الذين لم يحضروا صلاة العتمة في هذه الليلة مع النبي ﷺ.

قوله: «لولا الضعيف والسقيم» وعند أبـي داود: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم»، قال العيني في «شرح السنن»: لولا الضعف والسقم مَوجودان بين الناس لأخّرتُ هذه الصلاة -أي: صلاة العتمة- إلى نصف الليل كل وقت؛ ولكن تركه لوجود الضعف والسقم؛ لأن «لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول؛ نحو: لولا زيد لهلك عَمرو؛ فإن هلاك عَمرو مُنتفٍ لوجود زَيد، وأما (لو) فإنه لانتفاء الثاني لانتفاء الأول؛ نحو: لو جئتني لأكرمتك؛ فإن الإكرام منتفٍ لانتفاء المجيء.

فإن قيل: ما الفرق بين الضعف والسقم، فهل هما واحد؟ فما كانت الحاجة إلى ذكرهما معا؟ قلت: الضُّعف والضَّعف -بالضم والفتح- خلاف القوة، وقد ضَعُف -بالضمّ- فهو ضَعيف، والسُّقم -بالضم- والسَّقَم -بفتحتين- المرض، وكذلك السَّقَامُ، وقد سَقِمَ -بالكسر- فهو سقيمٌ، فالضعيف أعم من السقيم؛ يتناول مَن به سَقمٌ، ويَتناول مَن ذهبت قوته كالشيخ الهرِم، ويتناول كل عاجز عن الحضور سواء كان به سقم أولا؛ وإنما ذكر رسول الله كليهما ليتناول أنواع الجنسين، ويَعمّ أصنافهما، فافهم.

وهذا الحديث أيضا حجة لأصحابنا على استحباب تأخير العشاء إلى ما قبل نصف الليل، والحديث الذي تقدم يدل على استحباب التأخير إلى الثلث؛ وكلاهما سواء؛ لأن قبل النصف في حكم الثلث.

فإن قلت: ينبغي أن تكون سنيّة التأخير كسنية السواك؛ حيث قال ﷺ: «لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرتُ العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذي والنسائي؛ وذلك لأن الأمر بالسواك وتأخير العشاء كلاهما مُنتفيان لوجود المشقة، ومع هذا السواك: سُنَّة، وتأخير العشاء: مستحبّ. قلت: لم تثبت سنية السواك بعد هذا إلا بمواظبته ﷺ، ولولاها لقلنا باستحبابه أيضا، ولم توجد المواظبة في تأخير العشاء، فلم تثبت السّنية، فبقي مُستحبا. وجوابٌ آخر: أنه قال في السواك: «لأمرتهم»، وهو للوجوب؛ ولكن امتنع الوجوب لعارض المشقة، فيكون سُنَّة، وأما في التأخير فقد قال: «لأخرتُ»، وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب. انتهى.

٩ - باب ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حدَّثني أَبو الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم» بن عمرو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«الوليد بن مسلم» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يحيى بن أبي كثير» الطائي اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «أبي المهاجر» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩٥): إن كان محفوظا، ثم ذكر بعد السند: كذا قال الأوزاعي. وقال هشام عن أبي المليح. وقال في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٦): فيه اختلاف كثير على الأوزاعي، ورواه هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة، وهو المحفوظ.

«بريدة» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢)، (٢/ ٢٣٧)، وأحمد (٢٣٠٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان (١٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٥٧)، وابن النجار في «ذيل تايخ بغداد» (٣/ ١٤٥) من طرق عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

قوله: «بكروا بالصلاة» أي: أسرعوا وعجلوا وبادروا، وكل من بادر إلى الشيء فقد بكر وأبكر إليه أي وقت كان.

قوله: «في اليوم الغيم» وقد خص يوم الغيم؛ لأنه مظنة التأخير؛ لأنه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس.

قوله: «فإنه» أي: الشأن.

قوله: «من فاتته صلاة العصر» وعند البخاري: «من ترك صلاة العصر».

قوله: «حبط عمله» بكسر الباء، أي: بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله، فإنه في حق من مات مرتدا، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه ذلك، وحمله الدميري على المستحلّ أو من تعوّد الترك أو على حبوط الأجر.

قال العيني ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه:

الأول: احتج به أصحابنا على أن المستحب تعجيل العصر يوم الغيم.

الثاني: احتج به الخوارج على تكفير أهل المعاصي، قالوا: وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وردّ عليهم أبو عمر بأن مفهوم الآية: أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث، فإذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا كان ممكنا كان أولى من الترجيح، ونذكر عن قريب وجه الجمع، إن شاء الله تعالى.

الثالث: احتج به بعض الحنابلة: أن تارك الصلاة يكفر، ورد بأن ظاهره متروك، والمراد به التغليظ والتهديد، والكفر ضد الإيمان، وتارك الصلاة لا ينفى عنه الإيمان، وأيضا لو كان الأمر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك. وأما وجه اختصاص العصر

بذلك فلأنه وقت ارتفاع الأعمال، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ووقت نزول ملائكة الليل.

وأما وجه الجمع: فهو أن الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق: فمنهم من أوّل سبب الترك فقالوا: المراد من تركها جاحدا لوجوبها، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها، وفيه نظر؛ لأن الذي فهمه الراوي الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالتبكير والمبادرة إليها، وفهمُه أولى من فهم غيره. ومنهم من قال: المراد به من تركها متكاسلا، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن». ومنهم من أوّل سبب الحبط، فقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله. قيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت. وفي «شرح الترمذي» ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو: إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو: إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته. وقيل: المراد بالعمل في الحديث: العمل الذي كان سببا لترك الصلاة، بمعنى: أنه لا ينتفع به ولا يتمتع. وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة: إن هذا على وجه التغليظ، وإن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم؛ لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك. انتهى.

١٠- باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نصر بن علي» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يزيد بن زريع» العيشي، أبو معاوية البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

قوله: «حجاج» بن حجاج الباهلي البصري الأحول. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات، صدوق. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«قتادة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٩٣)، وفي «الكبرى» (١٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٦٥)، وابن خزيمة (٩٩١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥) من طرق عن يزيد بن زريع به.

وأخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قوله: «يغفُل» بضم الفاء، والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس، فهو في المعنى كالنكرة، فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالا بعيدٌ معنًى، قاله السندي.

قوله: «أو يرقد عنها» قيل: تعديته بـ«عن» لتضمين معنى الغفلة.

قوله: «يصليها إذا ذكرها» أي: إذا ذكر تلك الصلاة، وهذا القيد ليس للوجوب، حتى لو صلاها بعد ذلك يجوز، وقد اختلفوا في قضاء الفائتة هل هو على الفور؟ والصحيح أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، ولكن يستحب قضاؤها على الفور، وحكى البغوي وجهًا عن الشافعي أنه على الفور، وأما الفائتة بلا عذر فالأصح قضاؤها على الفور، وقيل: له التأخير كما في الأول.

قال العيني في النخب: ويستفاد منه أمور: الأول: في قوله: «إذا ذكرها» دليل على وجوب قضاء الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر.

فإن قلت: الحديث مقيد بالنسيان. قلت: لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على العذر فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

الثاني: قال النووي: فيه دليل على قضاء السنن الراتبة. قلت: لا دليل فيه؛ لأن قوله: «من نسي صلاة» صلاة الفرض بدلالة القرينة.

الثالث: فيه دليل على أن أحدًا لا يصلي عن أحد، وهو حجة على الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرابع: فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره، اللهم إذا كانت عليه صلوات فائتة، فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها؛ فإنه يجوز كما بيَّن ذلك في الفروع. انتهى.

وقال السروجي: اعلم أن القضاء واجب للفائتة، تركها ناسيا، أو بعذرٍ غير النسيان، أو عامدا. وهو قول مالك، والشافعي. وقال ابن حنبل وابن حبيب: لا يقضي المتعمِّدة في الترك، لأن تاركها مرتدّ.

ولنا: ما رواه مسلم قال ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» فهو يدل بذاته وتنبيهه على معنى الآية.

فائدتان: الأولى أن معنى الآية: لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف، أو من مجاز الملازمة، لأنه إذا قام إليها فقد ذكر الله فيها.

الثانية: أن الشارع إنما خصص النائم والغافل بالذكر، لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب، فيوهم انتفاء القضاء، لانتفاء الوجوب، فأمر الشارع بالقضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمد. قال ابن بطال: وقد ترك النبي ﷺ يوم الخندق صلاة الظهر والعصر قاصدا، لشغله بقتال العدو، وقضاهما، وفيه ردٌّ على جاهل انتسب إلى العلم، وقد أجمعت الأمة على أن من ترك من رمضان يوما عمدا من غير عذر يلزمه القضاء، فكذا الصلاة ولا فرق بينهما.

قلت: وهذا تحامل منه على ابن حنبل ولم ينصفه، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم تركوها بعذر القتال، وابن حنبل إنما لم يأمر المتعمد بالقضاء، لكونه صار مرتدا بتركها عنده وهذا المعنى لم يوجد من أصحاب رسول الله ﷺ، انتهى.

تتمة في ترتيب قضاء الفوائت: وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كانت في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب قلّت الفوائت أم كثرت، قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها، قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة، انتهى.

وقال المرغيناني: والأصل أن الترتيب بين الفوائت وفرضِ الوقتِ شرطٌ عندنا. انتهى.

وبه قال: النخعي، والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق، وعن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال الشافعي: الترتيب مستحب، وهو قول: طاوس، والحسن، وأبي ثور.

ومذهب ابن القاسم وسحنون: أن الترتيب غير واجب ولا شرط، قال في الذخيرة: وظاهر المدونة الوجوبُ والشرطية، لقضائه بفساد الحاضرة.

ومذهب الظاهرية: عدم وجوب الترتيب، واعتبروه بقضاء رمضان، ولأن كل صلاة فرض أصل بنفسه، فلا تكون شرطًا لغيره كالصوم والزكاة، انتهى.

لنا ما رواه ابن أبي شيبة (٤٧٥٥) والبخاري (٥٩٦) ومسلم (٦٣١) (٢٠٩) والترمذي (١٨٠) والنسائي في الكبرى (١٢٩١) وابن خزيمة (٩٩٥) من حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، والسياق للبخاري.

قال القاري في فتح باب العناية: ولو كان الترتيب مستحبا، لما أخر ﷺ لأجله المغربَ التي تأخيرها مكروه، ولا سيما على القول بتضييق وقت المغرب كما هو أحد قولي الشافعي ومذهب مالك.

وما رواه أحمد (١٢٩٠٩) ومسلم (٦٨٤) (٣١٦) وأبو يعلى (٣١٩٢) وأبو عوانة (١/ ٣٨٥) (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) من طرق عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، والسياق لأحمد، وإسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (١٣٨٤٨) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٣) وأبو داود (٤٤٢) وأبو يعلى (٢٨٥٦) والطحاوي (٢٤٩٨) من حديث أنس بن مالك، قال: «قال نبي الله ﷺ: من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتُها أن يصليها إذا ذكرها» والسياق لمسلم وإسناده صحيح.

قال السروجي: وفي المنافع: تمسك بقوله ﷺ، «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها».

ووجهه: أنه ﷺ جعل وقت الذكر وقتا للفائتة، والوقت الواحد لا يسع لفرضين أداءًا، فكانت الوقتيةُ مؤخرة عن الفائتة، ولأنه إذا أدى الوقتية في وقت الفائتة فقد أخّر الفائتة عن وقتها، وتأخير الوقتية عن وقتها حرام، انتهى.

قال ابن الديري: جعل وقت التذكر وقتًا للقضاء، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت؛ لأنه إذا كان مأمورًا بفعل الفائتة عند الذكر -وكان ذلك في وقت صلاة- فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحالة، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائته؛ لأن النهى يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، وهذا الاحتجاج ذكره الإمام الرازي في كتابه «أحكام القرآن» (٣/ ٢٢٠، ٢٢١).

وما رواه أحمد (٢٠٥٣٠) والدارمي (١٣٨٥) والبخاري في صحيحه (٦٠٠٨) وفي الأدب المفرد (٢١٣) وابن خزيمة (٣٩٧، ٥٨٦) من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولفظ أحمد: «صلوا كما تروني أصلي» وإسناده صحيح.

قال القاري في فتح باب العناية: فهو استدلال بمجموع فعله المرتب، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب.

وقال السروجي: جاز أن يثبتَ بأمرِه شرطيةَ الترتيب.

وما رواه الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد (١١١٩٨)، والشاشي في مسنده (١/ ١٩٦، ١٩٧)، والنسائي (٢/ ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦٥) وابن خزيمة (٩٩٦، ١٧٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كُفِينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] والسياق للطحاوي وإسناده صحيح.

قال القاري في فتح باب العناية: والظاهر أن التمسك به لا يتم لأنه خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب.

وقال العيني في العمدة: معناه أن العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصليها فيها غالبا. وليس معناه أنها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربي الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر «قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما وكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال وهذا أولى، فإن قلت: تأخير النبي ﷺ الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا أو عمدا فقيل: كان نسيانا ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة أن أبا جمعة حبيب بن سباع قال: «إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» وقيل: كان عمدا لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو أقرب (فإن قلت): هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال (قلت): اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها، بل يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف، انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ و١٤/ ٢٧٢، وأحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٠٣، من طريق هشيم أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: «فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» والسياق لأحمد، وإسناده منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه، والحديث حسن. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) عن بشر بن الوليد الكندي، عن القاضي أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الإيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٣٠) من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف.

وما رواه أحمد (١٦٩٧٥) وابن أبي عاصم (٢١٣٧) والدولابي في الكنى (١/ ٢٤) والطبراني في الكبير (٣٥٤٢) والبيهقي (٢/ ٢٢٠) من طرق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف، حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟». قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، والسياق لأحمد، وإسناده ضعيف.

وما رواه الدارقطني (١/ ٤٢١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٦) من حديث ابن عباس «إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» وقالا: عمر بن أبي عمر مجهول.

وقال قاضي خان: احتجاج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا لا يصح، لأن أكثر ما فيه أن يكون اتباعه واجبا وترك الواجب لا يفسد، كما إذا ضاق الوقت فالواجب فرض الوقت، فلو تركه وصلى الفائتة جازت.

وما رواه الدارقطني (١/ ٤٢١) والبيهقي (٢/ ٣١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام». قال الدارقطني: رفعه الترجماني، ووهم في رفعه. وزاد في كتاب العلل، والصحيح من قول ابن عمر، هكذا رواه عبيد الله ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، انتهى.

وقال البيهقي: وقد أسنده أبو إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمن وأخطأ فيه، وقد رواه يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه، وهو الصحيح.

وقال القاري في فتح باب العناية : ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه: فمنهم من نسبه إلى الجمحي، ومنهم من نسبه إلى الترجماني. ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهو من الثقة مقبولة، وهما ثقتان. قال ابن معين وأبو داود وأحمد في الترجماني: لا بأس به. وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحيَّ فإن قلت: لا يقاوم مالكا. قلت: المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين، ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يقف الحديث، وقد يرفعه. على أن الحديث في حكم المرفوع ولو كان موقوفا، لأن مثله لا يقال بالرأي. ويؤيده قول حبيب بن سباع، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال القدوري في التجريد: ولا يقال: إن هذا الخبر موقوف على ابن عمر، وإنما وهِم فيه إبراهيم الترجماني فرفعه، لأن إبراهيم ثقة، فانفراده بالإسناد لا يوجب ضعف الخبر وإن أوقفه غيره، ولأن ابن عمر يجوز أن يكون اتخذه مذهبا فأفتى به، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه برواية سعيد بن عبد الرحمن -راوي هذا الخبر، قاضي مدينة السلام، الهادي، والذي صلب محمد بن سعيد الشامي- وقد قال الطحاوي: لم ينقل عن ابن عمر من الصحابة خلاف هذا، وقوله حجة، انتهى.

وما رواه مالك في الموطأ (٥٦٠) من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من نسي صلاة وذكرها، وهو خلف إمام فليصلها مع الإمام، فإذا فرغ صلى التي نسي، ثم يصلي الأخرى»، وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٥) عن عباد بن العوام، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: «أقبلنا حتى إذا دنونا من المدينة، وقد غابت الشمس، وكان أهل المدينة يؤخرون المغرب، فرجوت أن أدرك معهم الصلاة، فأتيتهم وهم في صلاة العشاء، فدخلت معهم، وأنا أحسبها المغرب، فلما صلى الإمام قمت فصليت المغرب، ثم صليت العشاء، فلما أصبحت سألت عن الذي فعلت؟ فكلهم أخبرني بالذي صنعت، وكان أصحاب النبي ﷺ بها متوافرين».

قال ابن الديري: وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب، فهولاء

السلف قد روي عنهم إيجاب الترتيب، ولم يُرو عن أحد من نظرائهم خلافه، فصار ذلك إجماعا من السلف.

ويسقط فرض الترتيب عند أبي حنيفة وأصحابه بالنسيان، وضيق الوقت وكثرة الفوائت بأن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة في الصحيح. وعن محمد: أنه اعتبر دخول وقت السادسة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم، انتهى.

وملخص هذا البحث: ما ذكره العيني في العمدة: وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق وهو قول عبد الله بن عمر.

وقال طاوس: الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية.

ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا: ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الإرشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت كتب مذهبه وعند أحمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها، ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة، وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن أبي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام» وقال الدارقطني: صحيح أنه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق: وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين.

(قلت): وأخرجه أبو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل أيضا من يرى وجوب الترتيب بقوله ﷺ: «لا صلاة من عليه صلاة» قال أبو بكر: هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي: هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا

له أصلا وقال إبراهيم الحربي قيل لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله ﷺ «لا صلاة من عليه صلاة» قال: لا أعرف هذا البتة. وفيه ما استدل به من يرى عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها اعتمادا على أن من عادته ﷺ الأذان للحاضرة فالترك من الراوي لأنه لم يقع في نفس الأمر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعد نهي إيقاعها فيه. (قلت): هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه ﷺ العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب، والله تعالى أعلم. انتهى.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

إسـنـاده: ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه، لكنه توبع.

رجـالـه: قوله: «جبارة بن المغلس» الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي. قال ابن نمير: صدوق. وقد حكم أحمد على بعض أحاديثه بالوضع والكذب. وقال ابن معين: كذاب. وقال البخاري: حديثه مضطرب. وقال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتابعه عليه أحد، غير أنه كان لا يتعمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه. وقال ابن سعد: كان إمام مسجد بني حِمَّان، وكان يُضعَّف. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه من أهل بلدنا بقي بن مخلد، وجبارة ثقة إن شاء الله. وقال نصر بن أحمد البغدادي: جبارة فى الأصل صدوق، إلا أن ابن الحماني أفسد عليه كتبه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«**أبو عوانة**» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«**قتادة**» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«**أنس بن مالك**» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٣٥٥٠)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٨٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وابن حبان (١٥٥٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، والبغوي (٣٩٣) من طرق عن أبي عوانة به.

قوله: «من نسي صلاة» قال القرطبي في «المفهم»: كل ذلك دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلوات أو قلّت، وهذا مذهب عامة العلماء. وقد

حكي خلاف شاذ عن بعض الناس فيمن زاد على خمس صلوات: أنه لا يلزمه قضاء، وهو خلاف لا يُعبأ به؛ لأنه مخالف لنص الحديث. وأما من ترك الصلاة عامدا، فالجمهور أيضا على وجوب القضاء عليه، وفيه خلاف شاذ أيضا عن داود وأبي عبد الرحمن الأشعري. وقد احتج الجمهور عليهم بأوجه:

أحدها: أنه قد ثبت الأمر بقضاء الناسي والنائم، مع أنهما غير مؤثَّمَيْن، فالعامد أولى.

وثانيها: التمسك بقوله: «إذا ذكرها»، والعامد ذاكرٌ لتركها فلزمه قضاؤها.

وثالثها: التمسك بعموم قوله: «من نسي صلاة» أي: من حصل منه نسيان، والنسيان هو الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب.

ورابعها: التمسك بقوله: «من نسي صلاة فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، والكفارة إنما تكون عن الذنوب غالبا، والنائم والناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم، فتعين العامد لأن يكون هو المراد بلفظ الناسي. انتهى.

قلت: وقد اختلف فيه فذهب جماعة من الظاهرية ونفر من أهل الحديث إلى أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها مرتين مرة عند تذكرها ومرة أخرى في مثل الوقت الذي قد فاتت فيه الصلاة من الأمس، ويحكى أيضًا مثل هذا عن سمرة وسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٣١)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٣٥ (٤٢٢٨) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن ذي مِخْمَر ابن أخي النجاشي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنمنا فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس فتنحينا من ذلك المكان. قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، حين بزغت الشمس، أمر بلالا فأذن ثم أمره، فأقام، فصلى بنا الصلاة. فلما قضى الصلاة قال: «هذه صلاتنا بالأمس». إسناده ضعيف لجهالة عباس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم..

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٣) والطبراني في الكبير (٦٩٧٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز،

عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد للوقت». إسناده ضعيف للانقطاع: أبو مجلز لم يدرك سمرة بن جندب كما قاله علي بن المديني في العلل (٧٠).

وذهب طائفة من الظاهرية ونفر من أهل الحديث إلى أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٥) والطبراني في الكبير (٧٠٣٤) من طريق جعفر بن سعد السمري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة. إسناده ضعيف: لضعف جعفر بن سعد بن سمرة وجهالة خبيب بن سليمان بن سمرة.

وقال جماهير العلماء: والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل يصلي الصلاة الفائتة إذا ذكرها أيّ وقت كان عند مالك والشافعي وأحمد، وفي غير وقت الطلوع والغروب والاستواء عند أبي حنيفة وأصحابه.

ثم إنهم اتفقوا أنه يصليها وإن كان ذلك قبل دخول وقت الصلاة التي يليها ولا شيء عليه غير تلك الفائتة عندهم جميعا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٧٤٥٨) والبخاري (٥٥٦)، والنسائي ١/ ٢٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته».

وما رواه البخاري (٣٤٤، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١١) والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٢١٩٠) من طريق أبي رجاء العطاردي، قال: ثنا عمران بن حصين، قال: أسرى بنا رسول الله ﷺ وعرَّسنا معه، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس، فلما استيقظ رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله! ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان فارتحلنا قريبا، ثم نزل فصلى».

وما رواه أحمد (٢٢٦١١)، والبخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٩، ٤٤٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٠٥- ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال: سرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته، ونحن معه، فقال له بعض القوم: لو عرست. فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: أنا أوقظكم. فنزل القوم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم، فاستيقظ القوم، وقد طلع حاجب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «أين ما قلت يا بلال؟» قال: يا رسول الله ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء، فأذن الناس بالصلاة» فأذنهم فتوضؤوا، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ثم صلى الفجر.

وما رواه النسائي في المجتبى ١/ ٢٩٧، وفي الكبرى (١٦٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٦) من طرق عن عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه، قال: نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالا، فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلى بهم المكتوبة. إسناده صحيح.

وما رواه الطيالسي (٣٧٧)، والطبري في التفسير ٢٦/ ٦٩، وأحمد (٣٦٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٧) من طريق شعبة عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فلما كنا بدهاس من سهل الأرض قال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا الليلة» قال بلال: أنا، قال: «إذا تنام» فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فقالوا: تكلموا

حتى يستيقظ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «افعلوا ما كنتم تفعلون، وكذلك يفعل من نام أو نسي». إسناده حسن في الشواهد من أجل زافر بن سليمان.

وما رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٦٨٤ (٣١٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩٨) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». قال همام: ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائها، لأنه ذكر من نسي صلاة، ثم أخبر بما عليه. وقد روي عنه أيضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ .

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠١) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». ثم قال: سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] . إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١١٩٧٢)، ومسلم ٦٨٤ (٣١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

قال الطحاوي: فلما قال: «لا كفارة لها إلا ذلك» استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره، لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذًا لما كان ذلك كفارة لها.

وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس أن رسول الله ﷺ صلاها بهم. قال: فقلنا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟».

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأجابهم بما ذكرنا استحال أن يكون عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعاينتهم رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم أو أمرهم به أمرا دل

ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة، وأن هذا كان متأخرا عنه، فهو أولى منه، لأنه ناسخ له.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عَزَّوَجَلَّ أوجب الصلوات لمواقيتها، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان، ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من أيام أخر، فجعل قضاءه في خلافه من الشهور، ولم يجعل مع قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك.

فالنظر على ما ذكرنا، أن تكون كذلك الصلاة إذا نسيت أو فاتت أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها، وإن لم يكن دخل وقت مثلها. ولا يجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى. انتهى.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى.

إسناده: حسن من أجل حرملة بن يحيى- وهو التُّجيبي صاحب الشافعي- وقد توبع.

رجاله: «حرملة بن يحيى» بن حرملة التُّجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يونس» هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٣)، وابن حبان (٢٠٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، وفي «الدلائل» (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٥٠-٢٥١)، والبغوي بإثر الحديث (٤٣٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي به.

قوله: «حين قفل» أي: رجع، والقفولُ: الرجوع، ولا يقال ذلك في ابتداء السفر، وربما سمّيت الرفقة قافلة تفاؤلا لها بالسلامة، ويقال: قد يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع، ويقال: من غزوة خيبر، ويُقال: غزوة حُنين -بالحاء المهملة والنون- قاله الأصيلي.

والصحيح: أنها غزوة خَيبر بالخاء المعجمة، وهكذا هو في «صحيح مسلم» حكاه العيني في شرح السنن.

قوله: «من غزوة خيبر» قال القرطبي في «المفهم»: قال الأصيلي: خيبر غلط، وإنما هو حنين، ولم يعترِ ذلك النبي ﷺ إلا مرة واحدة حين قفل من حنين إلى مكة.

وقال الباجي وابن عبد البر: قول ابن شهاب: من خيبر أصح. وهو قول أهل السير. وفي حديث ابن مسعود: أن نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر، وعليه يدل حديث أبي قتادة. قال غيره: وذلك بطريق مكة، وهو طريق لمكة لمن شاء. قال أبو عمر: في هذه الأحاديث ما يدل على أن نومه كان مرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرتين. انتهى.

قوله: «إذا أدركه الكَرَى» بفتح الراء والكاف، والكرى فاعله وهو بفتح الكاف: النُّعاس، وقيل: النوم. يُقال: من كرِي الرجلُ يكرِي كَرى، من باب علم يعلم فهو كرٍ، وامرأة كرِيَةٌ -بتخفيف الياء-.

قوله: «عرّس» من التعريس، قال النووي: والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: «معرّسين في نحر الظهيرة». انتهى.

قوله: «اكلأ لنا الليل» هو بهمز آخره، أي: ارقبه واحفظه واحرسه، ومصدره: الكِلاء بكسر الكاف والمد، ذكره الجوهري.

قوله: «مواجه الفجر» أي: مستقبله بوجهه.

قوله: «فغلبت بلالًا عيناه» قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كأن عينيه قهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوبًا. انتهى. وقال القاري: حاصله أنه نام من غير اختيار.

قوله: «وهو مستند إلى راحلته» جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه.

قوله: «ضربتهم الشمس» أي: أصابتهم، ووقع عليهم حرها.

قوله: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا» في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس وفزعه إيماء إلى أن النفس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجابه أسرع. قاله القاري.

قوله: «ففزع رسول الله ﷺ «أي: انتبه وقام. يقال: أفزعتُ الرجلَ من نَومه ففزع أي: أنبَهتُه فانتبه، وذكر أهل اللغة أنه يجيء بمعنى خاف، وبمعنى بَادَر، وبمعنى: أغاث، وبمعنى: استغاث؛ وهو بكسر الزاي في الكل، وقالوا في فزع بمعنى أغاث: بالفتح.

قال القرطبي في «المفهم»: اختلف في هذا الفزع وفي سببه. فقال الأصيلي: كان لأجل عدوهم أن يكون اتّبعهم فيجدهم على غرّة. وقال غيره: لما فاتهم من أمر الصلاة، ولم يكن عندهم حكم من ذلك، وقد دل على هذا قولهم: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا؟ وهذا بيّنٌ في حقهم. وقد يكون الفزع بمعنى: مبادرتهم إلى الصلاة، كما قال: «فافزعوا إلى الصلاة»، أي: بادروا إليها. وقد يكون فزع النبي ﷺ إجابة الفزعين من أصحابه وإغاثتهم لما نزل بهم، يقال: فَزِعْتُ: استغثت، وفَزَعْتُ: أغثت، انتهى.

قوله: «أي بلال» والعتاب محذوف أو مقدر أي: لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟.

قوله: «فقال بلال» أي: معتذرًا.

قوله: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» كناية عن النوم بمعنى: أنامني الذي أنامك.

قال القرطبي في «المفهم»: وقول بلال على طريق العذر مما كان تكفّل به؛ كما قدمناه من رواية البخاري. والنفس هنا: هي التي تُتوفى بالنوم وبالموت؛ كما قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، وهي التي تخرج من البدن حالة الموت؛ كما قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وهي المناداة بقوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى﴾ [الفجر: ٢٧-٢٩]. وقد عبر عنها في «الموطأ» في هذا الحديث بالروح، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا»، فما سماه بلال: نفسًا، سماه رسول الله ﷺ: روحًا، فهما إذن عبارتان عن مُعَبَّرٍ واحد، وهذا مذهب أئمتنا.

وقد اختلف الناس قديمًا وحديثًا فيما هو هذا المعنى المعبر عنه بالنفس والروح. والذي يفهم من مجموع ما في الكتاب والسنة وأقاويل علمائنا: أن ذلك هو لطيفة مودعة في الأجساد، مشارِكة لجميع أجزائها التي تحلّها الحياة، يَتَأَتَّى إخراجها من الجسد، وإدخالها فيه، وقبضها منه، أجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة، وهي القابلة للعلوم. والإنسان: هو الجسد وتلك اللطيفة.

وقد فرق الصوفية بين النفس والروح. فقالوا: النفس: لطيفة مودعة في الجسم، محل للأخلاق المعلولة، والروح محل للأخلاق المحمودة، وهو اصطلاح مِن قِبَلهم، ولا مشاحة في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

والنفس في اللغة مشترك يطلق على ما ذكرناه، ويطلق ويراد به وجود الشيء وذاته، ويطلق ويراد به الدّم، والروح يطلق على ما ذكر، وعلى جبريل؛ إذ قد سماه الله تعالى روحًا في قوله: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾ [القدر: ٤]، وفي قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥]، على ما قاله ابن عباس في قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ ﴾، وقد تقدم أن الروح مشتق من الريح، انتهى.

قوله: «بأبي أنت وأمي» «الباء» فيه متعلقة بمحذوف؛ قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا، تقديره: أنت مُفدىً بأبي وأمي. وقيل: هو فعل، وما بعده منصوب. أي: فديتك بأبي وأمي، وحُذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال.

قوله: «اقتادوا» أمر من الاقتياد. يقال: قاد البعير واقتاده، إذا جرّ حبله، أي: سوقوا رواحلكم من هذا الموضع.

قوله: «فاقتادوا رواحلهم» أي: قادُوها، فقَادَ واقتادَ بمعنى واحد، والرواحل: جمع راحلة؛ وهي الناقة التي تصلح لأن تُرحل؛ وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، وفي رواية مسلم: «فإن هذا منزل حضرَنا فيه الشيطانُ». وفيه دلالة على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور؛ وهو الصحيح؛ ولكن يستحب قضاؤها على الفور. وحكى البغوي وجهًا عن الشافعي أنه على الفور. وأما الفائتة بلا عُذر فالأصح قضاؤها على الفور، وقيل: له التأخير -كما في الأول-.

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله -أي في قوله: «فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم توضأ النبي ﷺ» - فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه -وذلك أول ما تبزغ الشمسُ- قالوا: والفوائت لا تُقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

قلت: هذا مذهب أبي حنيفة؛ ولكن قوله: «حتى إذا ضربتهم الشمس»، يدل على أن الشمس قد ارتفعت كثيرا، فكيف يكون انتقالهم من ذلك المنزل لارتفاع الشمس؟ ثم الصلاة لا تجوز عند طلوع الشمس مطلقا سواء كانت فرضًا أو نفلا أو وترا أو سجدة تلاوة أداء وقضاء. وقيل: يجوز النفل مع الكراهة، وكذا عند غروبها واستوائها؛ للحديث المشهور.

وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي: تقضى الفوائت في كل وقتٍ نُهي عن الصلاة فيه أو لم يُنه عنها.

ثم اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع. قال في «الأصل»: حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين. وقال أبو بكر محمد بن الفضل: ما دام

الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر تباح. وقال الفقيه أبو حَفص السَّفكَرْدَري: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه، فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة، وإذا وقعت في وَسطه فقد طلعت وحلّت الصلاة. حكاه العيني.

قوله: «فأقام الصلاة» فيه دليل على أن الفائتة يقام لها، وليس لها أذان. وفي حديث أبي قتادة بعده إثبات الأذان للفائتة.

فإن قيل: كيف ترك الأذان في هذا الحديث؟ قلنا: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذّن وأهمله الراوي، أو لم يعلم به. وجواب آخر: يجوز أن يكون تركه في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارةً إلى أنه ليس بواجب محتم، ولا سيما في السفر.

قوله: «فصلى بهم الصبح» أي: قضاءً، وفيه استحباب الجماعة في الفائتة.

قوله: «فليصلها إذا ذكرها» فيه دليل على وجوب قضاء الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر.

فإن قيل: الحديث مقيد بالنسيان؟ قلت: لخروجه على سَبَب؛ ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وقال الشيخ محيي الدين: وأما قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»، فمحمول على الاستحباب؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد بيّنّاه. وقد قال بعض أهل الظاهر: إن الفائتة بغير عذر لا يجب قضاؤها؛ وهذا باطل. وقال الشيخ محيي الدين -أيضا-: وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة. قلت: لا دليل فيه على ذلك؛ لأن قوله: «من نسي صلاةً» صلاة الفرض بدلالة القرينة قاله العيني.

قوله: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤] بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود، فأوّله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف، والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى: ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله، قاله السندي.

وقال العيني: وأما القراءة المشهورة: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ -بكسر الراء وياء الإضافة-، والمعنى: لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة أو لذكر صلاتي، وقيل: لأن أذكرك بالثناء، أو لذكري خاصة لا ترائي بها، ولا تسويها بذكر غيري. وقيل: لذكري لأني ذكرتها في الكتب وأمرتُ بها.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعُر به؟ قلنا: الجواب عنه: أن ذلك خاص في أمر الحدث، لأن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ؛ فإن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه. وجواب آخرُ: أن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة، فإن ذلك إنما يكون أدركه ببصر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر، فافهم، انتهى.

قال الطيبي: الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها، يعني: وقت ذكرها. قال: لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، يعني: أقم الصلاة إذا ذكرتنا، قال: أو يقدر المضاف، أي: لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها، ويؤيده قراءة من قرأ: ﴿لِلذِّكۡرَى﴾، ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، كذا روى النسائي، وروى أيضا مسلم عن ابن شهاب أنه قرأ: ﴿لِلذِّكۡرَى﴾، وقال ابن حجر: الآية لم تذكر للاستدلال بها، بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ الذي يتضمنه قوله: «فليصلها»، وذلك أنه إذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه، فالأولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم. حكاه القاري.

قوله: «وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها موافِقة للمطلوب هنا بلا تكليف. قاله السندي.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ، فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَا فَتَى انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بن عبدة» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حماد بن زيد» بن درهم الأزدي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثابت» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

قوله: «عبد الله بن رباح» الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة. قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال النسائي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«أبي قتادة» الأنصاري، قيل اسمه: الحارث بن ربعي، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ» بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، نزل البصرة وكان قاضيا بها استقضاه عبد الله بن عامر فأقام أياما ثم استعفاه، فأعفاه ومات بها سنة اثنتين وخمسين، وقال ابن البرقي: كان صاحب راية

خزاعة يوم الفتح، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة - راكب خير من عمران بن حصين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٩٤)، وفي «الكبرى» (١٥٨٢)، وابن خزيمة (٩٨٩)، والطحاوي (٢١٩٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٥، ٢٣-٢٤) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه مسلم (٦٨١)، وأبـو داود (٤٤١)، والنسائي (١/ ٢٩٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به.

قوله: «**ذكـروا تفريطهم في النوم**» أي: تقصيرهم في شأن الصلاة بسبب النوم، وقصتهم مذكورة في «صحيح مسلم» و«أبي داود».

قوله: «**ناموا حتى طلعت الشمس**» وعند أبـي داود: «فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس».

قوله: «**فقال رسـول الله ﷺ**» تهوينًا للأمر عليهم وإزالـة لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة عنهم.

قوله: «**ليس في النوم تفريط**» أي: تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة. قال العيني في «شرح السنن»: لأن النائم ليس بمكلف. فإن قيل: إذا أتلف النائم برجله أو بيده أو غير ذلك من أعضائه شيئا يجب ضمانه. قلنا: غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، حتى لو أتلف الصبي أو المجنون شيئا يجب ضمانه من مالهما. انتهى.

قوله: «**إنما التفريط في اليقظة**» لوجود التقصير منه من غير عذر.

قوله: «**فليصلّها إذا ذكرها**» أي: حين يذكر تلك الصلاة، وقد ذكرنا أن هذا القيد ليس للوجوب، حتى لو صلاها بعد ذلك يجوز ولا يأثم.

قوله: «**ولوقتها من الغد**» أي: ليصلّ لوقته ولوقتها من الغد، فظاهر هذا الكلام: أن الفائتة يُصليها مرةً حين ذكرها، ومرةً من الغد في وقتها؛ بدليل قوله في الرواية الأُخرى: «فليقض معها مثلها»؛ ولكن هذا ليس بمراد، ولا هو قول أحدٍ، ولذلك قال الخطابي: فلا

أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها وجوبًا، ويُشبهُ أن يكون الأمر به استحبابًا، لتُحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت. ويقال: يحتمل أن يكون ﷺ لم يرد إعادة الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر؛ لئلا يظن ظانّ أن وقتها قد تغير. قاله العيني.

١١ - باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

إسناده: حسن من أجل عبد العزيز الدراوردي وقد توبع.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عبد العزيز بن محمد الدراوردي» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«زيد بن أسلم» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عطاء بن يسار» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

قوله: «بسر بن سعيد» المدني العابد مولى ابن الحضرمي. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: تابعي مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة جليل، من الثانية، روى له الجماعة.

«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦)، ومن طريقه رواه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٤)، والدارمي (١٢٢٢)، وأحمد (٩٩٥٤)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٨)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن حبان (١٥٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، والبغوي (٣٩٩) عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

قوله: «فقد أدركها» قال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدرِكًا لكل الصلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأوّلٌ، وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: أي: أدرك وُجوبَها، حتى إذا أدرك الصبيُّ قبل غروب الشمس، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهُرَت الحائض يجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الأداء، وكذلك هذا الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب، ما لم يجد وقتا يسع فيه الأداء حقيقة.

فإن قلت: قيّد الركعة في الحديث، فينبغي أن لا يُعتبر أقل من الركعة، قلت: التقييد بالركعة خرج مخرج الغالب؛ فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فقد لا يكاد يُحَس بها.

واعلم أن هذا الحديث دليل صريح في أن مَن صلى ركعةً من العَصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته؛ بل يُتمّها؛ وهذا بالإجماع، وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد إلا عند أبي حنيفة؛ فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها. وقالت الشافعية: الحديث حجّة على أبي حنيفة. انتهى.

وقال ابن الديري: صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم لا اليوم الثاني لما رواه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

وهذا يدل على الصحة، فعملنا به وعارَض قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» ما رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) من قوله ﷺ: «فإذا طلعت الشمس فأمسِك عنَ الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، فقلنا: نمسك عن الصلاة.

وهذا يمنع من إتمامها فعملنا بحديث مسلم، وقلنا: لا تصح الصبح وصححنا العصر لخلو حديث البخاري عن المعارض، ولأن العصر وجبت في وقت ناقص، فإذا خرج الوقت وهو فيها انتقلت إلى وقت كامل، والناقص يتأدى بالكامل، أما الصبح وجبت في وقت كامل فلو أداها وقت الطلوع أداها في الوقت الناقص، والكامل لا يتأدى بالناقص. وإنما وصف الوقت بالنقصان والكمال باعتبار النهي من الشارع عن الأداء فيه، وقد نهى عن الصلاة حالة الطلوع بقوله ﷺ «فأمسك عن الصلاة»، فلو كان الوقت محلا للأداء لما أمر بالإمساك.

فبين أن الوقت لا يصلح للأداء ففسدت، وأما وقت العصر فإنها وجبت بالجزء الأخير من الوقت وهو وقت الغروب، وقد نهى عن الصلاة فيه إلا فرض الوقت بقوله ﷺ: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، فأخبر في هذا الحديث أنه وقت الأداء فقلنا بالصحة عملا بهذا الحديث ولم نعمل بحديث البخاري في صلاة الصبح ولم نصححها؛ لأنه يلزم من العمل به إبطال العمل بحديث مسلم، وحديث مسلم تأيد بحديث النهي عن الصلاة في وقت الطلوع، فصار حديث مسلم وحديث النهي فترجح حديث مسلم بالنهي، وحديث البخاري لا معارض له فخص به حديث النهي والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: أجاب العيني في العمدة عما طعن النووي وابن القيم وغيرهما بمخالفة الحديث في هذه المسألة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا، لأنه لو

كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحا، بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر، وجب عليه كاملا، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافا لهم، لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق، وإذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا إلى الشيطان: كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم، كما إذا أنذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه، لأن ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى.

فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت.

قلت: لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر، وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو: أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيّض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه. فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري والطحاوي أيضا فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟

قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال؟ وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟

قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين. فافهم. فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية.

فإن قلت: إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض.

قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس» الحديث، وفيه: أنه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح. انتهى.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بن عمرو» بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يونس» هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤٥) وابن حبان (١٥٨٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٨) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٨٩)، ومسلم (٦٠٩)، والنسائي (١/ ٢٧٣) من طريق ابن المبارك عن يونس به.

٧٠٠م- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه جميل بن الحسن العتكي.

رجـالـه: «**جميل بن الحسن**» بن جميل العتكي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

«**عبد الأعلى**» بن عبد الأعلى البصري السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«**معمر**» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أبي سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٤)، ومن طريقه رواه أحمد (٧٤٦٠)، ومسلم (٦٠٨)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢، ٣٧٣) عن معمر به.

وأخرجه مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٥٧)، وفي «الكبرى» (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٩٨٥) من طرق عن معمر به.

١٢ - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يحيى بن سعيد» بن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عوف» هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي الهجري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«أبي المنهال سيار بن سلامة» الرياحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

«أبي برزة الأسلمي» واسمه: نضلة بن عبيد بن عابد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢١٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، وأحمد (١٩٧٦٧)، والبخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والترمذي

(١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٦٥)، وابن حبان (٥٥٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٤٥١) من طرق عن عوف بن أبي جميلة به.

قوله: «**يستحب أن يؤخر العشاء**» المستحب تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث. قاله القاري. وقد سبق هذا البحث تحت باب (وقت صلاة العشاء).

قوله: «**كان يكره النوم قبلها**» أي: قبل العشاء، وذلك لأنه تعرض لفواتها باستغراق النوم.

وقال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. وفي «التوضيح»: واختلف السلف في ذلك، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، ولكن روي عنه أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه: كان ينام ويوكّل من يوقظه.

روى معمر عن أيوب عن نافع عنه: أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نجتنب الفرش قبل العشاء. وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عيناه. وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ربما أغفى قبل العشاء، وعن أبي موسى وعبيدة: ينام ويوكل من يوقظه، وعن عروة وابن سيرين والحكم: أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وبه قال بعض الكوفيين.

واحتج لهم بأنه كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة، أما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح، فدل على أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط حكاه العيني.

قال القرطبي: أما كراهة النوم قبلها؛ فلما يُخاف من غلبة النوم، فيفوت وقتها، أو فضل وقتها المستحسن، وقال بهذا جماعة، منهم: ابن عمر وابن عباس وغيرهم، وهو

مذهب مالك، ورخص فيه بعضهم، منهم: علي وأبو موسى وغيرهم. وهو مذهب الكوفيين، واشترط بعضهم: أن يجعل معه من يوقظه للصلاة، وروي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي، انتهى.

قوله: «والحديث بعدها» أي: كان يكره الحديث بعد العشاء؛ وذلك لأن السَّهر في الليل سبب للكسل في اليوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين. قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها؛ أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه؛ وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، وكل ذلك لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة

ببعضه، والباقي في معناه. قاله العيني في شرح السنن.

وقال القرطبي في «المفهم»: وأما كراهة الحديث بعدها؛ فلما يؤدي إليه من السهر ومخافة غلبة النوم آخر الليل، فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح.

قلت: ويظهر لي: أن كراهة ذلك إنما هو لما أن الله جعل الليل سكنًا، أي: يُسكن فيه، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصَرَّف المعايش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده.

وقيل: يكره ذلك؛ لئلا نلغو في كلامنا، أو نخطئ فيه، فيُختم عملنا بعمل سيئ، أو بقول سيئ. و«النوم أخو الموت»، أو لعله يكون فيه الموت، والله تعالى أعلم.

وقيل: كره ذلك لتُراح الكتبة الكرام. وقد كان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدث بعد العشاء: أريحوا الكَتَبَة. وهذه الكراهة تختص بما لا يكون من قبيل القُرَبِ والأذكار وتعلم العلم ومسامرة أهل العلم وتعلم المصالح وما شابه ذلك. فقد ورد عن النبي ﷺ، وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته، والله أعلم، انتهى.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، وقد توبع.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو نعيم» هو الفضل بن دكين القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أبو عامر» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى» بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي. قال ابن معين: صالح. وقال في موضع: ضعيف. وقال في رواية: صويلح. وقال في رواية أخرى: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث. وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: فيه نظر. وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويهم، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٨).

«أبيه» هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٤١٤)، وأحمد (٢٦٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٧٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٥١-٤٥٢) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «**ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء**» لِما في النوم من التعريض لصلاةِ العشاء على الفواتِ.

قوله: «**ولا سمر بعدها**» أي: ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله، وهو لا ينافي التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل ولا الحديث في العلم والخير، قاله السندي.

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: يَعْنِي: زَجَرَنَا عَنْه، نَهَانَا عَنْهُ.

إسـنـاده: ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط.

رجـالـه: «عبد الله بن سعيد» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«إسحاق بن إبراهيم بن حبيب» أبو يعقوب البصري الشهيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«علي بن المنذر» الطريفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«محمد بن فضيل» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عطاء بن السائب» الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«شقيق» هو ابن سلمة الأسدي، أبو وائل، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والبيهقي (١/ ٤٥٢) من طريق محمد بن فضيل به.

وأخرجه أحمد (٣٦٨٦)، والطحاوي (٤/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١) من طرق عن عطاء بن السائب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٠): هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

قوله: «جدب» بجيم ودال مهملة وباء موحدة، قال ابن الأثير: أي: ذمّه وعابه، وكل عائب جادب.

قوله: «السمر» قال ابن الأثير: الرواية بفتح الميم من المسامرة، وهو الحديث بالليل. ورواه بعضهم بسكون الميم، وجعله المصدر. وأصل السمر: لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. انتهى.

١٣ - باب النهي أن يقال: صلاة العتمة

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عبد الله بن أبي لبيد» المدني أبو المغيرة مولى الأخنس بن شريق. قال أحمد: مديني، قدم الكوفة، ما أعلم بحديثه بأسا. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أما في الروايات فلا بأس به. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: كان صدوقا، غير أنه اتُّهم بالقدر. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة رُمي بالقدر، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٥٤)، وعبد الرزاق (٢١٥٢)، والحميدي (٦٣٨)، وأحمد (٤٥٧٢)، ومسلم (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧٠)، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٢)، والبغوي (٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لا تغلبنكم الأعراب»، قال السندي: أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلًا، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعمالاته ﷺ، انتهى.

وقال العيني: قال الأزهري: معناه: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها، ولكن صلّوها إذا كان وقتها، والعشاء أول ظلام الليل، وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق. فلو قيل في المغرب: عشاء، لأدّى إلى اللبس بالعشاء الآخرة، والكراهة في ذلك أن لا تتبع الأعراب في هذه التسمية. وقيل: إن الأعراب يسمونها: العتمة لكونهم يؤخرون الحلب إلى شدة الظلام.

وقال التوربشتي شارح «المصابيح»: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم، انتهى.

وقال النووي: معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء، في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا»، وغير ذلك.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي «صحيح البخاري»: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أن المراد المغرب، انتهى.

قوله: «**الأعراب**» قال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربيا، والعربي من ينسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية. وقال ابن الأثير: الأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن. والنسبة إليهما أعرابي وعربي.

قوله: «**على اسم صلاتكم**» كلمة «على» متعلقة بـ«لا تغلبنكم».

قوله: «**فإنها العشاء**» وعند البخاري: (٥٦٣) «وتقول الأعراب: هي العشاء»، وقال المهلب: إنما كره أن يقال للمغرب: العشاء؛ لأن التسمية من الله تعالى ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، وقال العيني: وجه كراهة إطلاق العشاء عليها لأجل الالتباس بالصلاة الأخرى، فعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب: العشاء الأولى، انتهى.

قوله: «**وإنهم يُعْتِمون بالإبل**» من أَعْتَمَ: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها. قاله السندي.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ، لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ».

إسناده: ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه، وقد توبع.

رجاله: «يعقوب بن حميد بن كاسب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«المغيرة بن عبد الرحمن» بن الحارث بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«محمد بن عجلان» القرشي، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«المقبري» هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«ابن أبي حازم» هو عبد العزيز بن أبي حازم المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

قوله: «عبد الرحمن بن حرملة» بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي أبو حرملة. قال ابن خلاد الباهلي: سألت القطان عنه فضعّفه ولم يدفعه. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. وقال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال

الطحاوي: لا يُعرف له سماع من أبي علي الهمداني. وقال الساجي: صدوق يهِم في الحديث. واكتفى الذهبي في «الكاشف» على قول ابن معين. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السادسة، روى له مسلم والأربعة.

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٩٦٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٠): هذا إسناد صحيح، وأصله في «الصحيحين».

قوله: «فإنما هي» أي: لأن اسم صلاتِكم في كتاب الله العشاءُ.

قوله: «لإعتامهم» أي: لتأخيرهم.

قوله: «بالإبل» أي: بحِلاب الإبل إلى ذلك الوقتِ.

٤

كتاب الأذان والسنة فيه

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الأذان.

والأذانُ في اللغةِ: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣]. من: أَذَّن يُؤَذِّن تأذينا وأذانا، مثل: كلَّم يُكَلِّم تكليما وكلاما، فالأذان والكلام: اسم المصدر القياسي.

وقال الهروي: والأذان والأذين والتأذين بمعنى. وقيل: الأذين: المؤذن، فعيل بمعنى مفعل. وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

وفي الشريعة: الأذان إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، ويقال: الإعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بألفاظ مثناة. وقال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل وسهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، والله أعلم.

قال ابن العربي في العارضة: فائدته: اجتماع الناس للصلاة وتيسير الإقبال عليهم، وفضائله: أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان، فمن فزع فليؤذن، ويجاب بحضرته الدعاء، ويفتح له بالرحمة أبواب السماء، انتهى.

ثم اختُلف فيه، فمنهم من قال: إن الأذان كان وحيا لا مناما. وقيل: إنه أخذ من أذان

إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، في الحج. ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: فأذن رسول الله ﷺ. وقيل: نزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، على النبي ﷺ، والأكثرون على أنه كان برؤيا عبد الله بن زيد وغيره، قاله العيني.

والأذان سنة للصلوات الخمس، وهو قول الشافعي وإسحاق. قال النووي: وهو قول جمهور العلماء.

ونقل عن مالك وجوبه في مسجد الجماعة، وعنه أنه سنة.

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: لا تصح صلاة بغير أذان.

وقال الإصطخري، وأبو علي: هو فرض في الجمعة.

وعن أحمد: أنه فرض كفاية.

قالت الظاهرية: الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة، واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما، قال داود: هما فرض للجماعة، وليس بشرط للصحة.

وقد ذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على وجوبه، فقال: لو أن أهل بلدٍ اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، فلو تركه واحدٌ ضربته وحبسته، وإنما يقاتل ويضرب على ترك الواجب.

وقال في «شرح مختصر الكرخي»: لا يدل قول محمد هذا على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك سنّة من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، فإن ترك ذلك رجل واحد ضربته وحبسته.

قلتُ: الأذان سنة مؤكدة، وهي في معنى الواجب، يُلام تاركها فلمَّا ورد الأمر -وهو يقتضي الوجوب- وورد حديث الأعرابي ولم يذكر فيه الأذان، صرف الأمر عن الإيجاب إلى السنة والاستحباب، كما عرف، قاله ابن الديري.

١ - باب بدء الأذان

أي: باب في ابتداء الأذان.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللهَ ذَا الجَلَالِ وَذَا الإِكْـ ـرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرَا
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرَا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرَا

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرّح بالتحديث.

رجاله: «أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«محمد بن سلمة» بن عبد الله الباهلي الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«محمد بن إبراهيم» بن الحارث بن خالد التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «محمد بن عبد الله بن زيد» بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن منده: ولد في عهد النبي ﷺ. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني. شهد العقبة وبدرا والمشاهد، وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد. قال الترمذي عن البخاري: لا يُعرف له إلا حديث الأذان.

وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان. وقال

الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، والدارمي (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٣٤-٣٥-٣٦، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩١) من طرق عن ابن إسحاق به.

قوله: «قد همّ بالبوق» بضم موحده، قال الجوهري: البوق الذي ينفخ فيه، وأنشد الأصمعي [الرجز]:

زَمْرَ النصارى زَمَرَتْ في البُوقِ، انتهى. والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته.

قال العيني: قال بعضهم: اتخذوا بوقا، بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف، وهو الذي ينفخ فيه، ووقع في بعض النسخ: «بل قرنًا»، وهي رواية مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفان، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضا: الشبّور، بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة. انتهى.

قوله: «أمر بالناقوس» قال ابن الأثير: النّقْس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم.

وقال العيني وهو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة. وقال ابن سيده: النقس: ضرب من النواقيس، وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة.

وقال الجواليقي: ينظر فيه هل هو معرّب أو عربي؟ وهو على وزن: فاعول، قال ابن الأعرابي: لم يأت في الكلام: فاعول، لام الكلمة فيه: سين إلا الناقوس. وذكر ألفاظا أخر على هذا الوزن، ولم يذكر فيها الناقوس، والظاهر أنه معرّب.

وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي الشيخ، ولفظه: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقا، فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا نارا! فقال: «ذاك للمجوس»، فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث: وذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس،

فهذا لفٌّ ونشرٌ غير مرتب؛ لأن الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس. انتهى.

قوله: «فَنُحِتَ» من نَحَتَ يَنْحِتُ بالكسر، نحتًا، أي: براه، قاله الجوهري. وقال السندي: على بناء المفعول، من النحت، أي: فسعوا فيمن نحته.

قوله: «فأُرِيَ» على بناء المفعول، من الإراء، وعند أبي داود (٤٩٨): عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ -يعني الشَّبُّور، وقال زياد: شَبُّور اليهود- فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذُكِرَ له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في منامه.

وقال القرطبي في «المفهم»: وهنا أحاديث يُتوهم في الجمع بينها إشكال، منها: أن أول من أُرِيَ الأذانَ في النوم: عبد الله بن زيد، فلمّا ذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، أمر بلالا بالأذان، فذكر عمرُ أنه رأى مثل ذلك. وقد ذكر أصحاب المسندات: أن النبي ﷺ سمِعَ الأذان ليلة الإسراء. وهذا كله لا إشكال فيه إذا تُؤُمِّل؛ فإن الجمع ممكن. وبيانه: أنهم تفاوضوا في الأذان، ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين، ثم إنهما قدما، فوجدا المفاوضة، فقال عبد الله ما قال، وتلاه عمر، ولما رأى عمر قبولَ الرؤيا وصحتها قال: ألا تنادون للصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لبلال: «قم».

وأما ما وقع في المسندات فلا يلزم من سماعه له أن يكون مشروعا في حقه، والأقرب: أن الرواة لا يستوفون القصص كما وقعت، فروى بعضُ ما لم يروه غيره، وبمجموع الأحاديث يتمُّ الغرض. انتهى.

قوله: «وما تصنع به» ما استفهامية.

قوله: «أنادي به» أي: بسبب ضربه وحصول الصوت.

قوله: «إلى الصلاة» أي: صلاة الجماعة، فاللام للعهد، أو بدل عن المضاف إليه.

قوله: «خير من ذلك» أي: من الناقوس، أي: مِن ضربه.

قوله: «الله أكبر» إلى آخره مقول القول، ومعنى «الله أكبر» أي: أكبر من كل شيء، وقد عرف أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأشياء الثلاثة: الألف واللام، والإضافة، و«مِن»؛ وقد يستعمل مجردا عنها عند قيام القرينة كقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧] أي: أخفى من السِّرّ، ومنه «الله أكبر»، وقد ذكرنا مرةً أن «أن» في «أشهدُ أن» مخففة من مثقلة، وأن «إلا» بمعنى «غير» قاله العيني.

قوله: «حَيَّ على الصلاة» أي: أسرِعوا إليها وهلمّوا وأقبلوا وتعالوا، وهو اسم لفعل الأمر، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها؛ كما قيل: ليتَ، ولعلَّ، والعربُ تقول: حيَّ على الثريد. و«الفلاح»: النجاة.

قوله: «إن صاحبكم قد رأى رؤيا» الاستشكال في إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يبنى عليها حكم شرعي، والجواب: مقارنة الوحي لذلك، وفي «مسند» الحارث بن أبي أسامة: «أول من أذن بالصلاة جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في السماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، فسبق عمر بلالا إلى النبي ﷺ وأخبره بها، فقال النبي ﷺ لبلال: سبقك بها عمر».

وقال الداودي: «روي أن النبي ﷺ أتاه جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام» ذكره ابن إسحاق، قال: وهو أحسن ما جاء في الأذان، وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم: أن الأذان بالوحي لا بالمنام وحده.

وفي كتاب أبي الشيخ: من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الرهين عن عبد الله بن الزبير قال: «أخذ الأذان من أذان إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا...﴾ [الحج: ٢٧] الآية، قال: فأذن رسول الله ﷺ». وقال السهيلي: الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي، فلأن سيدنا رسول الله ﷺ قد أُرِيَه ليلة الإسراء فوق سبع سموات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة، وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة، فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا، فوافقت ما كان رآه في السماء، قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى».

وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر، مع أن السكينة تنطق على لسان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، واقتضت الحكمة الإلهية

أن يكون الأذان على غير لسان النبي ﷺ، لما فيه من التنويه بعبده، والرفع لذكره، فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وأفخر لشأنه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٢].

وروى عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمير الليثي، أحد كبار التابعين: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: سبقك بذلك الوحي». قاله العيني.

قوله: «ولْيُنادِ بلال» بحذف الياء؛ لأنه مجزوم بلام الأمر.

قوله: «فإنه أندى صوتا منك» أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد، وهو أفعل من النَدَى -بفتح النون وبالقَصر- وهو بمعنى الغاية، مثل المَدى، والنَّدَى -أيضا- بعد ذهاب الصوت. وفيه دليل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان؛ لأنه إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.

قوله: «حمدًا على الأذان» أي: على إرادته إياي أو على شرعه.

قوله: «فأكرِم به» بالجزم، صيغة تعجب، مثل: أحسن، قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح» (ص١٠٠): ما أعجب هذه الكرامة، حيث أتى بها مَلَك من جانب الله تعالى.

قوله: «لديَّ» أي: عندي.

قوله: «بشيرا» بالبشارة العظيمة، حيث عمل به رسول الله ﷺ والمؤمنون بعد ذلك، فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب استنان هذا العمل، وفي الحديث: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، فأي بشارة أفضل من ذلك.

قوله: «في ليالٍ والى بهن» أي: تتابع بهن، فكان رأى هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليات، وثلاث بدل من الضمير أو من ليال، قاله الشيخ في «الإنجاح».

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِلَالًا، فَأَذَّنَ بِهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

إسناده: ضعيف، محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي متروك الحديث، والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «محمد بن خالد بن عبد الله» بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان، مولى النعمان بن مقرن. قال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه، فقال: ذاك رجل سوء كذاب. قال: وسألت عمرو بن عون عنه، فقال: اكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف. وذكر الخليلي أنه روى عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، قال: وهو ضعيف جدًّا، وأسند ابن عدي عن ابن معين قال: محمد بن خالد كذاب، إن لقيتموه فاصفعوه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. وقال ابن حجر: ضعيف، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«أبي» هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

قوله: «عبد الرحمن بن إسحاق» بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي، ويقال: الثقفي المدني. وثقه ابن معين، وقال مرة: صالح الحديث، وقال مرة: صويلح. وقال ابن المديني: كان يرى القدر، ولم يحمل عنه أهل المدينة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ضعيف يُرمى بالقدر. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو داود: قدري ثقة، وضعفه بعضهم، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. وقال ابن حجر: صدوق رُمي بالقدر، روى له مسلم والأربعة.

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سالم» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٥٥٠٣، ٥٥٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٧٨) من طريق وهب بن بقية الواسطي عن خالد بن عبد الله به.

وأخرجه ابن سعد (١/ ٢٤٧-٢٤٨) من طريق مسلم بن خالد عن عبد الرحيم بن عمر عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من طريق نافع عن ابن عمر بسياق آخر.

قوله: «استشارَ الناسَ» وعند البخاري (٦٠٤) من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود».

قوله: «لما يهمهم» يقال: همّه الأمر وأهمّه: إذا أوقعه في الهم، أي: لما يوقعهم في التعب والشدة.

قوله: «إلى الصلاة» أي: حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها.

قوله: «فطرق الأنصاري» أي: جاء ليلًا.

قوله: «زاد بلال» قال الشيخ في «الإنجاح»: وسبب الزيادة: أن بلالا أتى للنبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة: «كنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم»، وفي بعض الروايات: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد هذا اللفظ، فلعله كان في زمنه ﷺ، ثم تُرِك، ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بذلك. انتهى.

٢ - باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ دَعَانِي

حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

إسناده: حسن من أجل عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أبو عاصم**» هو الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«**ابن جريج**» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة**» الجمحي المكي المؤذن، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «**عبد الله بن محيريز**» بن جُنادة بن وهب أبو محيريز المكي الجمحي. قال الأوزاعي: من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة

من خيار المسلمين. وقال ابن خراش: كان من خيار الناس وثقات المسلمين. وقال النسائي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال رجاء بن حيوة: إن فَخَرَ علينا أهلُ المدينة بابن عمر، فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز، إن كنتُ لأعد بقاءه أمانًا لأهل الأرض. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي محذورة بن مِعْيَر» القرشي الجمحي المكي المؤذن، له صحبة، قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واسم أبيه مِعْيَر. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عبد الملك وابن ابنه عبد العزيز والأسود بن يزيد. قال الزبير: كان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا. وقال ابن حبان في «الصحابة»: ابن معير أبو محذورة مات بعد أبي هريرة وقبل سمرة بن جندب، ما بين ثمان وخمسين إلى ستين، ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٥٩-٦١)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٥-٦)، وفي «الكبرى» (١٥٩٦)، وابن خزيمة (٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣١)، والدارقطني (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، والبغوي (٤٠٧) من طرق عن ابن جريج به بتربيع التكبيرات. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «حين جهزه» قال الجوهري: جهزت فلانا: إذا هيأت جهاز سفره، وتجهزت لأمر كذا: أي تهيأت له. وقال الشيخ في «الإنجاح»: «حين جهزه» أي: حين جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز، والتجهيز: التهيؤ لأسباب السفر والتجارة.

قوله: «وإني أُسأل» على بناء المفعول، أي: الناس يسألونني عنه.

قوله: «نحن عنه» أي: عن رسول الله ﷺ، أو عن المؤذن، أو عن الأذان، قاله السندي.

قوله: «متنكّبون» قال ابن الأثير: تنكّب عن وجهي، أي: أعرض عني. انتهى. وهو اسم فاعل من تنكّب عنه، أي: عدل عنه، أي: معرضون متجنّبون، قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: معرضون عن الإسلام.

قوله: «فصرخنا» أي: نادينا وصِحْنا.

قوله: «نحكيه» نحكي الأذان، والجملة حال.

قوله: «نهزأ به» من هزئ به، كسمع، بهمزة في آخره، أي: نحكيه استهزاءً، قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ننقل حكاية المؤذن استهزاءً بالصراخ والصوت.

قوله: «فألقى عليّ رسول الله ﷺ» قال الطيبي: أي: لقّنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو محذورة: تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريرًا وتأكيدًا، انتهى.

قوله: «قل: الله أكبر» بسكون الراء، وتُرفع، ذكر في «النهاية» و«الغريبين»: أن الراء في «أكبر» ساكنة في الأذان والصلاة، كذا سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه، كقولهم: حي على الصلاة حي على الفلاح، وقال ابن حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة، وكذا ما بعدها؛ لأنه روي موقوفا، وإن وصل على خلاف السنة، فالذي عليه الأكثرون ضم الراء، واختار المبرد فتحها، ووجهه أن الفتح أخف، وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢] وإلا فالقاعدة المشهورة: أن الساكن إذا حُرك حُرك بالكسر، كما في: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ﴾ [البينة: ١] و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ولعل وجه تكريره أربعًا إشارةٌ إلى أن هذا الحكم جارٍ في الجهات الأربع، وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع، قاله القاري.

اعلم أن الأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيعَ فيه: التكبير في أولِه أربع، والشهادتان أربع، والدعاء إلى الصلاة والفلاح أربع، والتكبير في آخره مرتان، وختمه بكلمة الإخلاص مرة واحدة. في قول أبي حنيفة وأصحابه. وبه قال الثوري، والحسن بن حي، وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال الشافعي: هو تسع عشرة كلمةً. زاد فيه الترجيعَ أربع كلماتٍ.

وذهب مالك إلى أن التكبير في الأذان مثنى، وإلى الترجيع في الشهادةِ، وبه قال ابن سيرين.

وحكى في القواعد أذان البصريين: وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين، وحيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، يبدأ بـ«أشهد أن لا إله إلا الله» حتى يصل إلى الفلاح، ثم يعيد ذلك مرة ثانية - أعنى الكلمات الأربع نسقا -، ثم يعيدها ثالثة. وبه قال الحسن البصري وابن سيرين، حكاه السروجي.

لمالك في تثنية التكبير في أوله ما رواه مسلم (٣٧٩) (٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥١) من حديث أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله».

قال أبو عمر بن عبد البر النمري في التمهيد (٢٤/ ٢٨): روي عنه: الله أكبر أربع مرات وروي فيه مرتين، وروي تثنية الإقامة، وروي إفرادها، إلى قوله: قد قامت الصلاة. ومن زاد أولى بالقبول. وروى التربيع في التكبير عن الزهري معمر ويونس، وهما أحفظ وأثبت وأوثق من محمد بن إسحاق عن الزهري في التثنية، وبقية الأحاديث تأتي في تثنية الإقامة، انتهى.

قال أبو الحسن الدارقطني (١/ ٤٣٥): وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث فيه التكبير مربع، وقد صحح التكبير المربع البيهقي بكثرة الرواة عن عامر الأحول.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في تربيع التكبير: ما رواه أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٢/ ٤، ٥) وابن ماجه (٧٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥٣) من طريق عامر الأحول عن مكحول، عن عبد الله بن محريز عن أبي محذورة مطولا، وفيه تربيع التكبير، وإسناده حسن من أجل عامر الأحول.

وما رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٥٩- ٦١، وفي «الأم» ١/ ٧٣، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥-٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩١)، وابن خزيمة (٣٧٩)، من طرق عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محريز، عن أبي محذورةَ، بتربيع التكبيرات، وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٦٤٧٧) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه مطولا، وفيه: تربيع التكبير، وإسناده حسن.

قوله: «أشهد» أي: أعلم وأبين.

قوله: «ثم قال لي: ارفع صوتك» قال الطيبي: ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما صوته ترجيعًا، ولا ترجيع في كلمات الأذان إلا في كلمتي الشهادة؛ لأن الترجيع هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين، والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات الأذان سوى الشهادتين. والترجيع سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ليس بسنة. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: اختلف أهل العلم من الأذان في الترجيع في الشهادة، فذهب أهل العراق إلى أنه لا ترجيع في الشهادتين؛ إذ لم يذكره في حديث عبد الله بن زيد في الأذان. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة: فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة، كما ذكر بإثبات الترجيع، وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر، وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون، انتهى.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى الترجيع، وهو أن يرجِّعَ فيرفع صوتَه بالشهادتين بعد أن خفض بهما.

واستدلوا عليه بما رواه أحمد (١٥٣٨١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩) من طريق عفان عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة المذكور في الباب. وإسناده حسن.

وترك الترجيعَ الإمامُ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأهل الكوفة، وقالوا: ليس في الأذان ترجيعٌ.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ **ومن وافقه**: ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) والدارمي (١/ ٢٦٨-٢٦٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٣٤-٣٥) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٧) وابن ماجه (٧٠٦) والطحاوي (٧٥٥، ٧٥٦) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه مطولا بلا ترجيعٍ، وأمره النبي ﷺ أن يلقيه على بلالٍ، قال الترمذي في

العلل الكبير: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأذان بلال مولى أبي بكر الصديق بحضرة رسول الله ﷺ سفرا وحضرا -وهو مؤذن رسول الله بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من غير ترجيع.

وما رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥) من حديث عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»، والسياق لأبي داود، وإسناده صحيح.

ليس فيه الترجيع.

وما رواه الطبراني في الأوسط (١١٠٦) قال: حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وإسناده ضعيف.

ولم يذكر فيه ترجيعا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي وابن تيمية: وعليه عمل أهل المدينة، والأخذ بالمتأخر من أمر رسول الله ﷺ وحاله هو الأولى، حكاه السروجي.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون.

قال الطحاوي في شرح الآثار (٢/ ٦): يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ارجع فامدد من صوتك».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢)، إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة وكررها، لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها ظنّها من الأذان، فعدّه تسع عشرة كلمةً، وأيضًا: فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور، انتهى.

والجواب عن حديث أبي محذورة من وجهين:

أحدهما: أنه لما لقّن رسول الله أبا محذورة، وكان كافرا على ما تقدم من حديثه وكراهيته لرسول الله ولأذانه أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، وظنها من الأذان وليس الأمر كذلك، بدليل أنه لم يأمر به بلالا.

الثاني: أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة، وهو أولى لوجهين:

أحدهما: لكون العمل على المتأخر من الأمور. الوجه الثاني: هو أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ مطلع عليه مقرر له، وأذان أبي محذورة بمكة غائب عنه ﷺ، فلعله لا يعلم ما ظنه من الأذان، ويدل عليه أن الشافعي لم يجعله من أركان الأذان، بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عندهم.

قال أبو الفرج: وما ادعي على بلال من ذلك محال، لأنه لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع، وما ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، ذكره أبو الفرج وابن تيمية. ويقال: سعد القراظ أيضا.

ولأن أبا محذورة لم يمد صوته بذلك على ما أراد النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ارجع وامدد صوتك، هكذا اللفظ في الحديث قاله الحافظ أبو جعفر الطحاوي. وقال

شمس الأئمة: والمقصود من الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح، لأنه دعاء إلى الصلاة، ولا ترجيع فيهما، ففيما سواهما أولى. ولأنه أمره بالتكرار حالة التعلم ليحسن تعلمه، وكان ذلك عادته عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما يعلم أصحابه، فظن ذلك من سنن الأذان.

قال: ولأنه لما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته استحياء من أهل مكة، لأنهم لم يعهدوا ذكر اسمه بينهم، فعرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديبا له. قلت: هذا ضعيف، فإنه قد خفض صوته عند ذكر اسم الله أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير. وعرْك أذنه لم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته.

فإن قيل: أذان أبي محذورة بعد فتح مكة، وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان، فيكون منسوخا.

قيل له: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله ﷺ بلا ترجيع؟! فقد أمره ﷺ على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد. ولأن ما يخفض به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الإعلام، فلا يعتبر.

وفي المنافع: تعارف الناس في زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا - يعني أذان بلال - من غير ترجيع، والعرف ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، قاله السروجي.

قوله: «حي على الصلاة» حي: اسم فعل بمعنى الأمر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها، قاله القاري.

وقال الطيبي: والمعنى: هلمّوا إليها، وأقبلوا، وتعالوا مسرعين، ومنه حديث ابن مسعود: «إذا ذكر الصالحون فحيهل بعمر» أي: ابدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة. «الجوهري»: فتحت الياء في «حي» لسكونها وسكون ما قبلها، كما قيل: ليت، ولعل، والعرب تقول: حيّ علي الثريد، وهو اسم لفعل الأمر. وأقول: لمّا قيل حي، أي أقبل، قيل له: علي أي شيء؟ أجيب: على الصلاة. ذكر نحوه في «الكشاف» في قوله: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]. انتهى.

قوله: «حي على الفلاح» أي: الخلاص من كل مكروه، والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح البقاء، أي: أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب، وهو الصلاة مطلقا أو مقيدا بالجماعة، قاله القاري.

قوله: «فأعطاني صُرّة» استدل له ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة، وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه، ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي محذورة متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديثه متأخر، والعبرة بالمتأخر، وبأنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، بل أقرب الاحتمال فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة، وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، قاله السندي.

قوله: «ثم أمرّها» من الإمرار، وكان إمرار اليد على سبيل التعطف والتلطف، وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب إليه بعد أن كان أكره شيء إليه، قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «فذهب كل شيء» أي: من البغض والعناد وعدم محبته بسبب الكفر ورسوخ محبته للكفار، قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «وعاد ذلك كله محبة» ثبت هذا الأمر بفيض إمرار يد رسول رب العالمين على صدري وببركته، قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «عتّاب بن أَسِيد» بفتح الهمزة وكسر السين.

قوله: «فأذّنت» من التأذين.

قوله: «معه» أي: مع وجوده بمكة وإمارته فيها، وليس المراد الاشتراك في التأذين كما هو الظاهر، قاله السندي.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «اللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

إسناده: حسن من أجل عامر الأحول، وهو حسن الحديث.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عفان» هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«همام بن يحيى» بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

قوله: «عامر» بن عبد الواحد الأحول البصري. قال أحمد: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ليّنه أحمد، ووثقه أبو حاتم. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«**مكحول**» أبو عبد الله الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«**عبد الله بن محيريز**» بن جنادة الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٨).

«**أبا محذورة**» بن معير الجمحي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، وأحمد (١٥٣٨١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن الجارود (١٦٢)، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠-٣٣١) من طريق عفان به.

وأخرجه مسلم (٣٧٩) من طريق هشام عن عامر به.

قوله: «**الأذان تسع عشرة كلمة**» قال السندي: هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع والتثنية في الإقامة كما هو، والفصل في الكتاب، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل، وأما تثنية التكبير في أول الأذان فليس لها ثبت عند التحقيق. قلت: قد ثبت عدمُ الترجيع وتربيع التكبير في أول الأذانِ بالأدلة الواضحة الثابتة من الأحاديث والآثار الصحيحةِ كما سبق تحت رقم (٧٠٨).

٣ - باب السنة في الأذان

٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ الله ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار وجهالة أبيه.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد» القرظ المؤذن المدني. قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ المدني المؤذن. قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه. وقال ابن حجر: مستور، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو عمار بن سعد بن عائذ المؤذن المعروف أبوه بسعد القَرَظ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن منده في «الصحابة» وقال: له رؤية. وأنكر ذلك أبو نعيم في «الصحابة» له. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، ووهِم من زعم أن له صحبة، روى له ابن ماجه.

قوله: «جده» هو سعد بن عائذ ويقال: ابن عبد الرحمن المؤذن مولى الأنصار،

روى عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: كان يؤذن بقباء، فلما ترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ، وتوارث عنه بنوه الأذان، وقيل: إن الذي نقله عمر، حكاه يونس عن الزهري. وقال العسكري: بقي إلى زمن الحجاج، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٦) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي (٤/ ١٦٢٢)، والحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده مرسلًا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن.

قوله: «**أن يجعل إصبعيه**» أي: أنملتي مسبحتيه، والإصبع مثلث الهمزة والباء، قال العيني: مجاز عن الأنملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، والحكمة فيه: أنه يعينه على رفع صوته، ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور: «فإنه أرفع لصوتك»، ويقال: إنه ربما لا يسمع صوته من به صمم، فيستدل بوضع إصبعيه على أذنيه على ذلك، ولم يبين في الحديث ما هي الإصبع، ونص النووي على أنها: المسبحة، ولو كان في إحدى يديه علة جعل الإصبع الأخرى في صماخه، وصرح الروياني: أن ذلك لا يستحب في الإقامة لفقد المعنى الذي علل به، وعن بعضهم: أنه يستحب في الإقامة أيضا، انتهى.

قوله: «**في أذنيه**» أي: في صماخيهما.

قوله: «**إنه أرفع لصوتك**» قال الطيبي: المفضَّل والمفضَّل عليه حالتان، يعني حالة جعل إصبعيه في أذنيه أرفع لصوته في غير تلك الحالة. ولعل الحكمة أنه إذا سدّ صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع، فيتحرى في استقصائه كالأطروش، بخلاف إذا تركهما خاليتين. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: وقال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» المشهور عن أحمد: أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، قال الترمذي: انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: السنة أن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف، وهذا متفق عليه، ونقله المحاملي في «المجموع» عن عامة أهل العلم، انتهى.

وقال العيني: وذكر ابن المنذر في كتاب «الأشراف»: أن أبا محذورة جعل إصبعيه في أذنيه، زاد في «شرح الهداية»: ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة وأرسل يديه، فإذا بلغ: الصلاة والفلاح، أدخل إصبعيه في أذنيه، وفي «الصلاة» لأبي نعيم عن سهل بن سعد قال: من السنة أن تدخل إصبعيك في أذنيك. وكان سويد بن غفلة يفعله، وكذا ابن جبير، وأمر به الشعبي وشريك.

قال ابن المنذر: وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن سيرين، وقال مالك: ذلك واسع.

وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا، وهو قول الأوزاعي. وقال ابن بطال: وهو مباح عند العلماء، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن، وبه قال أحمد. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وفي الجملة، في وضع الإصبعين في الأذنين فائدتان: إحداهما: أندى للصوت، كما ذكره النبي ﷺ. والثانية: ربما لا يسمع صوت الأذان والإقامة لصمم أو بعد، فيستدل بوضع إصبعيه على أذنيه على ذلك.

(وإن لم يفعل فحسن) أي الأذان بدونه حسن. قال في الحواشي لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما أمر بلالا بذلك شفقة عليه، لأنه صوته يدخل في صماخ أذنيه فربما أضعفه ذلك، فإن كان الرجل مما لا يؤثر فيه ذلك يجوز له تركه، كالقُبلة للصائم في حق من أمن على نفسه وقوله. (لسيت بسنة أصلية)، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن ذلك لم يكن في أذان صاحب الرؤيا.

الثاني: جعل الإصبعين في الأذنين للمبالغة فيه لا لِأصله، فلا يزول الحسن عن الأذان بتركه لحصول المقصود بدونه.

قال: وهذا لما عُرف أن السنة نوعان: أصلية: أخذها هدى وتركها ضلال، كترك الجماعة والأذان والإقامة، والثانية من السنة: من باب الفضل، أخذها هدي وتركها لا بأس به، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، هذا من هذا القبيل، انتهى.

٧١١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

إسناده: ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة. والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «أيوب بن محمد» بن أيوب الهاشمي الصالحي البصري، المعروف بالقُلْب. روى عنه بقي بن مخلد، ومن شأنه أن لا يروي إلا عن ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«عبد الواحد بن زياد» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«حجاج بن أرطاة» بن ثور بن هبيرة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عون بن أبي جحيفة» السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

«أبيه» هو وهب بن عبد الله السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦)، وأحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وابن خزيمة (٣٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٢٤٨) من طريق سفيان عن عون به.

قوله: «بالأبطح» قال الحموي في «معجم البلدان»: الأَبْطَحُ: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة، وكلّ مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل ضيّقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة، وقد قيل: إنه ذو طوى وليس به. وذكر بعضهم أنه إنما سمّي أبطح؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بطّح فيه، انتهى.

قوله: «في قبة» قال الأثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. وقال الجوهري القبة بالضم من البناء، والجمع قبب وقباب.

قوله: «فاستدار في أذانه» قال الأثير «استدار يستدير بمعنى: إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، انتهى. ولفظ الترمذي: «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: واعترض البيهقي فقال: الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وَهِمَ فيه؛ ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به؛ وليس فيه «الاستدارة»، وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه: «ولم يَستدر». وقال الشيخ في «الإمام»: أما كونه ليس مخرجا في «الصحيح» فغير لازم، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن، وأما أن عبد الرزاق وهِم فيه، فقد تابعه مؤمل، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن مؤمل عن سفيان به نحوه.

وأما توهّمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحا به، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا أذّن فاتبع فاه ههنا وههنا. قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه: «واستدار». وأيضًا فقد جاءت «الاستدارة» من غير جهة الحجاج؛ أخرجه الطبراني أيضًا عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فقام بلال فأذّن، وجعل إصبعَيه في أذنيه، وجعل يَستديرُ، وذكر باقيه. وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأذان» عن حماد وهيثم جميعًا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعَيه في أُذنَيه، وجعل يَستدير يمينًا وشمالًا»، انتهى.

وقال العيني هل يلتفت المؤذن في الأذان؟ نعم يلتفت، يدل عليه رواية الإسماعيلي المذكورة، ورواية أبي داود أيضا تدل عليه، والمراد من الالتفات: أن يلوي عنقه ولا

يحوّل صدره عن القبلة، ولا يزيل قدميه عن مكانهما، وسواء المنارة وغيرها، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وهو قول مالك، إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال صاحب «التوضيح» من الشافعية: الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس بإسماعه، وخص بذلك لأنه دعاء، وفي وجه: يلتفت يمينا وشمالا فيُحَيْعِل، ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل، وكذلك الشمال. قال: ويلتفت في الإقامة أيضا على الأصح، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد. وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس، وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها: أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة؛ لأن النازل من السماء هكذا فعل، وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الاستقبال يجزئه لحصول المقصود وهو الإعلام، لكنه يكره؛ لتركه السنة المتواترة، إلا أنه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا، كذا فعل النازل من السماء، ولأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاما لهم، كالسلام في الصلاة، وقَدَمَاه مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام والصلاة، ويحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة، كذا هٰهنا، وإن كان في الصومعة: فإن كانت ضيقة لزم مكانه، لانعدام الحاجة إلى الاستدارة، وإن كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها فحسن؛ لأن الصومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل بدون الاستدارة. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وقيل: إن الصلاة عن يمينه وشماله، والفلاح كذلك، ومثله عن القفال، والصحيح الأول. ذكر ذلك في المنافع.

وكذا إذا كان في صومعة صغيرة لا يحتاج إلى الاستدارة. ولا يستدبر القبلة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. وقال ابن سيرين: يكره

الالتفات، وهو قول مالك، إلا أن يريد إسماع الناس، وإن كانت الصومعة واسعة استدار فيها، وأخرج رأسه منها ليحصل الإعلام بذلك. وعند الحسن والشافعي: لا يستدير. انتهى.

قلت: والدليل عليه ما رواه أحمد (١٨٧٥٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧١١) المخرج في أول الباب.

وأخرجه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة أنه «رأى بلالا يؤذِّن فجعلتُ أَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا بالأذانِ» زاد مسلم «يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح».

وأخرجه أبو داود (٥٢٠) عنه «قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر»، قال النيموي: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٨٧٥٩) والترمذي (١٩٧) وأبو عوانه (٢/ ٤٨) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٨) من حديث أبي جحيفة قال: «رأيتُ بلالًا يُؤذِّنُ ويدورُ، وأتتبَّعُ فاه ههنا ههنا وههنا وإصبعاه في أُذنَيه» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال النيموي: اختلف الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها لم يستدر، قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٩٠): ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عَنى بها استدارةَ الرأس، ومن نفاها عَنى استدارةَ الجسد كله، انتهى.

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا؛ لتدليس بقية بن الوليد، ومروان بن سالم متروك الحديث.

رجـالـه: «محمد بن المصفى» بن بهلول الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بقية» بن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «مروان بن سالم» الغفاري أبو عبد الله الشامي الجزري. قال أحمد: ليس بثقة. وقال العقيلي والنسائي كذلك، وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم. وقال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث. وقال ابن حجر: متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع، من كبار التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد العزيز بن أبي روّاد» اسمه ميمون، وقيل: أيمن، وقيل: يُمن بن بدر المكي. قال يحيى القطان: ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال أحمد: كان رجلا صالحا، وكان مرجئا، وليس هو في التثبت مثل غيره. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مرجئ عابد. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهِم، ورُمي بالإرجاء، من السابعة، روى له البخاري تعليقا والأربعة.

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٨)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٣٧) من طريق محمد بن المصفى به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

قوله: «**معلّقتان**» صفة لـ«خصلتان»، و«للمسلمين» خبر للمبتدأ الموصوف، و«صيامهم وصلاتهم» بيان للخصلتين أو بدل منهما، شبهت حالة المؤذنين وإناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الأسير الذي في عنقه ربقة الرق، وقد لا يخلصه منها إلا المن والفداء، قاله الطيبي.

قوله: «**في أعناق المؤذنين**» أي: ثابتان في ذمتهم.

٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْرِمُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل شريك.

رجـالـه: «محمد بن المثنى» بن عبيد أبو موسى العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أبو داود» هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«شريك» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سماك بن حرب» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«جابر بن سمرة» بن جنادة السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٧٧٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٣٥)، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٨) من طريق شريك به.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٤٩)، ومسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣، ٥٣٧)، والترمذي (٢٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣١)، والبيهقي (٢/ ١٩) من طرق عن سماك بن حرب به.

قوله: «لا يخرم الأذان» قال الجوهري في «الصحاح»: ما خرمت أي: ما نقصت وما قطعت. وقال ابن الأثير في «النهاية»: ما خرمت أي: ما تركت. ولفظ أبي داود: «كان بلال يؤذن ثم يمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة»، وقال العيني في «شرح السنن»: فيه استحباب الفصل بين الأذان والإقامة، واستحباب أداء السنن في البيت. ولفظ مسلم: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار الكندي. والحديث صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**حفص بن غياث**» بن طلق النخعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

قوله: «**أشعث**» بن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف. قال الثوري: أشعث أثبت من مجالد. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال ابن الدورقي عنه: ثقة. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق ليّنه أبو زرعة. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تـنـبـيـه: قد ترجم له صاحب «إنجاز الحاجة» أنه أشعث بن عبد الملك الحمراني، والصواب ما أثبتُّه، فإنه قد وقع منسوبا بابن سوار عند الطبراني في «الكبير» (٣٣٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٤)، ومشى عليه المزي في ترجمة حفص بن غياث من «تهذيب الكمال»، فرمز لروايته عن أشعث بن سوار برقمي الترمذي وابن ماجه، وأخلى روايته عن أشعث بن عبد الملك الحمراني من الرموز.

«**الحسن**» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**عثمان بن أبي العاص**» الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، استعمله النبى ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر وعمر، روى عن النبى ﷺ. قال ابن حبان في «الصحابة»: أقام على الطائف إلى أيام عمر، ومات فى ولاية معاوية بالبصرة، انتقل إليها في آخر أمره، وأعقب بها.

وقال ابن عبد البر: هو الذي افتتح تَوَّج وإصطخر في زمن عثمان، قال: وهو الذي أمسك ثقيفا عن الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أولهم ارتدادًا، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨)، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (٨٣٧٦).

وأخرجه الحميدي (٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٤) من طريق الفضيل بن عياض، والترمذي (٢٠٩) من طريق عبثر بن القاسم، كلا هما عن أشعث بن سوار به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٧١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عثمان.

قوله: «آخر ما عهد إليّ» أي: أوصى.

قوله: «أن لا أتخذ» أي: لا أجعل مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا، وبهذا أخذ علماؤنا؛ لأنه يكون أخذ الأجرة على الطاعة؛ وهو قول أكثر العلماء، وكان مالك يقول: لا بأس به، ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. وكرهه الشافعي وقال: لا يَرزق الإمامُ المؤذنَ إلا من خُمس الخُمس سهم النبي ﷺ؛ فإنه مُرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره.

وكذلك أخذ الأجر على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه؛ ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى، قاله العيني في «شرح السنن».

وقال ابن العربي في «العارضة»: وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر كأنه ألحقه بالعمل المجهول.

والصحيح: جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وينيب في كل واحد منهما، فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة». انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به، قال: وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها: أن يؤذن محتسبًا، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجرا، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنه استئجار على الطاعة، وذا لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه، وعند الشافعي: يحل له أن يأخذ على ذلك أجرا، وهي من مسائل كتاب الإجارات، انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لقوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به»، وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عمرو بن العاص: «وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا»، ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل، ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة «هداية». انتهى.

وفي الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى.

وفي البناية: قال الإمام الخيزاخزي يجوز في زماننا للإمامِ والمؤذن والمعلم أخذ الأجر، كذا في «الروضة» و«الذخيرة».

وقال السروجي في الغاية: ولا يستأجر عليه، ولو فعل لا يستحق الأجرة، وبه قال عبد الرحمن الأوزاعي وأحمد وابن المنذر. ورخص فيه مالك وبعض الشافعية، ولو علموا حاجته فلا بأس بأن يعينوه من غير شرط، انتهى.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**محمد بن عبد الله**» بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبيري الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال في موضع: ليس به بأس. وقال العجلي: كوفي ثقة يتشيع. وقال أبو زرعة وابن خراش: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، روى له الجماعة.

«**أبي إسرائيل**» هو إسماعيل بن خليفة الملائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

«**الحكم**» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«**عبد الرحمن بن أبي ليلى**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**بلال**» هو ابن رباح الحبشي، سبقت ترجمته في فضائل بلال من المقدمة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، والبزار (١٣٧٣)، والطبراني (١٠٩٣) من طريق أبي إسرائيل به.

قوله: «**أن أثوب**» من التثويب، وهو العود إلى الإعلام ثانيًا، والمراد: الصلاة خير من النوم، فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانيا، ولعله نهاه عن التثويب في العشاء؛ لأنه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم. قاله السندي.

وقال الأثير في «النهاية»: والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخا فيُلوِّح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسُمي الدعاء تثويبا لذلك. وكل داعٍ مثوِّب. وقيل: إنما سمي تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها.

وزاد الزمخشري في «الفائق»: وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من ثاب: إذا رجع، ومنه قيل لقول المؤذن: الصلاة خير من النوم: التثويب.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: مسألة قال: وسُئل عن التثويب في رمضان وغيره، فقال: ليس ذلك بصواب، وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهي عنه فتركه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح، وممن قال بالتثويب مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. فرع: يكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوّب في الأذان أو بعده. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما التثويب فقد ذكره محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة، قلت: أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن، فسّر التثويب، وبيّن وقته، ولم يفسّر التثويب المحدث، ولم يبيّن وقته، وفسر ذلك في «الجامع الصغير» وبيّن وقته. فقال: التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين حسن، وإنما سماه محدثا؛ لأنه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن؛ لأنهم استحسنوه. وقد قال ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح». انتهى.

وقال المرغيناني: والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسنٌ، وكُره في سائر الصلوات، انتهى.

وقال السروجي: وهذا قول الجمهور. وعند الحسن بن حي: يستحب في العشاء الآخرة أيضا. وعن النخعي: أنه سنة في الصلوات الخمس. والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها، والتثويب هو الرجوع إلى الإعلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي مرجعا. وقال الوبري، التثويب زيادة إعلام بين الأذان والإقامة، وقال محمد: كان التثويب بين الأذان والإقامة إلا أن الناس أحدثوه في الأذان، وهو حسن. قال الوبري: أراد به قوله: «الصلاة خير من النوم» مرتين في صلاة الصبح.

وقال محمد في الأصل: كان التثويب الأول في الفجر بعد الأذان. «الصلاة خير من النوم مرتين»، فأحدث الناس هذا التثويب وهو: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة، وهو اختيار علماء الكوفة هو حسن.

وعن أبي حنيفة: قوله: «الصلاة خير من النوم»، بعد الأذان لا فيه، وهو اختيار أبي بكر بن الفضل البخاري.

وفي المهذب: وكره الشافعي التثويب في الجديد، وهو: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان الصبح، فإن أبا محذورة لم يحكِه.

قال النووي: وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة، وهو سنة. وقال أيضا: المذهب أنه مشروع لو تركه صح الأذان، وفاتته الفضيلة. قال إمام الحرمين: هو بالاشتراط أولى من الترجيع.

وقال ابن شجاع: عن أبي حنيفة التثويب الأول في نفس الأذان، وهو: «الصلاة خير من النوم» مرتين. والثاني: فيما بين الأذان والإقامة.

وفي المبسوط: وقوله: «فأحدث الناس هذا التثويب» إشارة إلى تثويب أهل الكوفة، فإنهم ألحقوا (الصلاة خير من النوم) بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين. وفسره الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرأ عشرين آية، ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك، ثم يقيم، انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح، وطاوس، والأسود بن يزيد إلى كراهة أن يقال في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» وهو قول عن الشافعي وإسحاق، وقالوا: لم يكن هذا في الأذان الذي أمر به النبي -عَلَيهِ السَّلَامُ- لعبد الله بن زيد أن يعلّم بلالا.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم، وجماهير العلماء؛ باستحسان أن يقال ذلك، أي قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» في أذان صلاة الصبح، وقالوا: إن لم يكن هذا القول في أذان عبد الله بن زيد فإن النبي -عَلَيهِ السَّلَامُ- علّم أبا محذورة أن يقول ذلك في أذان الصبح.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨١)، وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. إسناده ضعيف.

وبما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨٢)، والدارقطني (٨٩٩)، والطبراني ٧/ ٢٠٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١٠ من طريق ابن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة، قال: كنت غلاما صبيا، فقال لي رسول الله ﷺ:... «قل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فلما علّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها.

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

كما أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨٣)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٤٤) من طريق الثوري عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. إسناده حسن.

وبما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨٤)، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٩٣٣)، والبيهقي ١/ ٤٢٣، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣١١ من طريق ابن عون، قال: أنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح.

فثبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

إسناده: مرسل، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح. ونقل الربيع عن الشافعي أن إرسال سعيد بن المسيب عنده حسن.

رجاله: «عمرو بن رافع» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عبد الله بن المبارك» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«معمر» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«بلال» هو ابن رباح الحبشي، سبقت ترجمته في فضائل بلال من المقدمة.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٢-٤٢٣) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه الدارمي (١١٩٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٢) من طريق عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن أهله: أن بلالًا...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

قوله: «يؤْذِنُه» من الإيذان بمعنى الإعلام، أي: يخبره.

قوله: «فأُقِرّت في تأذين الفجر» قال العيني: في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في «معجمه الكبير» بإسناده عن بلال: أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك». وأخرجه الحافظ أبو الشيخ في «كتاب الأذان» له عن ابن عمر قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده قد أغفى، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح»، وخص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة. انتهى.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يعلى بن عبيد**» بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«**الإفريقي**» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «**زياد بن نعيم**» هو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**زياد بن الحارث الصدائي**» له صحبة، قدم على النبي ﷺ، وأذّن له في سفره، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦)، وأحمد (١٧٥٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، والطحاوي (٨٠٨) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به.

قوله: «**إن أخا صُداء**» أي: صاحب صداء، وهو زياد بن الحارث، فقيل له ذلك؛ لأنه كان من نسل صداء وولده.

قوله: «ومن أذّن فهو يقيم» أي: فهو أحق بالإقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبد الله بن زيد رائي الأذان، قاله السندي. وقال القاري: فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يكره لما روي: أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: وأما الصلاة بإقامة من لم يؤذن، فقد تعارضت الآثار في ذلك، فلما جاز أن يقيم الصلاة غير الإمام، جاز أن يقيمها غير الذي أذن؛ إذ هي إلى الصلاة أقرب منها إلى الأذان، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولي الإقامة لشيء يروى: «أن من أذن فهو يقيم»، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره؛ انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومنها: أن من أذن فهو الذي يقيم، وإن أقام غيره: فإن كان يتأذى بذلك يكره؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره، وقال الشافعي: يكره تأذى به أو لم يتأذ، انتهى.

وقال السروجي في الذخيرة: إن أذّن رجل وأقام آخر، إن غاب الأول لا يكره، وإن كان حاضرا ويلحقه وحشة بذلك يُكره.

وفي القدوري: إن أذّن واحد وأقام آخر فلا بأس به. وروى عن أبي حنيفة أنه يكره من غير فصل. وإن رضي به لا يكره عندنا. وفي الوبري: الذي أذن أولى بالإقامة والحق له، وإن أقام غيره بإذنه جاز.

وقال ابن الديري في «المسائل الشريفة»: لا بأس أن يؤذن واحد ويقيم آخر، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ونقل عن الشافعي: كراهة ذلك.

قلت: ذهب الأوزاعي والزهري والشافعي ومالك وأحمد؛ إلى أن لا ينبغي أن يقيم الصلاة إلا الذي أذن لها.

وفي فروع الحنابلة: إذا كان في موضع مؤذنان أو أكثر فيقيم من يؤذن أولًا.

واستدلوا عليه بما رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠٨) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أوان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم. والسياق للطحاوي، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

وبما رواه عبد بن حُميد (٨١١) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥) والبيهقي (١/ ٥٨٦) من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إنما يقيم مَنْ أذَّنَ» إسناده ضعيف.

وقال الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأصحابهم: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها. وإليه ذهبت الظاهرية.

وقال ابن حزم في المحلى: وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي في «إنما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والطحاوي (٨١٠)، والدارقطني (٩٣٢)، من طرق عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده: أنه حين أري الأذان أَمَرَ النبي ﷺ بلالا فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام، والسياق للطحاوي وإسناده ضعيف. وصححه العيني.

وبما رواه الطحاوي (٨١١)، والبيهقي (١/ ٣٩٩) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي العُمَيس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: «ألقهنّ علىٰ بلال، فإنه أندى صوتا منك» فلما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ، أن يقيم، والسياق للطحاوي وإسناده ضعيف.

وبما رواه الطيالسي (١١٠٣)، وأحمد (١٦٤٧٦)، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطني (٩٦٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٩) من حديث عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت»، والسياق لأبي داود، وإسناده ضعيف.

وقال الطحاوي: فلما تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا.

فنظرنا في ذلك فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يؤذن الرجلان أذانا واحدا، يؤذن كل واحد منهما بعضه.

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك، لا يفعلهما إلا رجل واحد.

واحتمل أن يكونا كالشيئين المتفرقين، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة.

فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالأذان، ومن الإقامة لها هذا في سائر الصلوات.

ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها، فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة، وكان منْ صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلاة.

ورأينا الإمام لا ينبغي أن يكون هو غير الخطيب، لأن كل واحد منهما مضمن بصاحبه.

فلما كان لا بد منهما لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلا رجلا واحدا.

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلاة أيضا وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فلما كان يتولاها غير الإمام، وهي من الصلاة، أقرب منها من الأذان، كان لا بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الأذان.

فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

٤ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لأنه معلول غير محفوظ من حديث أبي هريرة، كما قال الترمذي عقب حديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٠٦).

وصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

رجاله: «أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«عبد الله بن رجاء المكي» أبو عمران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«عباد بن إسحاق» هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٧).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٧٩)، والطبراني في «الدعاء»

(٤٤٨) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٤): هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري. قلت: حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)، وأبي داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٣).

قوله: «**فقولوا مثل قوله**» عام مخصوص؛ لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله». قال القرطبي في «المفهم»: حكى الطحاوي أنه اختُلف في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب إليه. والصحيح: أنه مندوب، وهو الذي عليه الجمهور. انتهى.

و«المثل»: هو النظير، يقال: مِثْلٌ ومَثَلٌ ومَثِيْلٌ، كَشِبْهٌ وشَبَهٌ وشَبِيْهٌ.

قال العيني في النخب: ومعنى مماثلة بين الشيئين ومجانسة ومشابهة ومساواة ومناسبة ومشاكلة ومطابقة وموازاة، أما المماثلة فهي اتحاد الاثنين في النوع كزيد وعمرو في الإنسانية، والمجانسة اتحادهما في الجنس كاتحاد الإنسان مع الفرس في الحيوانية، والمشابهة في الكيف كاتحاد الزنجي والهندي في السواد، والمساواة في الكم كاتحاد مقدار مع آخر في القدر، والمناسبة في الإضافة كاتحاد شخص مع آخر في أنهما ابنا شخص أو عبداه، والمشاكلة كاتحاد زيد وعمرو في أنهما كاتب، والمطابقة في الأطراف كاتحاد جسم مع آخر في النهايات، والموازاة في وضع الأجزاء كاتحاد خطين أو جسمين في وضع الأجزاء، بأن يكون وضع أجزاء أحدهما في الاستقامة والانحناء والميل إلى جهة كوضع أجزاء الآخر.

فإن قيل: ما حكم هذا الأمر؟

قلت: اختلفوا فيه هل هو على الوجوب أو على الندب؟ فقال الشيخ محيي الدين النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في

صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته، فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، قال سامعه: صدقت وبررت. انتهى.

وقال أصحابنا: الإجابة واجبة على السامعين؛ لأن الأمر يدل على الوجوب؛ والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول مكان قوله «حي على الصلاة»: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله «حي على الفلاح»: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم». لا يقول السامع مثله ولكن يقول: صدقت وبررت. وينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ولا يرد السلام، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة، ويسمع الأذان، ويجيب.

وفي «فوائد الرستغفني»: لو سمع وهو في المسجد يمضي في قرائته، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده.

وعن الحلواني: لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا تجب الإجابة على من لا تجب عليه الصلاة، ولا يجيب أيضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا. وقال القاضي عياض: اختلف أصحابنا: هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة أو النافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. انتهى.

ثم اختلف أصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ وسُئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال: تجب عليه إجابة أذان مسجده بالفعل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك، وقال غير الخرقي من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه أحمد، انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: ويستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان: فالواجب عليهم الإجابة، انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: وأما بيان ما يجب على السامع عند الأذان: فالواجب عليه الإجابة، ومثله في المحيط والمفيد والتحفة والغنية.

وفي الذخيرة: قال شمس الأئمة الحلواني: تكلم الناس في إجابة المؤذن، قال بعضهم: الإجابة بالقدم لا باللسان، وهي المشي إلى المسجد، ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال مثل ما يقوله نال الثواب، وإن لم يقله فلا إثم عليه، ولا يكره له ذلك.

وفي قاضي خان: يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما قال المؤذن.

وفيه وفي الذخيرة: إلا عند قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح»، فإنه يقول عند هاتين الكلمتين: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان.

وفي المحيط: يقول مكان قوله: «حي على الصلاة»: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله: «حي على الفلاح»: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لأن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء، لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل، بل هو دعاء إلى الصلاة، وعند قوله: «الصلاة خير من النوم»: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه، انتهى.

قلت: ذهب النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في أخرى إلى أن ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضا.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة، حاشى قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح لا يقولهما في الصلاة ويقولهما في غير الصلاة، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك، ثم قال: فإذا قال سامع الأذان لا حول ولا قوة إلا بالله مكان حي على الصلاة، حي على الفلاح فحسن.

واستدلوا عليه بما رواه أحمد (١١٨٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٢)، وابن خزيمة (٤١١) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن - وقال مالك المنادي: - فقولوا مثل يقول»، زاد مالك: «المؤذن». إسناده صحيح.

وما رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٥، وفي الكبرى (٩٨٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٤) من طريق حيوة قال: أنا كعب بن علقمة، أنه سمع عبد الرحمن بن جُبَير مولىٰ نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي، يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلّى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله تعالى ليَ الوسيلة، فإنها منزل في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلة، حلّت له الشفاعة».

وما رواه أحمد (٢٧٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨٦٤)، وابن ماجه (٧١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٥) من طريق أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكُت». إسناده صحيح.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في الأصح، ومالك في رواية: يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي «الجواهر» للمالكية ويؤمر سامع الأذان بحكايته، وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب.

وقيل: يتمادى إلى آخره ويعوض عن الحيعلتين بالحوقلة، ويحكي التشهد مرة واحدة في رواية ابن القاسم.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: ليس لقوله حي على الصلاة، حي على الفلاح معنى، لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح.

والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر، وليس هذا من الذكر.

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك، ما قد روي عن النبي ﷺ في الآثار الأخر وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون قوله: «فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت»، أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت.

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله «فقولوا مثل ما يقول».

كما أخرجه ابن ماجه (٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٧) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول». إسناده معلول.

وأما ما روي عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي الحض على ذلك

كما رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٨) من طريق خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله،

قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

وبما رواه أحمد (٢٣٨٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٩) من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. إسناده ضعيف.

وبما رواه أحمد (١٦٨٢٨)، والبخاري (٦١٢، ٦١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨) من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فأذن المؤذن، فقال: «الله أكبر الله أكبر» فقال معاوية: «الله أكبر الله أكبر» فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله حتى بلغ: «حي على الصلاة حي على الفلاح» فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قلت: وقد اختلف فيما يقوله: فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وابن وهب من أصحاب مالك، والظاهرية، إلى أن الأمر ههنا على الوجوب؛ لأن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، ألا ترى أنه يجب عليه قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده، وكل عمل غير الإجابة، فهذا أمارة الوجوب.

وقد مال العيني في العمدة إلى الوجوب حيث قال: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الأخبار والآثار في الحث على الإجابة، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول. انتهى. ولا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، وترك المستحب ليس من الجفاء، ولا تاركه جافٍ. انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: أما الإجابةُ فظاهرُ الخلاصة والفتاوى وجوبُها، وقولُ الحلواني: الإجابةُ بالقدمِ، فلو أجابه بلسانه ولم يمشِ لا يكونُ مجيبًا، قال ابن العابدين: والذي ينبغي تحريرُه في هذا المحلِّ أن الإجابةَ باللسانِ مستحبّة، وأن الإجابةَ بالقدم واجبةٌ، انتهى.

وقد روى الطبراني في «الدعاء» (٤٨١) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا ابن أبي فديك، عن هارون بن هارون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من الجفاء أن تسمع المؤذن فلا تقول مثل ما يقول»، إسناده ضعيف لضعف هارون بن هارون التيمي. والسياق يدل على الوجوب.

وقال الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء: بأن الأمر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب، وهو اختيار الطحاوي أيضا، فلذلك أقام الحجة لهؤلاء، ولم يقل عند انتهاء الباب: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كما هو عادته في أكثر المواضع.

وجه الاستحباب ما رواه أحمد (٣٨٦١)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٥)، وأبو يعلى (٥٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٣٠)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٠٥ من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فسمع مناديا وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرج من النار». قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها، والسياق للطحاوي. وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: قوله: «إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول» أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل.

٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان.

رجـالـه: قوله: «شجاع بن مخلد» أبو الفضل الفلاس البغوي، نزيل بغداد. قال ابن معين: أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ، ثقة. وقال أحمد: كان ثقة وكان كتابه صحيحًا. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة خيّر. وقال ابن حجر: صدوق وهِم في حديث واحد رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«هشيم» بن بشير السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «أبو بِشر» جعفر بن إياس ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي. قال أحمد: أبو بشر أحب إليّ من المنهال. وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، روى له الجماعة.

«أبي المليح بن أسامة» بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

قوله: «عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان» صخر بن حرب بن أمية الأموي المدني. أخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، فهو ثقة عنده. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أم حبيبة» هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٤)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٦)، وابن خزيمة (٤١٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٢١٣) من طريق هشيم به.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٧)، وأبو يعلى (٧١٤٢)، وابن خزيمة (٤١٣)، والطحاوي (١/ ٨١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٨)، وفي «الدعاء» (٤٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٤) من طرق عن شعبة عن أبي بشر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٤): هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

قوله «في يومها وليلتها» أي في يوم نوبتها.

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مالك بن أنس» بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عطاء بن يزيد الليثي» الجندعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٦٧)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٦١)، وعبد الرزاق (١٨٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٣)، وفي «الكبرى» (١٦٣٧)، وابن حبان (١٦٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٦١)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٣٣٥)، والبغوي (٤١٩).

قوله: «النداء» الأذان؛ والفرق بينهما: أن لفظ الأذان أو التأذين أخص من لفظ النداء لغة وشرعا. ثم الذي يستفادُ من عموم هذا الحديث: أن يقول من يسمع الأذان مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه كله، وهو مذهب الشافعي. وعند أصحابنا: يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين، ويقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله. حكاه العيني.

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن رمح» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «الحُكيم بن عبد الله بن قيس» بن مخرمة بن المطلب القرشي المطلبي المصري. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عامر بن سعد بن أبي وقاص» الزهري المدني. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«سعد بن أبي وقاص» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٦)، وأحمد (١٥٦٥)، وعبد بن حميد (١٤٢)، ومسلم (٣٨٦)، والبزار (١١٣٠)، وابن خزيمة (٤٢١، ٤٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٠)، والطحاوي (٨٢٤)، والشاشي (١٠٠-١٠١)، والطبراني في «الدعاء» (٤٢٩) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «من قال حين يسمع المؤذن» أي: صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع: يجيب، فيكون صريحا في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية، قاله القاري.

وقال السندي: الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه، وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل، ومثله حديث: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة... إلخ».

قوله: «إلا الله وحده» أي: منفردًا بوحدانيته.

قوله: «لا شريك له» في ذاته وصفاته، زيادة تأكيد.

قوله: «رضيت بالله ربًّا» أي: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره.

قوله: «وبالإسلام دينًا» أي: رضيت بالإسلام دينًا بمعنى: لم أبتغ في غير طريق الإسلام، ولم أسلك إلا ما يوافق شرع محمد ﷺ، أو لم أبتغ غير الإسلام دينًا.

قوله: «وبمحمد نبيًّا» أي: رضيتُ بمحمد رسولا إليّ وإلى سائر المسلمين. واستفيد من الحديث أن يقول بعد قوله: «وأنا أشهد أن محمدا رسول الله، رضيتُ بالله ربّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا».

قوله: «غُفر له» جوابُ قوله: «من قال» أي: غفر له ذنوبه ما دون الكبائر، هكذا قالوا، ولكن اللفظ بعمومة يتناول الصغائر، والكبائر، نعم يخرج عنه حق العباد لدلائل أخرى.

فإن قيل: بماذا انتصب «ربًّا» و«رسولًا» و«دينًا»؟ قلت: يجوز أن تكون منصوبات على التميز، والتميز وإن كان الأصل فيه أن يكون فاعلا في المعنى يجوز أن يكون مفعولًا -أيضا- كقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، ويجوز أن تكون منصوبات على المفعولية؛ لأن «رضي» إذا عُدّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر.

فإن قيل: ما المراد من قوله «دينًا»؟ قلت: المراد من الدين ههنا: التوحيدُ؛ وبذلك

فسر صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ [آل عمران: ٨٥] بمعنى التوحيد. وأما في الحديث الصحيح عن عُمر قال: «بينما نحن عند رسول الله ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب... إلى آخره»، فقد أطلق رسول الله الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله: «إنه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم»، وإنما علمهم هذه الثلاثة؛ والحاصل في هذا: أن الدين تارةً يُطلقُ على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتارةً يُطلق على الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وبهذا يُمنع قول من يقول: بينَ الآية والحديث معارضةٌ، حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء، وفي الآية على شيء واحد، واختلاف الإطلاق إما بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز، أو بالتواطؤ، ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة وهو أحد مدلوليه، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده وهو مُسماه الآخر.

فإن قيل: لم قال بالإسلام ولم يقل بالإيمان؟ قلت: الإسلام والإيمان واحد فلا يرد السؤال؛ والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] والمراد بهما: آل لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فوصفهم تارة بأنهم مؤمنون وتارة بأنهم مسلمون؛ فدلّ على أن الإيمان والإسلام شيء واحد، حكاه العيني في النخب.

وقال العيني: أشار بهذا الحديث وبالذي بعده أن الذي ينبغي أن يقال عند الأذان ينبغي أن يكون ثناء وذكرا كما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث الآتية، وقول السامع: حي على الصلاة، حي على الفلاح ليس بثناء ولا ذكر ولا دعاء، فينبغي أن لا يقول ذلك، بل يقول عوضه: لا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«العباس بن الوليد» بن صبح الدمشقي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «محمد بن أبي الحسين» محمد بن جعفر السمناني القومسي، أبو جعفر بن أبي الحسين الحافظ. قال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قوله: «علي بن عياش» بن مسلم الألهاني، أبو الحسن البكاء. قال العجلي والنسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقنًا. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «شعيب بن أبي حمزة» واسمه: دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي. قال ابن معين: ثقة مثل يونس وعقيل يعني في الزهري، وكتب عن الزهري إملاء للسلطان. وقال العجلي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: ثقة

ثبت. وقال الخليلي: كان كاتب الزهري، وهو ثقة متفق عليه، حافظ، أثنى عليه الأئمة. وقال ابن حجر: ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، روى له الجماعة.

«محمد بن المنكدر» بن عبد الله بن الهدير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٨١٧)، والبخاري (٦١٤، ٤٧١٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٦-٢٧)، وابن خزيمة (٤٢٠)، والطحاوي (٨٢٨)، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في «الدعاء» (٤٣٠)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، والبغوي (٤٢٠) من طرق عن علي بن عياش به.

قوله: «حين يسمع النداء» أي: الأذان، وظاهر الكلام كان يقتضي أن يقال: حين سمع، بلفظ الماضي؛ لأن الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، لكن معناه: حين يفرغ من السماع أو المراد من النداء تمامه، إذ المطلق محمول على الكامل، و«يسمع»: حال لا استقبال، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: «اللهم» يعني: يا الله، والميم عوض عن الياء، فلذلك لا يجتمعان. فلا يقال: يا اللهم. وهذا بعض خصائص هذا الاسم، كما اختص بالتاء في القسم، وبدخول حرف النداء عليه وفيه «لام» التعريف، وبقطع همزته في يا الله، وبغير ذلك، قاله الزمخشري.

قوله: «رَبَّ» منصوب على النداء، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أنت رب هذه الدعوة، والرب: المربي المصلح للشأن.

قوله: «الدعوة» بفتح الدال وكذلك كل شيء دعوته، والمراد بالدعوة ههنا: ألفاظ الأذان التي يُدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى، وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»، والمراد بها: دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤].

قوله: «التامة» صفة للدعوة، وُصفت بالتمام؛ لأن الشركة نقص، وقيل: معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة. وقيل: وصفت بالتمام؛ لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها معرض الفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو: لا إله إلا الله. وقيل: التامة الكاملة، وكمالها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس. وقيل: معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية إلى يوم القيامة. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله: محمد رسول الله، هي الدعوة التامة.

قوله: «والصلاة القائمة» أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض.

قوله: «آتِ» بفتح الهمزة، أمرٌ من آتى يؤتي إيتاء، كأعطى يعطي إعطاء؛ وأصله: «أأت» لأنه من «تُؤأتي» بهمزتين، فحذف حرف الخطاب علامة للأمر، وحذفت الياء علامة للجزم، فبقي «أأْتِ» بهمزتين ثانيتهما ساكنة، فقلبت ألفا لانفتاح ما قبلها، فصار «آت» على وزن أَفْعِ.

قوله: «الوسيلة» منصوب على المفعولية، وهي في اللغة: ما يتقرب به إلى الغير والمنزلة عند الملك، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب بعمل، وهي على وزن فعيلة، وتجمع على: وسائل ووُسُل، وفسرها في حديث مسلم بأنها: منزلة في الجنة، وأخرجه الطحاوي ولفظه: «فإنها منزلة في الجنة»، فالمنزل والمنزلة واحد، وهي المنهل والدار. وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي القرب من الله تعالى.

قوله: «والفضيلة» أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون الفضيلة منزلة أخرى. وقال بعضهم: أو تكون تفسيرا للوسيلة. قلت: لا إبهام في الوسيلة مع أنها بينت في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو.

قوله: «مقاما محمودا» يعني: المقام المحمود الذي يحمدُه القائم فيه وكل من رآه وعرفه؛ وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، وقيل: المرادُ: الشفاعة؛ وهي نوعٌ مما يتناوله. وعن ابن عباس: مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون، وتشرف

فيه على جميع الخلائق تسأل فتُعطَى، وتشفعُ فتُشَفَّعُ، ليس أحد إلا تحت لوائك. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي».

فإن قيل: المقام المحمود قد وعده ربه إياه والله لا يخلف الميعاد، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك؟ قلت: الدعاء إما للثبات والدوام، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره، والاستعانة بدعائه في حوائجه، ولا سيما من الصالحين.

قوله: «الذي وعدته» بدل من قوله: «مقامًا محمودًا» أو منصوب بـ«أعني»، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأراد حكاية لفظ القرآن في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قوله: «إلا حلّت له الشفاعة» وليس في رواية البخاري: «إلا»، ووجهه ههنا: أن تكون زائدة للتأكيد؛ كما في قول الشاعر:

حَراجيج ما تنفكّ إلا مناخة ... على الخَسف أو نرمي بها بلدا قفرا

ذكره الأصمعي وابن جنّي. ومعنى «حلّت له»: وجبت له، أو غشيته، واللام بمعنى: «على» أي: حَلّت عليه.

تذييل: قد وقع عند ابن السني في عمل اليوم والليلة زيادة «والدرجة الرفيعة» قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وزيادة «الدرجة الرفعية» كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها. وكذا زيادة «وارزقنا شفاعته ويا أرحم الراحمين» لا أصل لها، قاله الحافظ في التلخيص.

٥ - باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني. قال ابن المديني: وهِم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمن. وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢١٦): منهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، فينسب عبد الله إلى جده. ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فينسبه إلى جد أبيه. ومنهم من يقول فيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فيقلب اسمه، والجميع لرجل واحد. اهـ. وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هو ثقة.

وقال الذهبي في «الكاشف»: قَلَبَ بعضهم اسمه، ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أبيه» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أبو سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥)، والحميدي (٧٣٢)، وعبد بن حميد (٩٩٧)، وأحمد (١١٠٣١)، وأبو يعلى (٩٨٢)، وابن خزيمة (٩٨٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٢٩٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «إذا كنت في البوادي» جمع البادية، وهي الصحراء التي لا عمارة فيها، وقد وقع عند البخاري (٦٠٩): «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة...».

قوله: «فارفع صوتك بالأذان» أي: لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه، قاله السندي.

قوله: «لا يسمعه» أي: صوت المؤذن.

قوله: «جن ولا إنس» وعند ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، فهو يشمل الحيوانات والجمادات. قال ابن بزيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حيّ، فهل ذلك إلا حكاية على لسان الحال؟ لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها.

قوله: «إلا شهد له» والمراد من الشهادة: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]. اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين، كذلك يكرم قوما بها، تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم.

قال العيني: فيه: استحباب رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له، ولو أذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت، وكان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يؤذن على بيت امرأة من بني النجار، بيتها أطول بيت حول المسجد. وفيه: العزلة عن الناس خصوصا في أيام الفتن. وفيه: اتخاذ الغنم والمقام بالبادية، وهو من فعل السلف. وفيه: أن أذان المنفرد مندوب، ولو كان في برية؛ لأنه إن لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات. وللشافعي في أذان المنفرد ثلاثة أقوال: أصحها: نعم، لحديث أبي سعيد الخدري هذا، والثاني: وهو القديم: لا يندب له؛ لأن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام، وهذا لا ينتظم في المنفرد. والثالث: إن رجا حضور جماعة أذّن لإعلامهم، وإلا فلا، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه. وفيه: أن الجن يسمعون أصوات بني آدم. وفيه: أن بعض الخلق يشهد لبعض. انتهى.

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

إسـنـاده: حسن، من أجل موسى بن أبي عثمان.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شبابة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «موسى بن أبي عثمان» التبان المدني، وقيل: الكوفي مولى المغيرة. قال سفيان: كان مؤدبا ونعم الشيخ كان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أبي يحيى» المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وزعم أنه سمعان الأسلمي. وقال ابن عبد البر: أبو يحيى المكي اسمه: سمعان. وقال ابن القطان: لا يُعرف أصلًا. وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ولم يسمِّه. وقال المنذري: إنه مجهول. وقال الذهبي في «الكاشف»: يقال: هو سمعان. وقال ابن حجر: يقال: هو سمعان الأسلمي، مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٥٤٢)، وأحمد (٩٥٤٢)، والبخاري في «خلق

أفعال العباد» (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٢-١٣)، وابن حبان (١٦٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٧)، والبغوي (٤١١) من طرق عن شعبة به.

قوله: «المؤذن» مبتدأ، وخبره: «يُغفر له»، وبُني على المجهول لعلم الفاعل.

قوله: «مدى صوته» كلام إضافي. قال ابن الأثير في «النهاية»: المدى: الغاية، أي: يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وُسعه في رفع صوته، فيبلغ الغاية في المغفره إذا بلغ الغاية في الصوت. وقيل: هو تمثيل، أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوبٌ تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

قوله: «يستغفر له» أي: يطلب له مغفرة باقي الذنوب، قاله السندي. وعند أبي داود: «يشهد له».

قوله: «كل رطب ويابس» في الدنيا، وهذا يتناول الإنس والجن وسائر الحيوانات، وسائر الأشياء المخلوقة من الرطب واليابس.

قوله: «وشاهِدُ الصلاة» مبتدأ، وخبرُه: «يُكتب له» والمعنى: حاضِرُ الصلاة مع الجماعة يكتب له أجر خمس وعشرين صلاة. قال العيني في «شرح السنن»: فإن قيل: ما الحكمة في تعيين الخمس والعشرين؟ قلت: الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية، والأَسرار الربانية، والعنايات المحمديّة: أن كل حسَنة بعشر أمثالها بالنّص، وأنه لو صلى في بَيته كان يَحصل له ثواب عشر صلوات، وكذا لو صلى في سُوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات، كل صلاة بعشرٍ، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له من الصلاة في بَيته وفي سوقه، ويُضاعف له مثله، فيصير ثواب عشرين صلاةً. وأما زيادة الخمسة؛ فلكونه أدى فرضا من الفروض الخمسة، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة، زيادة على العشرين، إنعاما وفضلا منه عليه، فيصير الجملة خمسة وعشرون. وجواب آخر: أن مراتب الأعداد: آحاد وعشرات ومئات وألوف: والمئة من الأوساط، وخير الأمور: أوساطها، والخمسة والعشرون ربع المئة، وللربع حكم الكل. انتهى.

قوله: «ويكفر له ما بينهما» بين الصلاة التي صلاها وبين الصلاة التي تليها، والمعنى: تكفر ذنوبه التي ما بينهما غير الكبائر.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسـناده: حسن؛ من أجل طلحة بن يحيى التيمي.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«إسحاق بن منصور» بن بهرام الكوسج التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«أبو عامر» هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«طلحة بن يحيى» بن طلحة بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢).

«عيسى بن طلحة» بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«معاوية بن أبي سفيان» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥)، وعبد بن حميد (٤١٨)، وأحمد (١٦٨٦١)، ومسلم (٣٨٧)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨)، وابن حبان (١٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٣٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٢)، والبغوي (٤١٥) من طرق عن طلحة بن يحيى به.

قوله: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا» هو بفتح همزة أعناقًا، جمع عنق. قال النووي: واختلف السلف والخلف في معناه، فقيل: معناه: أكثر الناس تشوُّفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوِّفَ يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه: كثرة ما يرونه من الثواب،

وقال النضر بن شميل: إذا أَلجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه: أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه: أكثر أتباعا، وقال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالًا. قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم: «إعناقًا» بكسر الهمزة، أي: إسراعا إلى الجنة، وهو من سَيْرِ العَنَق، انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: وقد احتجّ بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكثرُ من فضيلة الإمامة، واعتذر عن كون النبي ﷺ لم يؤذِّن؛ لما يشتمل عليه الأذان من الشهادة بالرسالة. وقيل: إنما ترك الأذانَ لما فيه من الحيعلة، وهي أمرٌ، فكان لا يسع أحدًا ممن سمعه التأخر، وإن كان له حاجة وضرورة. وقيل: لأنه كان النبي ﷺ في شغل عنه بأمور المسلمين، وهذا هو الصحيح، وقد صرَّح بذلك عمر فقال: لولا الخِلِّيفَى -أي: الخلافة- لأذَّنت. انتهى.

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِئِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف حسين بن عيسى -وهو ابن مسلم الحنفي- مجمع على ضعفه.

رجاله: «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «حسين بن عيسى» بن مسلم الحنفي أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو سليم القارئ. قال البخاري: مجهول وحديثه منكر. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة. وقال ابن عدي: له من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر الدارقطني: أن حسينًا تفرّد به عن الحكم. وقال الآجري عن أبي داود: بلغني أنه ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعّف. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى أبو داود وابن ماجه.

قوله: «الحكم بن أبان» المدني أبو عيسى. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. وقال ابن حجر: صدوق عابد وله أوهام، من السادسة، روى له الأربعة.

«عكرمة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٥٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢، ٣٨٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٤) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

قوله: «ليؤذن لكم» أمر استحباب، قاله القاري.

قوله: «خياركم» قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار: الاسم من الاختيار. وقال الطيبي: إنما كانوا خيارًا لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة متعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون. انتهى.

وقال القاري: أي: من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في محافظة الأوقات. انتهى.

وقال السندي: أي: الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات، فإنهم يُشْرِفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث: أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

قوله: «وليؤمكم» بسكون اللام، وتُكسر.

قوله: «قراؤكم» بضم القاف وتشديد الراء، وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالما بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن، قاله القاري.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

إسناده: ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف.

رجاله: «أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «مختار بن غسان» بن مختار التمار الكوفي العبدي. قال ابن حجر: مقبول، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «حفص بن عمر» ويقال: ابن عمران الأزرق البرجمي الكوفي. قال ابن حجر: مستور، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«جابر» هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«عكرمة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «روح بن الفرج» البزاز أبو الحسن البغدادي، مولى محمد بن سابق. قال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «علي بن الحسن بن شقيق» بن دينار بن مِشْعَب العبدي مولاهم،

أبو عبد الرحمن المروزي. قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء فقال: لا أجعلكم في حِلّ، ولا أعلم أحدًا قدم علينا من خراسان أفضل منه، وكان عالما بابن المبارك. وقال العباس بن مصعب: كان جامعا، وكان من أحفظهم لكتب ابن المبارك في كثير من رجاله. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له الجماعة.

قوله: «أبو حمزة» هو السكري محمد بن ميمون المروزي. قال الأثرم عن أحمد: ما بحديثه عندي بأس، وهو أحب إليَّ حديثا من حسين بن واقد. وقال الدوري: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السكّر، وإنما سُمي السكري لحلاوة كلامه. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: لا بأس بأبي حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد. وذكره بن القطان الفاسي فيمن اختلط. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من السابعة، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٨)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص١٦٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٥٥) من طرق عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس به.

قوله: «من أذّن» للصلاة.

قوله: «محتسبًا» أي: متبرعًا ناويًا به وجه الله. قال الزمخشري في «الفائق»: الاحتساب من الحسب، كالاعتذار من العذر، وإنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ، والحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، ومنه حديث عمر: «يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه». انتهى.

قوله: «سبع سنين» وهو أقل مراتب الكثرة.

قوله: «براءة من النار» قال السندي: أي: خلاصا منها، وهذا يستلزم الدخول في

الجنة ابتداء، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيدا بالموت على الإيمان أو يكون بشارةً بذلك، رزقنا الله تعالى حسن الختام آمين.

وقال المناوي: لأن مداومته على النطق بالشهادة والدعاء إلى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صيّر نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، وذلك هدية من الله، والرب لا يرجع في هديته، انتهى.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

إسناده: ضعيف؛ عبد الله بن صالح -هو كاتب الليث- سيئ الحفظ، وابن جريج -هو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الحسن بن علي» بن محمد الذهلي الخلال الحلواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

قوله: **«عبد الله بن صالح»** بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري. قال أبو حاتم: سمعت ابن معين يقول: أقل أحوال أبي صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه يعني إلى الليث بهذا الدرج. وقال صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه، وعندي أنه كان يكذب في الحديث. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه وما أروي عنه شيئا. وقال أحمد بن صالح: متهم ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان صاحب حديث فيه لين، قال أبو زرعة: حسن الحديث لم يكن ممن يكذب، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، له أغاليط، وكذّبه جزرة. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، روى له البخاري تعليقًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«يحيى بن أيوب» الغافقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٣٣)، وفي «الشعب» (٣٠٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح.

قوله: «من أذّن ثنتي عشرة» قال السندي: قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر حيث قيل: «وكتب له بتأذينه». وقال القاري: ولعل هذا مقدار مشروعية الأذان في ذلك الزمان. انتهى.

قوله: «وجبت له الجنة» أي: يصادق وعد الله ورحمته. وقال المناوي: قال الجلال البلقيني: حكمته أن العمر الأقصى مئة وعشرون سنة، والاثنتي عشر عُشْرُها، ومن سنة الله أن العشر يقوم مقام الكل ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فكأنه تصدق بالدعاء إلى الله كل عمره، ولو عاش هذا القدر الذي هذا عُشْرُه فكيف دونه؟ وأما خبر: «سبع سنين»، فإنها عُشْرُ العمر الغالب، انتهى.

قوله: «وكتب له بتأذينه» أي: فقط دون صلاته.

قوله: «في كل يوم» أي: لكل أذان بقرينة قوله الآتي، ولكل إقامة.

قوله: «ستون حسنة» فيه حذف، أو كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم.

قوله: «ولكل إقامة» أي: في كل يوم.

قوله: «ثلاثون حسنة» قال القاري: ولعل وجه التصنيف في التضعيف أن الإقامة مختصة بالحاضرين، والأذان عام، أو لسهولة الإقامة ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد ألفاظ الإقامة عند من يقول بها والله أعلم. وأما قول ابن حجر: «وظاهره أن كتابة ستين حسنة لكل أذان وثلاثين لكل إقامة خاص بمن أذن تلك المدة، وإن لم يؤذنها لا يكتب له ذلك». فغير ظاهر؛ إذ جزاء الشرط تم بقوله: «وجبت»، وقوله: «وكتب» أي: أثبت له مع ذلك بتأذينه وإقامته، إذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل أصل الثواب، ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الأذان والإقامة، فإنه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره، فلا خصوصية للمؤذن، وأيضا لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحساب، انتهى.

٦- باب إفراد الإقامة

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عَلَمًا لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

إسناده: حسن من أجل عبد الله بن الجرّاح. وهو حسن الحديث. وقد توبع.

رجاله: «عبد الله بن الجراح» بن سعيد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٣).

«المعتمر بن سليمان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«خالد الْحَذَّاءِ» هو ابن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥)، والطيالسي (٢٠٩٥)، والدارمي (١١٩٤)، وأحمد (١٢٩٧١)، والبخاري (٦٠٣، ٦٠٦، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (١٦٧٦، ١٦٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٤١٢) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «الْتمسوا» أي: اطلبوا.

قوله: «يؤْذِنون به» من الإيذان بمعنى الإعلام، أي: يُعْلِمون به أوقات الصلاة، وعند البخاري (٦٠٦): قال: «لما كثر الناس» قال: «ذكروا أن يُعْلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه».

قوله: «فأُمر بلال» في الكلام اختصار، والتقدير: فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس، فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه، قاله السندي.

قوله: «أن يشفع الأذان» يعني: يأتي به مثنى، وهذا مجمع عليه اليوم، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف.

قوله: «ويوتر الإقامة» يعني: يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان.

قال ابن قدامة في «المغني»: قال: «والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وبهذا قال الشافعي، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان، وعند مالك والشافعي: فرادى فرادى إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه يقولها مرتين عند الشافعي، انتهى.

قلت: ذهب ربيعة، ومالك، وأهل المدينة إلى أن الإقامة فرادى كلها.

وقال القاضي عياض: المشهور عن مالك إفراد الإقامة؛ لأنه المعمول به بالمدينة.

وقال أبو عمر: قال مالك -في المشهور-: إن الإقامة عشر كلمات، فلا يثني لفظ الإقامة. وهو قول قديم للشافعي.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٦٠٣، ٦٠٦، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وقال مكحول، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: فإنهم وافقوا القوم المذكورين في إفراد الإقامة، ولكن خالفوهم في حرف منه؛ أي: في طرف منه، وهو: أن لفظ «قد قامت الصلاة» عندهم مرتين، وعند أولئك القوم مرة واحدة كغيرها من ألفاظ الإقامة.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٦٠٥)، وأبو داود (٥٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦٤) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

وما رواه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦٦) من طريق إسماعيل، قال: ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقلت له: وأن يوتر الإقامة فقال: إلا الإقامة.

وقال سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومن ذهب إلى مذهبهم من أهل الكوفة: الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء بسواء، غير أنه يزاد في الإقامة بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦٩) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فقال: «علمه بلالا» فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا... فذكر نحوه، وقال عبد الله: لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم، قال: وقال عمر بن الخطاب: «أنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله، فلما رأيته قد سبقني سكتُّ». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦٨) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام علىٰ جذم حائط، فأذن: الله أكبر، الله أكبر. على ما ذكرنا في الباب الأول، ثم قعد، ثم قام فأقام مثل ذلك، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «نِعمَ ما رأيت، علِّمها بلالا». إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار: أن بلالا أذَّن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي ﷺ إياه بذلك، فأقام مثنى مثنى، فهذا يخالف الحديث الأول.

ثم قد روي عن بلال أنه كان بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى، فدل ذلك أيضا على انتفاء ما روى أنس.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال: «أنه كان يثني الأذان، ويثني الإقامة». إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧٢) من طريق شريك، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالا، يؤذن مثنى، ويقيم مثنى. إسناده حسن.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧٥) من طريق همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن رسول الله ﷺ... مثله. أي: الإقامة مثنى مثنى، ثم ذكر مطولا. إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (١٥٣٨١)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧٦) من طريق همام، قال: ثنا عامر الأحول، قال: ثنا مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أنه سمع أبا محذورة يقول: علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (٥٠٧)، والشاشي (١٣٦٢، ١٣٦٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٧٠) من طرق عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل مطولا وفيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة -مرتين-، حي على الفلاح -مرتين-، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقنها بلالا» فأذن بها بلال. والسياق لأبي داود، والحديث صحيح وإسناده ضعيف لرواية يزيد بن هارون كما عند أبي داود والشاشي، وعاصم بن علي عند الطبراني كلاهما يرويان عن المسعودي بعد الاختلاط، وآدم بن أبي إياس عند الطبراني لم نقف عليه روى عنه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢١١٨)، والترمذي (١٩٤)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٨٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥٥)، وفي أحكام القرآن (١٩٤) من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران، فقام على جذم حائط، فأذن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد ثم أقام مثل ذلك، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «نعم ما رأيت علمها بلالا»، والسياق لأحكام القرآن، والحديث صحيح، وإسناده منقطع.

وما أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٩٦٥) من طريق عمر بن شبة قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت «أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»، وهو مرسل قوي، قال النيموي: قلت: رجاله كلهم ثقات، لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وإن أدرك زمانه، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ: وقال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا.

وما رواه الدارقطني (٩٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٦) من طريق زكريا بن يحيى، ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن بلالا «كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» - قال أبو عون -: «بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك»، والسياق للدارقطني، وفي إسناده لين لرواية زياد بن عبد الله البكائي عن غير ابن إسحاق وهو صدوق ثبت في المغازي، قال ابن حجر: وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

وما رواه الدارقطني (٩٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣٧) من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه كان «إذا لم يدرك الصلاة مع القوم، أذن وأقام ويثني الإقامة»، والسياق للدارقطني، قال النيموي: إسناد الدارقطني صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢١١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦٩، ٧٥٦) من طريق وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة»، قال: «فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة»، والسياق لابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٨): وهذا إسناد في غاية الصحة، من إسناد الكوفيين. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر.

وما رواه البيهقي في الخلافيات (١٢٥٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا أبو علي مهران بن هارون، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازيان بالري، قالا: ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي، ثنا أبو أسامة، ثنا أبو العميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه، عن جده، أنه رأى الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ

فأخبرته فقال: «علمهن بلالا». فعلمتهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت، قال الحافظ في الدراية (١/ ١٢٥): إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (١٧٩٠) والطحاوي (٧٧١) والدارقطني (٩٢٩) عن معمر عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال: «أنه كان يثنِّي الأذانَ، ويثني الإقامة» والسياق للطحاوي، وإسناده حسن.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٠٥: الأسود لم يدرك بلالا، قلت فيما قاله نظر، فقد روى النسائي للأسود عن بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حديثا قاله صاحب التنقيح كما في النخب ٤/ ٥٧.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢١٣٨) والطحاوي (٧٧٧) من طريق وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع بن جارية، عن عبيد، مولىٰ سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة، والسياق للطحاوي، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧٨) قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى. ورجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨٠) قال حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا فطر بن خليفة، عن مجاهد: في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أن تكون الإقامة مثل الأذان سواءً على ما ذكرنا، لأن بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم أن ذلك هو ما أمر به. وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضا، فقد ثبت التثنية في الإقامة. انتهى.

تذييل: واعترض البيهقي على حديث أبي محذورة، فقال: وهذا الحديث عندي

غير محفوظ لوجوه: أحدها: أن مسلما لم يخرجه، ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم؛ لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في «صحيحه». والثاني: أن أبا محذورة قد رُوِيَ عنه خلافه. والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده، ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه.

وأجاب الشيخ في «الإمام» بأن عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعن الثاني: أن تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد؛ بخلاف غيره من الروايات؛ لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط -وأيضا- قد وُجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: «علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، وعن الثالث: أن هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح: عدالة الراوي، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضَعفُه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولًا، ولا يُعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آل الأمرُ إلى الترجيح فقد يختلف الناسُ فيه.

وقد بان لك بهذه الدلائل أن قول الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم»: «وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا المذهب شاذّ» قول واهٍ، لا يُلتفت إليه؛ وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الدلائل الصحيحة؟ غاية ما في الباب كان ينبغي أن يقول على زعمه: إن هذا القول مرجوح، أو قول غيره أقوى منه، على أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى وأجدر بالعمل من وجوه:

الأول: كثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة على أن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان.

والثاني: أن قوله: «أُمِر بلال» قد قيل فيه: إن الآمر فيه مُبهم، يحتمل أن يكون رسول الله، ويحتمل أن يكون غيره، وقد قيل: إن الآمر بذلك: أبو بكر، وقيل: عُمر؛ فحصل فيه احتمالات.

وقال الشيخ محيي الدين: «إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو

رسول الله؛ ومثل هذا اللفظ: قول الصحابي: «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا» و«أُمر الناس بكذا» ونحوه، فكله مرفوع، سواء قال الصحابيّ ذلك في حياة رسول الله أم بعد وفاته. قلت: فيه مناقشة؛ لأن من الإطلاق ينشأ وجوه الاحتمالات، وقوله «سواء...» إلى آخره غير مسلّم؛ لجواز أن يقول الصحابيّ بعد الرسول: «أُمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» ويكون الآمر أو الناهي أحد الخلفاء الراشدين.

والثالث: أن بعضهم ادّعوا أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث أنس هذا، قالوا: وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان -كما دلّ عليه حديث أنس- وحديث أبي محذورة كان عام حُنين وبينهما مدةٌ مَديدة.

فإن قيل: شرط الناسخ أن يكون أصح سندا، وأقوى من جميع جهات الترجيح، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة، فضلا عن الجهات كلها. قلنا: لا نسلم أن من شرط الناسخ ما ذكر؛ بل يكتفى فيه أن يكون صحيحًا متأخرًا معارضا، غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه، فلو فرضناهما مُتساويَين في الصحة ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ، وأما أنه يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلم، نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظرٌ. انتهى.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «نصر بن علي» بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عمر بن علي» بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو حفص البصري مولى ثقيف. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره فأثنى عليه خيرا وقال: كان يدلس. وقال ابن معين: كان يدلس وما كان به بأس، حسن الهيئة، وأصله واسطي نزل البصرة، لم اكتب عنه شيئا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الساجي: صدوق ثقة كان يدلس. ونقل ابن خلفون توثيقه عن العجلي. وقال الذهبي في «الكاشف»: رجل صالح موثق، يدلس. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يدلس شديدًا، من الثامنة، روى له الجماعة.

«خالد الْحَذَّاءِ» هو ابن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس» بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: سبق تخريجه في الحديث السابق.

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ.

إسـنـاده: ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه سعد مجهول الحال.

رجـالـه: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أبي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أبيه» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جده» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده به مطولًا.

وأخرجه الدارقطني (٩٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٤، ٤١٥) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، ثلاثتهم عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ به مطولًا.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، مُعمَّر بن محمد منكر الحديث، وأبوه محمد بن عبيد الله متروك.

رجـالـه: «أبو بدر عباد بن الوليد» الغبري المؤدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«محمد بن عبيد الله» بن أبي رافع الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«عبيد الله» بن أبي رافع المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أبي رافع» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٩٣٤) من طريق عمر بن شبّة عن معمر بن محمد بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٦): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد.

٧- باب إذا أذّن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

إسناده: حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«إبراهيم بن مهاجر» بن جابر البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٢).

«أبي الشعثاء» هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠١).

تخريجه: رواه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨) من طريق أبي الأحوص به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٣٠)، وأحمد (٩٣١٥)، والدارمي (١٢٠٥) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٨)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وأبو عوانة (٢/ ٨)، وابن حبان (٢٠٦٢)، والبيهقي (٣/ ٥٦) من طريق أبي الشعثاء به.

قوله: «كنا قعودًا في المسجد» وعند أبي داود: «كنا مع أبي هريرة في المسجد».

قوله: «فقد عصى أبا القاسم» أبو القاسم هو كنية النبي ﷺ.

قال الطيبي: «أما» للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: قلت: هذا محمول على من خرج بغير ضرورة، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط»: من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

وقال العيني في «شرح السنن»: ذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري: أنه مسند عندهم، وقال: لا يختلفون في هذا؛ وذاك أنهما مسندان مرفوعان -يعني: هذا- وقول أبي هريرة: «ومن لم يُجب -يعني: الدعوة- فقد عصَى الله ورسوله»، وفيه: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر من انتقاض طهارة، أو فوات رفقة، أو كان مؤذنًا في مسجد آخر ونحو ذلك.

وقال القرطبي في «المفهم»: محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بدليلِ ظاهرِ نسبته إليه في معرِض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم؛ للذي عُلِم من دينهم وأمانتهم وضبطهم وبُعدهم عن التدليس ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريمَ الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية. فإذا ثبت هذا استُثمر منه: أن من دخل المسجدَ لصلاة فرض، فأذن مؤذنُ ذلك الوقت، حَرُمَ عليه أن يخرج منه لغير ضرورة، حتى يُصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه، أو لغيره فتفوته الصلاة. انتهى.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا؛ لضعف عبد الجبار بن عمر، وابن أبي فروة -واسمه إسحاق بن عبد الله- متروك الحديث.

رجـالـه: «حرملة بن يحيى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «**عبد الجبار بن عمر**» الأيلي، أبو عمر، ويقال: أبو الصباح الأموي، مولاهم. قال الدوري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وأما مسائله فلا بأس بها. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو داود والترمذي: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّاه أبو زرعة. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«ابن أبي فروة» هو إسحاق بن عبد الله الأموي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

قوله: «**محمد يوسف**» القرشي مولى عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن عثمان، مدني. قال أبو حاتم: ثقة. وكذا قال الدارقطني، زاد: وأبوه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» يوسف القرشي الأموي المدني. قال النسائي: يوسف هذا ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عثمان» بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٦٢) من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الجبار عن إسحاق الفروي عن محمد بن يوسف عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان به. فزاد في الإسناد: عمرو بن عثمان.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٦): هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر.

قوله: «لم يخرج لحاجة» ضروريةٍ كمدافعة الحدثِ.

قوله: «فهو منافق» فاعلٌ فعلَ المنافق، إذ المؤمن صدقًا ليس من شأنه ذلك، قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح» فهو منافق أي: منافق في العمل لا في الإيمان، فإن عمله يشبه عمل المنافقين، قال جل ذكره: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. انتهى.

٥

كتاب المساجد والجماعات

١ - باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ، حدّثنا عَبْد الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يونس بن محمد**» بن مسلم البغدادي المؤدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«**ليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**داود بن عبد الله**» بن أبي الكرام الجعفري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٩).

«عبد العزيز بن محمد» الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد» الليثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٦).

قوله: «الوليد بن أبي الوليد» عثمان القرشي مولى ابن عمر وقيل: مولى عثمان، أبو عثمان المدني، وقيل: الوليد بن الوليد، وهو وهْم. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف على قلة روايته. ووثّقه أبو زرعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مصري. وقال ابن حجر: لين الحديث، من الرابعة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عثمان بن عبد الله بن سراقة» بن المعتمر القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، ولي مكة، روى له البخاري وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠)، (٥/ ٣٥١)، وأحمد (١٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (١٦٠٨، ٤٦٢٨)، والبيهقي (٩/ ١٧٢) من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٩): هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب -وهو جده لأمه- ولم يسمع منه، قاله المزي في «التهذيب».

قوله: «من بنى مسجدًا» التنوين فيه للشيوع، فيتناول من بنى مسجدا كبيرا أو صغيرا، يدل عليه حديث: أنس عند الترمذي، وعند ابن أبي شيبة عن عثمان وزاد فيه. «ولو كمفحص قطاة»، وهذا بناءً على أن المراد من المسجد ما يتبادر إليه الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود -وهو ما يسع الجبهة- فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، قلت: المراد من قوله: «من بنى» وجود بناء على الحقيقة، فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك الفقرة الأخيرة: «يذكر فيه اسم الله»، وقد ورد في حديث أم حبيبة: «من بنى لله بيتًا»، حكاه العيني.

قوله: «يُذكر فيه اسمُ الله» على بناء المفعول، والجملة في موضع التعليل، كأنه قيل: بنى ليُذكر اسم الله تعالى فيه، فهذا في معنى ما جاء: «يبتغي به وجه الله»، كما ورد عند البخاري (٤٥٠).

قوله: «بنى الله له» إسناد البناء إلى الله مجاز اتفاقا قطعا. فإن قلت: إظهار الفاعل فيه لماذا؟ قلت: لأن في تكرار اسمه تعظيما وتلذذا للذاكر، قال الشاعر:

أعـد ذكـرَ نُـعـمـان لـنَـا إن ذِكْـرَهُ ... هُـوَ الـمِسْـكُ ما كَـرَّرْتَـه يَـتَـضَـوَّعُ

قوله: «بيتًا في الجنة» وقد ورد في حديث واثلة عند أحمد والطبراني: «بنى الله له بيتًا في الجنة أفضل منه».

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أبو بكر الحنفي» هو عبد الكبير بن عبد المجيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«عبد الحميد بن جعفر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «عن أبيه» هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، والد عبد الحميد. قال البخاري في «التاريخ»: رأى أنسًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عن أنس إن كان حفظه أبو بكر الحنفي وقال: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«محمود بن لبيد» بن عقبة الأوسي الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«عثمان بن عفان» بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٣٤)، ومسلم (٥٣٣) (٤٤) (٤/ ١٨٠٩)، والترمذي (٣١٨)، وابن خزيمة (١٢٩١) من طريق أبي بكر الحنفي به.

وأخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم ٥٣٣ (٢٤)، وابن حبان (١٦٠٩) من طريق عبيد الله الخولاني عن عثمان.

قوله: «من بنى لله مسجدًا» أي: معبدًا، ولفظة الجلالة لإخراج ما بُني للرياء والسمعة.

وهو الإخلاص، قال العيني: وهو أن تكون نيته في ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة، حتى قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص. فإن قلت: فعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالأجرة لعدم الإخلاص. قلت: الظاهر هذا، ولكنه يؤجر في الجملة، انتهى.

قوله: «بنى الله له مثله» منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: بناء مثله. وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا، فقال قوم منهم ابن العربي: يعني: مثله في المقدار والمساحة. قلت: يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو: «بيتا أوسع منه»، وكذلك في حديث أسماء وأبي أمامة، وقال قوم: مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء. قلت: هذا ليس بشيء على ما لا يخفى، مع أنه ورد في حديث واثلة عند أحمد والطبراني: «بنى الله له بيتا في الجنة أفضل منه»، وقال صاحب «المفهم»: هذه المثلية ليست على ظاهرها، وإنما يعني: أنه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع. وقال النووي: يحتمل قوله: «مثله» أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. قلت: الوجه الثاني لا يخلو عن بعد، وقال بعض شراح «الترمذي»: ويحتمل أنه أراد أن ينبه بقوله: «مثله» على الحض على المبالغة في إرادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد، ويكون في مكان يحتاج إليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له في الجنة. قاله العيني.

قوله: «في الجنة» قال بعضهم: هو متعلق بـ«بنى» أو هو حال من قوله: «مثله». قلت: ليس كذلك، وإنما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لـ«مثله»، والتقدير: بنى الله له مثله كائنًا في الجنة، وكيف يكون حالا من «مثله» وشرط الحال: أن يكون من معرفة كما عرف في موضعه، ولفظ: «مثل» لا يتعرف وإن أضيف.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ لِلهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

إسـناده: ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وابن لهيعة سيئ الحفظ، وعروة لم يسمع من علي.

رجـالـه: «العباس بن عثمان» بن محمد البجلي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الوليد بن مسلم» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابن لهيعة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «أبو الأسود» هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي. قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو حاتم. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

«عروة» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِب» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٠) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن ابن لهيعة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٩): هذا إسناد ضعيف، الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف.

قوله: «من ماله» فيخرج من باشر البناء لغيره.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يونس بن عبد الأعلى» بن ميسرة الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «إبراهيم بن نشيط» بن يوسف الوعلاني. قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: ثقة. وقال أحمد: ثقة ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين» بن الحارث بن عامر بن المكي النوفلي. قال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك. وقال ابن حجر: ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة، روى له الجماعة.

«عطاء بن أبي رباح» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (١٢٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٧) من طرق عن ابن وهب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٠): هذا إسناد صحيح.

قوله: «كمفحص قطاة» قال الأثير: المَفْحَص: مَفْعَل، مِنَ الفَحْص، وهو البَحْث والكَشْف، انتهى. والقطاة: قال ابن سيده: هو طائر معروف، والجمع: قطوات وقطيات.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: المفحص بفتح الميم: موضع تجمعه برجلها وتصلحه لتبيض فيه، مأخوذ من الفحص، وهو البحث والكشف، والقطاة: ضرب من الحمام ذوات أطواق، تشبه الفاختة والقماري، وهذا الموضع لا يكفي للصلاة، فيحمل على المبالغة، أو على أن تشترك جماعة في بنائه أو تزيد فيه قدرًا محتاجًا إليه، كذا في «مجمع البحار»، وهذا بطريق ضرب المثال، والمراد منه: المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر.

وقال القاري: وروي عن عائشة مرفوعا: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»، قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة. قال: «وتلك». وإنما خص القطاة؛ لأنها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الأرض على نحو شجر أو جبل، بخلاف بقية الطيور.

وقال السندي: وهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد.

٢ - باب تشييد المساجد

التشييد من شَيَّدَ يُشَيِّدُ، رفع البناء وتطويله، ومنه ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طول بناؤها.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «عبد الله بن معاوية» بن موسى بن أبي غليظ بن نشيط الجمحي أبو جعفر البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذي: هو رجل صالح، قال: وقال لنا عباس العنبري: اكتبوا عنه فإنه ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة معمَّر، من العاشرة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أيوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣٧٩)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٢٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤، ٦٧٦٠)،

والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، والضياء في «المختارة» (٢٢٣٦، ٢٢٣٨)، والبغوي (٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «لا تقوم الساعة» اسم عَلَم ليوم القيامة، قاله المناوي.

قوله: «حتى يتباهى الناس» أي: حتى يتفاخر الناس، من المباهاة، وهي المفاخرة، والمعنى: أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون، ولا يشتغلون بالذكر، وقراءة القرآن والصلاة، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «في المساجد» أي: في شأنها أو بنائها يعني: يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن؛ رياء وسمعة واجتلابا للمدحة، قاله القاري.

وقال السندي: أي: في بنائها، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع، وهو المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد. وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا، ولا يشكل الأمر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود، فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

وقال العيني في العمدة: قال ابن بطال: ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات، إلا عن علمهما بكراهة النبي ذلك، وليقتدي بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها.

قلت: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة. وقال بعضهم: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة

إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. قلت: مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى، انتهى.

قلت: تشييد المساجدِ وإحكامُ بنائها متفق عليه، وأما نقشُها وتزيينُها فاختلف فيه فقهاؤنا، فقيل يُكره، وقيل: لا بأس به إذا كان من مالِ المتولِّي نفسِه، قال ابن الهمام: ومحمل الكراهةِ التكلفُ بدقائقِ النقوشِ ونحوِها، خصوصا في المحرابِ أو التزيينُ مع تركِ الصلواتِ أو عدمُ إعطائه حقّه من اللغط فيه والجلوسِ لحديث الدنيا ورفعِ الأصواتِ... وفي البحر الرائق: أن القولَ بالكراهةِ، والقولَ بالقربةِ ليس لفقهائنا، والقولُ عندهم هوالجوازُ من غير كراهةٍ، واستحبابُ قولٍ واحدٍ لكن في عمدة القاري ما يدلُّ على أن القولَ بالكراهةِ قولٌ لبعض أصحابنا، هكذا حقّقه العلامةُ المحدِّثُ الشيخ يوسف البنوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال المرغيناني: ولا بأس بأن ينقُش المسجد بالجصِّ، والساجِ، وماء الذهبِ ولا بأس، وقيل: هو قُربة. انتهى.

وقال السروجي: لِما فيه من تعظيم المسجد والمصحف، وفي ذلك إعزاز الدين.

وقال في الجامع الصغير لقاضي خان: من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرِهه، وجه قول من استحسنه: ما ذكرناه من إجلال الدين وتعظيمِه، وهو من بابِ عمارة المساجدِ، ورُوي أن داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بنى مسجد بيت المقدس وركّب في رأس قُبّته كبريتًا أحمر، وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلا، وكانت النساء يغزلن في ضوئه بالليل. وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ، وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهبِ والفضة، مستورة بألوان الديباج والحرير تعظيما لها.

وإنما فعلوا ما ذكرناه إجلالا لبيت الله تعالى وإعزازًا للدين ويلحق به غيرُه من المساجدِ، لأنه أمُّ المساجد وأصلُها، وقالوا: المستحب الصرفُ إلى المساكين لأنهم أحوج من الأساطين. ومنع أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ تحلية الكعبةِ والمساجدِ والمشاهدِ بقناديل الذهبِ والفضةِ، وقال الغزالي: لا يبعدُ مخالفته حملًا على الإكرامِ، كما في

تحلية المصحفِ، ذكره في الوسيط. وذكر صاحب الطرازِ من المالكية: كراهةَ ذلك كله. وذكر في الرعاية عن أحمد: أن المسجدَ يُصانُ عن الزخرفة.

والتجصيصُ حسن، لأنه إحكامُ البناءِ، والمتولي إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمِن. وفي الجامع الصغير: وإن جعل البياض فوق السواد للنقاء لا بأس به. وإن فعل من مال نفسه ومن مال الوقف يكون تضييعا فيكون ضامنا. انتهى.

٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا».

إسناده: ضعيف لضعف جبارة بن المغلس. وليث بن أبي سليم.

رجاله: «جبارة بن المغلس» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

قوله: «عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي» الكوفي الخراز. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«ليث» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«عكرمة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٤٥٤)، والطبراني (١٣٠٠١، ١٣٠٠٢) من طريقين عن ليث بن أبي سليم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «لم أؤمر بتشييد المساجد».

وليث سيئ الحفظ، وقد توبع عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني (١٣٠٠٠، ١٣٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣) من طريقين عن أبي فزارة راشد بن كيسان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «ما أُمرت بتشييد المساجد».

قوله: «ستُشرِّفون» ضبط بالتشديد على أنه من التشريف، ولعل المراد: ستجعلون بناءها عاليًا مرتفعًا، قاله السندي.

قوله: «كما شرّفت اليهود» وعند أبي داود: «كما زخرفت اليهود والنصارى». قال القاري: هذا بدعة؛ لأنه لم يفعله ﷺ، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي «شرح السنة»: كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبِن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، زاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: فبناه على بنيانه باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج، انتهى.

٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

إسناده: ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

رجاله: «جبارة بن المغلس» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«عبد الكريم بن عبد الرحمن» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٠).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عمرو بن ميمون» بن مهران الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٦).

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أبو يعلى كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٥٢)، والرافعي في «تاريخ قزوين» (٣/ ٣٠-٣١) من طريق جبارة بن المغلس به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٠): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وقد اتُّهم.

قوله: «إلا زخرفوا مساجدهم» أي: نقشوها وموّهوها بالذهب. وأصل الزخرف: الذهب، يُريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامَه إذا موّهه وزيّنه بالباطل؛ والمعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا، وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة

بتشييدها وتزيينها. وبهذا استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه. وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى، ولا يحوز من مال الوقف، ويغرم الذي يُخرجه سواء كان ناظرا أو غيره. فإن قيل: ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله؟ قلت: إما إشغال المصلي به، أو إخراج المال في غير وجهه، قاله العيني في «شرح السنن».

وقال المناوي: ومما ينبغي التنبيه له: أنا إذا رأينا من الأمراء مثلا من زخرف المساجد لا ننهاه عنه، كما قاله بعض أئمة الحنابلة، فإن النفوس لا تترك شيئا إلا لشيء، ولا ينبغي ترك خير إلا لمثله أو خير منه، والدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف، فزخرفة المساجد إنما نُهي عنها بقصد العمل الصالح، وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله، فلا ننهاه عنها إلا إن علمنا أنه يتركها إلى خير منها، انتهى.

٣ - باب أين يجوز بناء المساجد؟

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرَهْ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حماد بن سلمة» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أبي التياح الضبعي» هو يزيد بن حميد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢١٧٨) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧-٣٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) و(١٨٠٥) (١٢٩)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٢/ ٣٩-٤٠)، وابن حبان (٢٣٢٨) من طريق أبي التياح به.

قوله: «كان موضع مسجد النبي ﷺ» وعند أبي داود: «كان موضع المسجد حائطًا لبني النجار».

قوله: «لبني النجار» اسم قبيلة من الأنصار، وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، منه بطون وعمائر وأفخاذ وفضائل، وتيم اللات هو النجار، سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم، وقيل: بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه، ذكره الكلبي وأبو عبيدة، وإنما طلب بني النجار؛ لأنهم كانوا أخواله ﷺ، لأن هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة، فولدت له عبد المطلب. قاله العيني.

قوله: «نخل ومقابر للمشركين» وعند البخاري (٤٢٨): «فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنُبشت، ثم بالخرب فسُويت، وبالنخل فقُطع، فصفوا النخل قبلة المسجد»، وعند أبي داود: «فقطع النخل، وسوى الحرث، ونبش قبور المشركين».

قوله: «ثامِنُوني به» وعند أبي داود: «ثامنوني بحائطكم»، أي: قدّروا ثمنه لأشتريه منكم، وبايعوني فيه. يقال: ثامنت الرجل في البيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه، وساومته على بيعه وشرائه، قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «لا نأخذ له ثمنًا أبـدًا» أي: نعطي تقربا به إلى الله تعالى. قال العيني في العمدة: وهذا هو المشهور في «الصحيحين». وذكر محمد بن سعد في «الطبقات»: عن الواقدي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها أبو بكر الصديق. ويقال: كان ذلك مربد اليتيمين، فدعاهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فساومهما ليتخذه مسجدا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ، حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك. وفي «المغازي» لأبي معشر: فاشتراه أبو أيوب منهما وأعطاه الثمن، فبناه مسجدا. واليتيمان هما: سهل وسهيل، ابنا

رافع بن عمرو بن أبي عمرو، من بني النجار، كانا في حجر أسعد بن زرارة، وقيل: معاذ بن عفراء، وقال معاذ: يا رسول الله أنا أرضيهما، فاتخذه مسجدا. ويقال: أن بني النجار جعلوا حائطهم وقفا، وأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع. وقال: وقف المشاع جائز عند مالك، وهو قول أبي يوسف والشافعي، خلافا لمحمد بن الحسن، والصحيح أن بني النجار لم يوقفوا شيئا، بل باعوه، ووقفه النبي ﷺ، فليس وقف مشاع، انتهى.

قوله: «يبنيه» ظاهره أنه كان مباشرًا للبناء.

قوله: «وهم يناولونه» وعند البخاري (٤٢٨): «وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول...».

قوله: «ألا إن العيش عيش الآخرة» وفي رواية البخاري: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة».

قوله: «كان النبي ﷺ يصلي» وعند البخاري: «وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم».

٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ.

إسناده: ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض، فقد تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب الطائفي، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات».

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أبو همام الدلال» محمد بن محبب -على وزن محمد- بن إسحاق القرشي البصري صاحب الرقيق. قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث. وقال أبو داود: ثقة. وقال الحاكم: شيخ ثقة من البصريين. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «سعيد بن السائب» بن يسار الثقفي الطائفي. قال ابن معين: ثقة. وكذا قال الدارقطني. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعيب بن حرب: كنا نعده من الأبدال وقال: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة بكّاء راهب. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السابعة، روى أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «محمد بن عبد الله بن عياض» الطائفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عثمان بن أبي العاص» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٥٠)، والبزار في «مسنده» (٢٣٢٧)، والطبراني (٨٣٥٥)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢٨) من طريق أبي همام الدلال به.

قوله: «أمره» أي: أمره النبي ﷺ.

قوله: «طاغيتهم» هي: ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها. قال العيني في «شرح السنن»: وهي الأصنام، وقيل: بيوت الأصنام، وعليه يحمل هذا الحديث. والطاغوت: الكاهن، والشيطان، وكل رأس في الضلال، ويكون جمعا وواحدا، ومذكرا ومؤنثا. ومن هذا الحديث أخذت الأمة أن أي بلد يفتحونها يحولون كنائسهم مساجد ومدارس. انتهى.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا، فَصَلُّوا فِيهَا» يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إسناده: ضعيف لضعف عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي. مولاهم ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عمرو بن عثمان» بن سيار الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

قوله: «موسى بن أعين» الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني عامر بن لؤي. قال الجوزجاني: رأيت أحمد يحسن الثناء عليه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثامنة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (٨٨١) من طريق محمد بن فضيل عن أبان بن أبي عياش عن نافع به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٦)، والدارقطني (٨٨٠) من طريق أبي حفص الأبار عن أبان عن مجاهد عن ابن عمر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦١): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

قوله: «**الحيطان**» جمع حائط، أي: البساتين.

قوله: «**العذرات**» جمع عذرة، قال ابن الأثير: هي الغائط الذي يلقيه الإنسان، وسميت بالعذرة؛ لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور.

قوله: «**إذا سُقِيَت**» على بناء المفعول.

قوله: «**مِرارًا**» أي: بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مرّ عليها من المياه، قاله السندي.

٤ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يزيد بن هارون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عمرو بن يحيى» بن عمارة المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«أبيه» هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٧٨٤، ١١٩١٩)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، والبغوي (٥٠٦) من طرق عن عمرو بن يحيى به. وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء،

فقد رواه موصولًا غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قوله: «الأرض كلها مسجد» أي: يجوز السجود فيها من غير كراهة، قاله القاري.

قوله: «إلا» استثناء متصل منصوب؛ لأن المستثنى واجب النصب في صور، منها: أن يكون بعد «إلا» غير صفة في كلام موجب ذكر المستثنى منه، وههنا كذلك، إذ لو رفع لكان بدلا من المسجد لانتفاء بقية التوابع، ويكون بدل بعض لا غير، والبدل يحل محل المبدل منه؛ لأنه المقصود، فيكون التقدير: الأرض كلها إلا الحمام، فلم يستقم المعنى، أو نقول: إن البدل في حكم تكرير العامل، فيكون الحمام مسجدا -أيضا- إذ تقدير الكلام: في الأرض كلها مسجد إلا الحمام مسجد، كما في قولك: جاءني القوم إلا زيدا، لو رفع «زيدا» يكون التقدير: جاءني القوم إلا جاءني زيد؛ وهو خلاف المقصود من الكلام، قاله العيني.

قوله: «المقبرة» بفتح الباء وضمها، واحدة المقابر، والمعني إنما تخرج المقبرةُ عن كونها مسجدًا إذا ظهرت فيها صدائد الموتى.

قوله: «الحمّام» بالتشديد، الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. ثم الحمام إنما يخرج عن كونه مسجدا إذا كانت النجاسة فيه ظاهرة، أو صلى في موضع فيه غسالات، حتى لو صلى فيه في مكان طاهر، أو غسل موضعا منه وصلى فيه، يحوز بلا كراهة.

وقال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة: فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان: أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني: لا تصح، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وعن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ انتهى.

وقال ابن المنذر في الأوسط: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة فكرهت طائفة ذلك وممن روي عنه أنه كره علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص وعطاء والنخعي. وصلى الحسن البصري في المقابر. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وأما المقبرة: فقيل: النهي للتشبة باليهود، فعلى هذا تجوز الصلاة فيها مع الكراهة. وقيل: إن المقابر لا تخلو عادة عن النجاسة، إذ الجُهال يتسترون فيبولون ويتغوطون عندها، فعلى هذا لا تجوز، قاله السرخي. قال: ومعنى النهي في الحمام: أنه مصبُّ الغسالات والنجاسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع جلوس الحماميِّ لا يُكره. وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات إذا لم يكن فيه تماثيل، وكذا في الفتاوى وفي الذخيرة وأكثرهم قالوا: لا يُكره. وفي موضع آخر قال أبو حنيفة: لا تكره في موضع صاحب الحمام والبياتي، وقال محمد: يُكره، ولا رواية عن أبي يوسف فيه، وأما قراءة القرآن فيه فقد ذكر في كتاب العلل أنه إذا كان يرفع صوته بها يُكره، ذكره في الذخيرة. وقيل: هو بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه، وفي الواقعات: لا تكره القراءة في الحمام إذا خفض صوته على المختار، أو رفع بالتسبيح والتهليل، لأنه لا يجب الإصغاء إليه. انتهى.

تتمة: قد جمع العيني في العمدة: مذاهب العلماء في البابِ حيث قال: واعلم أن العلماء اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة، فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو، وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث، يعني قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة، وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منها لم يجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا، وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة، سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم: عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال: ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين: إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم.

قلت: قوله: «لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة» معارَضٌ بما حكاه الخطابي في «معالم السنن» عن عبد الله بن عمر: أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكي أيضا عن الحسن البصري: أنه صلى في المقبرة. وفي «شرح الترمذي»: حكى أصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته، وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وإن كان بينهما حائل، وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا. وحكى ابن الرفعة في «الكفاية»: أن الذي دل عليه كلام القاضي: أن الكراهة لحرمة الموتى، وعلى كل تقدير من هذين المعنيين، فينبغي أن تقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة، إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، قال: ومنه يؤخذ أنه: تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: «وتكره في مقبرة» مثلث الباء. ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في «الخانية» ولا قبلته إلى قبر. «حلبة».

«وحمّام» لمعنيين: أحدهما: أنه مصب الغسالات. والثاني: أنه بيت الشياطين، فعلى الأول إذا غسل منه موضعا لا تكره، وعلى الثاني تكره، وهو الأولى؛ لكن في «الفيض»: أن المفتى به عدم الكراهة. انتهى.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، زيد بن جبيرة متروك، ومحمد بن إبراهيم الدمشقي منكر الحديث.

رجـالـه: «محمد بن إبراهيم الدمشقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٦).

«عبد الله بن يزيد» المقرئ، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٢).

«يحيى بن أيوب» الغافقي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

قوله: «زيد بن جَبيرة» بفتح الجيم وكسر الموحدة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري أبو جُبَيْرة المدني. قال ابن معين: لا شيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لا يُكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: تُرك. وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«داود بن الحصين» الأموي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٧٦٦)، والترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩)، والبغوي (٥٠٧) من طرق عن زيد بن جبيرة به.

قوله: «نهى رسول الله» قال الطيبي: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه، والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب: يدل مطلقا، لا يدل مطلقا، يدل في العبادات دون المعاملات، يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازما كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الربا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك، كالصلاة في الدار المغصوبة، والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء حكاه القاري.

قوله: «أن يُصلى» على بناء المفعول.

قوله: «المزبلة» هي بفتح الميم والباء، موضع رمي الزبالات. وحكى الجوهري: ضم الباء. وقال القاري: بفتح الباء وقيل: بضمها، الموضع الذي يكون فيه الإبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. انتهى.

وقال العيني في النخب: كراهة الصلاة في المزبلة؛ لأنها موضع الزبالات ولا تخلو عن النجاسات، وكراهتها في مجازر الإبل والبقر والشاء؛ لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها، فإن وجد هناك موضعا طاهرا وصلي فيه فلا بأس به.

قوله: «والمجزرة» قال ابن الأثير: الموضع الذي تُنحر فيه الإبل وتُذبح فيه البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها المجازر. وقال القاري: بكسر الزاي وتفتح: قال في الصحاح: المجزرة بكسر الزاي، قال العسقلاني: ويجوز فتحها، واقتصر ابن حجر على الفتح، وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة.

قال في المبسوط: لا تجوز الصلاة فيهما.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة.

قوله: «وقارعة الطريق» قال ابن الأثير: هي وسط الطريق، وقيل: أعلاه، والمراد به ههنا: نفس الطريق ووجهه. وقال القاري: فالإضافة للبيان، أي: وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم، لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرّية، انتهى. ومعنى النهي في قارعة الطريق أنه يستضِرُّ به المارَّةُ.

وقال الكاساني: وأما قوارع الطرق: فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها: أنه يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره، وحكى ابن سماعة: أن محمدا كان يصلي على الطريق في البادية، انتهى.

قوله: «ومعاطن الإبل» جمع مَعْطَنٍ وهو مَبرك الإبل حول الماءِ. قال ابن الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضا، ويؤيده خبر مسلم: «نهى عن الصلاة في مبارك الإبل» وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة. اهـ. وهذا إذا لم تكن الإبل فيها، وأما إذا كانت فالصلاة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها حكاه القاري. وقال ابن الأثير: لم ينهَ عن الصلاة فيها من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مرابض الغنم. وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نِفارها وتفرّقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته، أو تنجسه برشاش أبوالها، انتهى.

قوله: «وفوق الكعبة» أي على سطحِ بيتِ الله، قال القاري: إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه؛ لاستعلائه عليه المنافي للأدب، قال ابن الملك: وإنما ذكر الظهر مع الفوق إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس، وذكر «فوق»؛ لأن الحيطان كلها ظهر البيت، انتهى.

قال العيني في النخب: فيه دلالة على كراهة الصلاة على سطح الكعبة، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما فوق بيت الله تعالى: فمعنى النهي عندنا: أن الإنسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم، ولا يمنع جواز الصلاة عليه، وعند الشافعي: هذا النهي للإفساد، حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها. وجوزه الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض، كخارجها، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى»: والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة -ما اجتنب البول والروث والدم- وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواضع الخسف وإلى البعير والناقة والمتحدث والقيام وفي كل موضع جائزة ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما، فيوقف عند النهي في ذلك.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن من فضائلنا أن الأرض جعلت لنا مسجدا، وكل ما ذكرنا من الأرض فالصلاة فيه جائزة حاشا ما جاء النص بالمنع من الصلاة فيه كعطن الإبل والحمام والمقبرة وإلى قبر وعليه والمكان المغصوب والنجس ومسجد الضرار، وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة وهو لا شيء، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة وهو لا شيء، وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر، ولا يصح سماع الحسن عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث. وقد سقط من رواية ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري بين الليث ونافع وهو ضعيف كذلك.

رجاله: قوله: «علي بن داود» بن يزيد التميمي القنطري، أبو الحسن بن أبي سليمان البغدادي الآدمي. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«محمد بن أبي الحسين» هو محمد بن جعفر السمناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٢).

«أبو صالح» هو عبد الله بن صالح، كاتب الليث، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٨).

«الليث» هو ابن سعد الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه البزار (١٦١)، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» كما في «تكملة شرح الترمذي» للعراقي (١/ ورقة ١٧٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند عمر» لابن كثير (ص١٦١) من طرق عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع به على الصواب.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٢٣): وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بن الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعا واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين.

قوله: «محجّة الطريق» بفتح الميم وتشديد الجيم، الجادة المسلوكة التي يسلكها السابلةُ، قال العيني في النخب: ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنةً ويسرةً ولم يكثر قرعُ الأقدام له، وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها، انتهى.

٥ - باب ما يكره في المساجد

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نَيِّءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا».

إسناده: ضعيف جدًّا، زيد بن جبيرة متروك.

رجاله: قوله: «يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار» القرشي، أبو سليمان ويقال: أبو زكريا الحمصي. وثقه النسائي، وأثنى عليه أحمد بن حنبل. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان عابدًا ورعًا. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مأمون. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد من الأبدال. وقال ابن حجر: صدوق عابد، من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«محمد بن حمير» بن أنيس السليحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٦).

«زيد بن جبيرة» بن محمود الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٦).

«داود بن الحصين» الأموي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٩)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٠٢) من طريق زيد بن جبيرة به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٩)، و«الأوسط» (٣١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي عن علي بن حوشب عن أبي قبيل عن سالم عن أبيه به.

قوله: «**خصال**» جمع خصلة، قال الهروي في «تهذيب اللغة»: والخَصْلَةُ: الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسانِ، وقد غلب على الفضيلة، والجميعُ: الخصال، والخَصْلَةُ: الخَلَّةُ وهي حالات الأمور. تقول: في فلان خَصْلَةٌ حسنة، وخَصْلَةٌ قبيحة، وخِصَالٌ، وخصلاتٌ كريمة.

وقال الخليل بن أحمد في «العين»: والخِصالُ: حالات الأمور، الواحدة: خَصْلَة، تقول: في فلان خَصْلَة حسنةٌ، وخَصْلَةٌ قبيحةٌ، وخَصَلات كريمات.

قوله: «لا تنبغي» وفي بعض النسخ: «لا ينبغين» جمع الإناث، من الانبغاء.

قوله: «في المسجد» لأنها من الأمور الدنيوية والمسجد إنما بُني للعبادة.

قوله: «**لا يتخذ طريقًا**» على بناء المفعول، أي: المسجد طريقًا لمرور الناس والدواب والأنعام. قاله السندي.

وقال النووي في «المجموع»: وقال المتولي والرافعي: إن عبر لغير غرض كره وإن كان لغرض فلا، وحكى الرافعي وجها: أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقا غيره، وقطع الجرجاني في «التحرير» بأنه لا يجوز العبور إلا لحاجة، وهذان شاذان، والصواب: جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقا ولغيره، وبه قطع الأصحاب. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: ولا يجوز أن يتخذه طريقا بغير عذر، فإن كان بعذر لا بأس.

قوله: «**ولا يشهر فيه سلاح**» قال ابن الأثير: شَهَرَ أي: أخرجه من غِمده للقتال. انتهى.

قلت: من شَهَرَ سيفه، كمنع، ويشدد أي: سلّ، وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكذا جاء لعب الحبشة بحِرابهم في المسجد، فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح أو إذا كان للفتنة ونحوها.

وقال النووي في «المجموع»: السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حدة كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه؛ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «من مرّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أو يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء» رواه البخاري ومسلم، انتهى.

قوله: «ولا يُنبض فيه بقوس» وقال الجوهري: أَنْبَضْتُ القوسَ، وأَنْبضْتُ بالوتر، إذا جذبته ثم أرسلته لِتَرِنّ. انتهى. وفي بعض النسخ: «ولا يُقبض» من القبض -بالقاف موضع النون-. والباء فيه زائدة، أي: أن يشدد قوس ويربط بوتره على هيئة من يريد أن يرمي به.

قوله: «ولا يُنْثَرُ فيه نَبْلٌ» أي سهم من كنانته والنبل سهم العرب يجمع على نِبال والسهم للعجم.

قوله: «نيِّءٍ» -بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همزة- أي: غير مطبوخ، وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره. قاله السندي.

قوله: «ولا يُقَصُّ فيه مِنْ أَحَدٍ» من الإقصاص، أي: وجب عليه القصاص من قتل أو قطع طرف أو جرح من الجروح التي يقتص فيها صونا له من إصابة الدم له.

قوله: «ولا يُتّخذ سوقًا» أي: موضعًا للبيع والشراء.

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

إسناده: حسن.

رجاله: «عبد الله بن سعيد الكندي» أبو سعيد الأشج، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابن عجلان» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧-٤٨) من طريق محمد بن عجلان به.

قوله: «الابتياع» أي: الشراء، وعند أبي داود: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد»، قال العيني: النهي عن الشرى والبيع في المسجد نهي تنزيه، حتى لو باع في المسجد أو عقد، انعقد البيع والشراء؛ ولكنه يكره؛ لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض والأذكار، انتهى.

وقال القاري: وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام، وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش فيه، لا سيما في أيام الموسم، ووقت ازدحام الناس، والله ولي أمر دينه، ولا حول ولا قوة إلا به، انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهية انتهى. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه.

قوله: «عن تناشد الأشعار» التناشد: أن ينشد لكل واحد صاحبه نشدًا لنفسه أو لغيره، افتخارًا ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما يركن إليه النفس، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم. قاله التوربشتي.

قلت: ذهب مسروق بن الأجدع والحسن البصري وعمرو بن شعيب إلى كراهة إنشاد الشعر مطلقا، ولا سيما في المساجد.

واستدلو: بما رواه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٤٧، وفي الكبرى (٧٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٦٧) من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المساجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة. إسناده حسن.

وقال جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم: لا بأس بإنشاد الشعر في المساجد وغيرها إذا كان مما ليس فيه فحشٌ، ولا هجوٌ لمسلم، ولا تعريض لامرأة معينة، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم: وإنشاد الشعر في المسجد مباح.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (٢٤٤٣٨)، وأبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٦١) من طرق عن ابن أبي الزناد عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد، ينشد عليه الشعر» والسياق للطحاوي، وإسناده حسن.

وما رواه الحميدي (١١٠٥) وأحمد (٢١٩٣٩)، والبخاري (٣٢١٢)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥) وفي «المجتبى» ٢/ ٤٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، قال: مر عمر بحسان، وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، قال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم، والسياق لأحمد.

وما أخرجه مسلم (٢٤٨٥)، وابن خزيمة (١٣٠٧)، وابن حبان (١٦٥٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن عمر، مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به.

ويجوز أن يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء، وتزرأ فيه الأموات على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ لابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك حين أنكر عليهم إنشاد الشعر حول الكعبة.

وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تأول عليه ابن عائشة وأبو عبيد قول رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا» على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع، فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر، وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا، حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من إباحة ذلك وما عمل به من أصحابه من بعده.

فإن قال قائل: فإذا كان كما ذكرت، فلم قصد إلى المسجد؟ والذي ذكرت من الذي هُجِي به النبي ﷺ، والذي أبنت فيه النساء، ورزئت فيه الأموات، مكروه في غير المسجد كما هو مكروه في المسجد، ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى.

قيل له: قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر مخصوصا، من ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فذكر الربيبة التي قد كانت في حجر ربيبها، فلم تكن ذلك على خصوصيتها، لأنها كانت في حجره بذلك الحكم، وإخراجها منه إذا لم تكن كانت في حجره، ألا ترى أنها لو كانت أكبر منه أنها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره؟ وقال عَزَّوَجَلَّ أيضا في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فأجمعت العلماء إلا من شذ منهم أن قتله إياه ساهيا كذلك في وجوب الجزاء، فلم يكن ذكره فيما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم.

فكذلك ما روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك، وكذلك أيضا ما نهي عنه من البيع في المسجد، هو البيع الذي يعمه، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد.

كما أخرجه الترمذي (٣٧١٥)، والنسائي في خصائص علي (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٦٨) من طريق شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين». فقال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا». فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنا هو يا رسول الله؟ قال «لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد»، قال: وقد كان ألقى إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نعله يخصفها. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: أفلا ترى! أن رسول الله ﷺ لم ينه عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك

مكروها. فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه، أو يغلب عليه مكروها كان كذلك البيع، وإنشاد الشعر، والتحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه، ولم يغلب عليه، فليس بمكروه، والله أعلم بالصواب. انتهى.

تتمة: قال العيني في شرح السنن: نهى أن ينشد في المسجد شعر، وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «المساجد»: نهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه، فأما أشعار الإسلام والمحقين فواسع غير محظور. وقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ينشدان فيه الشعر، ويذكران أيام العرب، وقد كان ينشد بين يدي مالك فيصغي إليه.

قال أبو عبد الملك: كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام، وكذا لعب الحبش فيه، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله. وقال البخاري: (باب إنشاد الشعر في المسجد)، ثم قال: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري: أخبرني أبو سلمة: أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال أبو هريرة: نعم، فدل الحديث على أن الشعر حق، يتأهل صاحبه لأن يكون مؤيدا في النطق بنصر الملائكة، وما كان هذا شأنه فلا يتخيل أنه يحرم في المسجد؛ لأن الذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو السفه وما هو باطل. وقد روى الترمذي من حديث عائشة: «كان رسول الله ينصب لحسان منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار».

فإن قيل: روى ابن خزيمة في «صحيحه» عن عبد الله بن سعيد: نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «نهى رسول الله عن تناشد الأشعار في المساجد». وحسنه الحافظان: الطوسي والترمذي. وروى أبو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا: «نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار». قلنا: قال ابن حزم: حديث عمرو لا يصح؛ لأنه صحيفة، وحديث حكيم بن حزام زعم أبو محمد الإشبيلي أنه حديث ضعيف. وقال ابن القطان: لم يبيّن أبو محمد من أمره شيئا، وعلته: الجهل بحال زفر فلا يعرف. قلت: ليس كما قال؛ بل حاله معروف، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى عنه فقال: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وصحح له

الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة؛ ولكن تصحيح الحاكم فيه نظر؛ لأن ابن حبان لما ذكره في «الثقات» قال: روى عن حكيم -إن كان سمع منه- وصرح دحيم لما ذكره ووثقه بقوله: لم يلق حكيم بن حزام.

فإن قيل: روى عبد الرزاق في «مصنفه» من حديث أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرا جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد قال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: «لا» قال: بلى، فقال له النبي ﷺ: «فاخرج من المسجد» فخرج فأنشد، فأعطاه ﷺ ثوبا وقال: هذا بدل ما مدحت به ربك. قلنا: ذكره عبد الرزاق من حديث ابن أبي يحيى شيخ الشافعي -وفيه كلام شديد- عن ابن المنكدر عنه.

فإن قيل: روى أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم: «لا تسلّ السيوف، ولا تنثر النبل في المساجد، ولا تنشد فيها الأشعار». قلنا: سنده ضعيف.

فإن قيل: روى أبو أحمد الجرجاني في «كامله» من حديث ابن عباس: «نزهوا المساجد، ولا تتخذوها طرقا، ولا تمر فيه حائض، ولا يقعد فيه جنب إلا عابر سبيل، ولا ينثر فيه نبل، ولا يسل فيه سيف، ولا يضرب فيه حد، ولا ينشد فيه شعر، فإن أنشد فقل: فض الله فاك». قلنا: رواه جويبر بن سعيد -وهو ضعيف- عن الضحاك، ولم يسمع من ابن عباس.

فإن قيل: روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى ﷺ أن ينشد الشعر في المسجد». قلنا: ردّه أبو أحمد بالفرات بن السائب، انتهى.

وأما نهي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور، ولا يؤدي منه إلى الاسترسال في الخلافة والمحن، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عارفًا بزمانه، عبقريًا في شأنه، ألمعيًا في رأيه، مصيبًا في اجتهاده، ولما عارضه حسان بقوله: أنشدته بين يدي من خير منك. فسكت عنه، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه، بل كان السكوت إجلالًا لرسول الله ﷺ وتأدبًا حكاه الطيبي.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، الحارث بن نبهان متروك وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد الشامي مجهول.

رجاله: «**أحمد بن يوسف**» بن خالد الأزدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«**مسلم بن إبراهيم**» الأزدي الفراهيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩١).

«**الحارث بن نبهان**» الجرمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

قوله: «**عتبة بن يقظان**» الراسبي، أبو عمرو ويقال: أبو زحارة البصري. قال النسائي في «الكنى»: غير ثقة. وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه بعضهم، وقال النسائي: غير ثقة. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبي سعيد**» الشامي. قال ابن حجر: مجهول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«**مكحول**» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«**واثلة بن الأسقع**» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

تخـريـجه: أخرجه عمر بن شبّة في «تاريخ المدينة المنورة» (١/ ٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٣٦)، وفي «الشاميين» (٣٣٨٥) من طريق الحارث بن نبهان به. وعند الطبراني في «الشاميين»: أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب.

قوله: «جنّبوا» من التجنيب، أي: بعّدوا هذه الأشياء عن المساجد، إذ الكل لا تليق بالمساجد.

قوله: «مساجدكم» وفي رواية: «مساجدنا».

قوله: «صبيانكم» أراد به هنا ما يشمل الذكور والإناث الذين لا تميز لهم. قال النووي في «المجموع»: قال المتولي وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه، ولا يحرم ذلك؛ لأنه ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وطاف على بعيره. ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، فيكون حينئذ أفضل في حقه، فإن البيان واجب. انتهى.

قوله: «ومجانينكم» جمع مجنون لعدم عقلهم المستلزم لعدم الطهارة.

قوله: «وبَيْعكم» قال النووي في «المجموع»: تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة، وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، هذا هو الصحيح المشهور، وللشافعي قول ضعيف: أنه لا يكره البيع والشراء. انتهى.

قوله: «ورفع أصواتكم» قال العيني في النخب: وكذا يكره رفع الصوت في المسجد، وقال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولابد لهم منه.

قوله: «واتخذوا على أبوابها» المساجد.

قوله: «المطاهِر» جمع مطهرة، ما يُتطهر منه للصلاة، أي: الميضاة، أي: مِواضع وضوئكم أي مواضع يتوضأ فيها المحتاج إلى الوضوء ويقضي حاجته فيها.

قوله: «وجمّروها» من التجمير، أي: بخّروها، وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع، فربما بعضهم يؤذي به بعضا من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك، فهو أحسن، وأيضا فتحضر الملائكة يوم الجمعة، وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة. قاله السندي.

٦- باب النوم في المسجد

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «إسحاق بن منصور» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عبد الله بن نمير» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عبيد الله بن عمر» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نافع» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٦٠٧)، والبخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي (٢/ ٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) من طريق سالم عن ابن عمر به.

قوله: «كنا ننام في المسجد» أي: المسجد النبوي الشريف.

قوله: «**على عهد رسول الله ﷺ** «أي في زمن حياته. وعند الترمذي زيادة «ونحو شباب».

قال السندي: هذا دل على أنه كان يقررهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم، انتهى.

وقال ابن حجر: باب نوم الرجال في المسجد: أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح. انتهى.

وقال النووي: فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد.

وقال العيني: وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب. وقد اختلف العلماء في ذلك، فممن رخص في النوم فيه: ابن عمر، وقال: «كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ»، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولي الشافعي، واختلف عن ابن عباس، فروى عنه أنه قال: «لا تتخذوا المسجد مرقدا»، وروي عنه أنه قال: «إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس»، وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد. وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وقد سُئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه، فقالا: كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد؟ وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين، قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم، انتهى.

وقال السروجي: وفي المبسوط: ويُكره النوم في المسجِدِ، وإذا أراد ذلك نوى الاعتكاف فيه، لأنه لا كراهة في نوم المعتكف فيه. وفي المحيط: لا بأس به للحاجة إلى حفظ متاع المسجد، انتهى.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أبيه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

إسـنـاده: ضعيف لجهالة ابن طخفة. ولاضطرابه.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الحسن بن موسى» الأشيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

«شيبان بن عبد الرحمن» النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«يحيى بن أبي كثير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أبي سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «يَعِيشَ بنَ قَيْسٍ» بن طخفة عن أبيه. قال ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة طخفة بن قيس: واختلف فيه على يحيى فقيل: عنه عن قيس بن طخفة عن أبيه اختلافا كثيرًا، فقيل في اسمه: قيس بن طخفة، وقيل: طغفة بن قيس، وقيل: طِهْفة.

قوله: «عن أبيه» هو: طخفة بن قيس الغفاري، صحابي له حديث واحد في النهي عن النوم على البطن، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه النسائي (٦٦٩٧)، وابن حبان (٥٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى. قال النسائي: عن ابن قيس بن طخفة، وقال ابن حبان: عن ابن قيس بن طغفة الغفاري عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٥٥٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٥)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٢) من طريق معاذ بن هشام عن هشام عن يحيى بن أبي كثير به.

وقال المنذري في «مختصره على سنن أبي داود»: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود: «عن أبيه»، ووقع عند النسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤٤): «عن قيس بن طخفة قال: حدثني أبي»، وعند ابن ماجه: «عن قيس بن طهفة عن أبيه» مختصرًا، وفيه اختلاف كثير جدا. وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافا كثيرا، واضطرب فيه اضطرابا شديدا، فقيل: طهفة بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد. قال: كنت نائما في الصفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: «هذه نومة يبغضها الله» وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة، هذا آخر كلامه. وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا، وقال: «طغفة» خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال: «كان أبي» وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة، قال: ولا يصح أبو هريرة، انتهى كلام المنذري.

قوله: «نِمتم ههنا» من النوم، بكسر النون، أي: معنا في بيتنا.

قوله: «انطلقتم إلى المسجد» أي: نمتم فيه، وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف، وهو صريح في الباب.

٧- باب أي مسجد وضع أولا

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن ميمون الرقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«محمد بن عبيد» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إبراهيم» بن يزيد بن شريك التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

قوله: «عن أبيه» هو: يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وكان عريف قومه، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية، من الثانية، روى له الجماعة.

«أبي ذر الغفاري» واسمه جندب بن جنادة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٨)، والحميدي (١٣٤)، وأحمد (٢١٣٣٣)، والبخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم ٥٢٠ (١-٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٢)، وفي «الكبرى» (١١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٩٠)، وأبو عوانة (١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠)، وابن حبان (٦٢٢٨)، والبغوي في «التفسير» (١/ ٣٢٨) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أيُّ مسجدٍ وُضع» أي: جُعل متعبدًا؛ لا أنه مبني بجدران.

قوله: «أولُ» بضم اللام ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل: قبلُ وبعدُ، ويجوز فتحها إذا كان غير منصرف، ويجوز بالنصب إذا كان منصرفا، والمعنى: أيُّ مسجد وضع أولًا للصلاة؟

قوله: «ثم أيٌّ» بالتنوين أي: ثم أيّ مسجدٍ بُني بعد المسجد الحرام.

قوله: «ثم المسجد الأقصى» قيل له: الأقصى؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، فإنه مقدس أي: مطهر قاله القاري.

قوله: «كم بينهما» أي: بين بناء المسجد الحرام وبناء المسجد الأقصى.

قوله: «أربعون عامًا» أي: بينهما أربعون سنة. قال ابن الجوزي: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة، والجواب عنه ما قاله القرطبي: إن الآية الكريمة والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابتدآ وضعهما، بل كان تجديدا لما أسس غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عاما، ويوضحه من ذكره ابن هشام في كتابه «التيجان»: إن آدم لما بنى البيت أمره جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه، وقال ابن كثير: أول ما جعله مسجدا إسرائيل ﷺ، وإنما أمر سليمان بتجديده وإحكامه، لا أنه أول من بنى. وذكر الثعلبي: أن داود ﷺ أمر بني إسرائيل أن يتخذوا مسجدا في صعيد

بيت المقدس، فأخذوا في بنائه لإحدى عشرة سنة مضت من ملك داود، وكان داود ينقل لهم الحجارة على عاتقه، فأوحى الله إلى داود: إنك لست بانيه، ولكن لك ابنٌ أملّكه بعدك اسمه سليمان، فأقضي إتمامه على يديه، وروي عن كعب الأحبار: أن سليمان بنى بيت المقدس على أساس قديم كان أسّسه سام بن نوح ﷺ، وذكر أبو محمد بن أحمد الواسطي في «تاريخ بيت المقدس»: أن سليمان اشترى أرضه بسبعة قناطير ذهبا، وقال الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان، ثم بناه داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أحقق لِمَ أُضيف إليه. وفي قوله: «فيحتمل أن يكون هو بانيه» نظر، لأن إيليا اسم البلد، فأضيف إلى المسجد كما يقال: مسجد المدينة ومسجد مكة، وقال أبو عبيد في «معجم البلدان»: إيلياء مدينة بيت المقدس فيها ثلاث لغات: مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى حكاه العيني في العمدة.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ١٠٩-١١٠) فقال قائل: باني المسجد الحرام هو إبراهيم ﷺ وباني المسجد الأقصى هو داود وابنه سليمان عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ من بعده، وقد كان بين إبراهيم وبينهما من القرون ما شاء الله أن يكون؛ لأنه كان بعد إبراهيم ابنه إسحاق، وبعد ابنه إسحاق ابنه يعقوب، وبعد يعقوب ابنه يوسف، وبعد يوسف موسى، وبعد موسى داود، سوى من كان بينهم من الأسباط وممن سواهم من أنبياء الله، وفي ذلك من المُدَد ما يتجاوز الأربعين بأمثالها. فكان جوابنا له في ذلك أن من بنى هذين المسجدين هو من ذكره ولم يكن سؤال أبي ذر رسول الله ﷺ عن مدة ما بين بنائهما إنما سأله عن مدة ما كان بين وضعهما فأجابه بما أجابه به. وقد يحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى كان بعض أنبياء الله قبل داود وقبل سليمان، ثم بناه داود وسليمان في الوقت الذي بنياه فيه فلم يكن في هذا الحديث بحمد الله ما يجب استحالته، انتهى.

وقال الأبي: سؤاله عن ذلك يُحتمل أنه لحفظ تاريخ أيهما أقدم، والأظهر أنه لبيان فضيلته على المسجد الأقصى، لأن المتقدم في البناء لا أثر به إلا أن يقال: والتقدم بالزمان أيضا أحد موجبات الشرف، والحديث على الأول موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ

بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٩٦] لأنهم ذكروا في التفسير أن البيت خُلق قبل السماواتِ والأرض، وأنها كانت زبدا في الماء، ثم دُحِيتِ الأرض من تحتها، ولذا سُميت مكة أم القرى، وكون مسجد الأقصى بعدها بأربعين يُحتمل أنه كان كذلك في علم الله تعالى، ولا يُستشكل كون ما بينهما أربعين بأن البيتَ بناه إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وسليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بنى المسجدَ الأقصى، وبينهما من مئات السنين ما عُلم، لأن بناءهما إنما كان تجديدا لما تقدم، ولا ابتكارًا للبناء، ولا يُستشكل الثاني بأن يقال: التفضيل راجع لحكم الله تعالى، وحكمه تعالى لا يتقيد بزمان، لأنا نقول: التقييد بالزمان إنما لظهور متعلق الحكم، لا للحكم، والمسجد الحرام ما دار بالبيت، وليست الكعبة منه، لأنها ليست محل الصلاة، بل يُصلى إليها. انتهى.

قوله: «ثم الأرض لك مصلّى» كلمة «ثم» للتراخي بالإخبار، والمراد: أنها كلها مسجد ما دامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها، وأما إذا تنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد قاله السندي.

وقال الطيبي: يعني سألت يا أبا ذر عن أماكن بُنيت مساجد، واختصت العبادة بها أيها أقدم زمانًا، فأخبرتك بوضع المسجدين، وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ وعلى أمتي، من تسوية الجناح، وتسوية الأراضي في أداء العبادة فيها، كما ورد: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ولفظ الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا ﴾ [آل عمران: ٩٦] والموضع غير، والبناء غير.

وقال النووي: فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها.

٨ - باب المساجد في الدور

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي، فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ، قَالَ: «أَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو مروان محمد بن عثمان» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«محمود بن الربيع الأنصاري» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٠).

قوله: «عتبان بن مالك» بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم بن سالم الأنصاري السالمي البدري، روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس ومحمود بن الربيع، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطاب. وقال ابن عبد البر: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وذكره غيره، ومات في خلافة معاوية، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري (٤٢٤، ١١٨٥، ١١٨٦)، وابن أبي عاصم (١٩٣٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤)، وأبو عوانة (١/ ١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٥٣، ٨٧، ٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه أحمد (١٦٤٨٢)، والبخاري (٤٢٥، ٤٠٠٩، ٤٠١٠)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣، ٢٦٥) (١/ ٤٥٥) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إني قد أنكرت من بصري» يحتمل معنيين: العمى أو ضعف الإبصار، وفي رواية مسلم: «لما ساء بصري»، وفي رواية الإسماعيلي: «جعل بصري يكل»، وفي رواية أخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت: «أصابني في بصري بعض الشيء»، وكل ذلك يدل على أنه لم يكن بلغ العمى، وفي رواية للبخاري في (باب الرخصة في المطر) من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه: «أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر». فإن قلت: بين هذه الرواية والروايات التي تقدمت تعارض ظاهرًا. قلت: لا معارضة فيها؛ لأنه أطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه، وكان قد قرب من العمى بالكلية، والشيء إذا قرب من الشيء يأخذ حكمه قاله العيني.

قوله: «وإن السيل يأتي» وعند البخاري: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم».

قوله: «اجتيازه» أي: تعديته والذهاب إلى المسجد.

قوله: «فإن رأيت أن تأتيني» وعند البخاري: «وددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى»، قال السندي: فيه تفويض الأمر إليه، وهو أحسن عند العظماء في الطلب، لا يجوز مثله في الدعاء.

قوله: «أفعل» وعند البخاري: «سأفعل إن شاء الله»، قال الكرماني: وليس لمجرد التبرك، إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوما به. وقال العيني: يجوز أن يكون للتبرك؛ لأن إطلاعه بالوحي على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد في حقه.

قوله: «فغدا عليّ رسول الله» أي: جاء عندي أول النهار.

قوله: «وأبو بكر» وفي رواية أبي أويس: «ومعه أبو بكر وعمر»، وفي رواية مسلم: «فأتاني ومن شاء الله تعالى من أصحابه»، وفي رواية الطبراني: «في نفر من أصحابه»، والتوفيق بين هذه الروايات: أن أبا بكر كان معه في ابتداء توجهه، ثم عند الدخول أو قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من أصحابه فدخلوا معه.

قوله: «صففنا خلفه» قال السندي: فيه أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعد بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو عن إشكال.

قوله: «على خزيرة» -بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء- قال ابن سيده: هي اللحم الغاث، بالثاء المثلثة، أي: المهزول، يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء، فإذا أميت طبخا ذرّ عليه الدقيق فعصد به، ثم أدم بأي إدام بشيء، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم.

قال العيني في «العمدة»: ومما يستنبط منه: استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد. وفيه: جواز الجماعة في البيوت. وفيه: جواز النوافل بالجماعة. وفيه: إتيان الرئيس إلى بيت المرؤوس. وفيه: تسوية الصف خلف الإمام. وفيه: ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته ﷺ. وفيه: جواز إمامة الأعمى. وفيه: جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة أو الخوف على نفسه. وفيه: أن فيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى. وفيه: جواز اتخاذ موضع معين للصلاة. فإن قلت: روى أبو داود في «سننه» النهي عن إيطان موضع معين

من المسجد. قلت: هو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه. وفيه: أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه، بخلاف المسجد المتخذ في المحلة. وفيه: التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين. وفيه: أن من دعا من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب. وفيه: الوفاء بالعهد. وفيه: صلاة النافلة في جماعة بالنهار. وفيه: إكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه. انتهى.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخُرْقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ، فَفَعَلَ.

إسـنـاده: حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

رجـالـه: «**يحيى بن الفضل الخرقي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«**أبو عامر**» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«**حماد بن سلمة**» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«**عاصم**» هو ابن أبي النجود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**أبي صالح**» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٤٧٩٨) من طريق أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة به.

قوله: «**إن رجلا من الأنصار**» والرجل المبهم هو عِتبان بن مالك الأنصاري.

قوله: «**فخُطّ لي**» أي: عيّن لي بالصلاة فيه.

قوله: «**أصلّي فيه**» صفة مسجد، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عتبان، والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان، وإنما أوردته لكونه من طريق أبي هريرة. قلت: ولا يشكل بما في حديث عتبان أنه جاء إليه ﷺ، وفي هذا الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولا ثم أرسل ثانيا، أو بالعكس؛ لزيادة التوكيد، كيف وقد جاء في روايات حديث عتبان أنه أرسل قاله السندي.

قوله: «**بعد ما عَمِي**» ذلك الرجل وفقد بصرَه.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ» قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَه: الْفَحْلُ: هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يحيى بن حكيم» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

قوله: «أنس بن سيرين» الأنصاري أبو موسى مولى أنس. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الحميد بن المنذر بن الجارود» العبدي البصري. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٢٣٠٣) من طريق ابن أبي عدي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، وأحمد (١٢١٠٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٦، ٤٢٢٧)، وابن حبان (٥٢٩٥) من طريق عبد الله بن عون به.

وأخرجه البخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧) من طريقين عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنسًا...

قوله: «صنعَ بعض عمومتي» وعند أبي داود: «قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم -وكان ضخما-، لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاما ودعاه في بيته».

قوله: «وتصلي فيه» لِأَتّخذ ذلك المكان مصلًّى ومسجدا لنفسي إذا عجزت عن الخروج إلى المسجد.

قوله: «فحل» بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة. وقال ابن الأثير: الفحل ههنا: حصير معمول من سَعَفِ فُحَّالِ النخل، وهو فَحْلُها وذَكَرُها الذي تُلقّح منه، فسُمّي الحصير فحلا مجازا.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث فوائد، الأولى: جواز اتخاذ الطعام لأولي الفضل ليستفيد من علمهم. الثانية: استحباب إجابة الدعوة. الثالثة: جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة، وفي معناه: كل شيء يعمل من نبات الأرض، وهذا إجماع، إلا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز، فإنه يعمل على التواضع كما في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمعاذ: «عفر وجهك بالتراب». الرابعة: جواز التطوع بالجماعة. الخامسة: جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط، وزعم ابن حبان في كتابه «الصحيح»: أنه تتبع الأعذار المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرًا: المرض المانع من الإتيان إليها، وحضور الطعام عند المغرب، والنسيان العارض في بعض الأحوال، والسمن المفرط، ووجود المرء حاجته في نفسه، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد، والبرد الشديد، والمطر المؤذي، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها، وأكل الثوم والبصل والكراث. انتهى.

فهرس الموضوعات

[المجلد الرابع]

الموضوع .... الصفحة

٢

تتمة كتاب الطهارة وسننها

الموضوع	الصفحة

٣

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤

كتاب الأذان والسنة فيه

الموضوع .... الصفحة

٥

كتاب المساجد والجماعات